الدكتور محمد أبو العلا عقيدة
دكتوراه الدولة فى القانون الجنائى جامعة ليون (فرنسا)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات
الخبير القانوني بالأمم المتحدة
أستاذ زائر بجامعة باريس (فرنسا)
أستاذ زائر بالجامعة الأوربية (فرنسا)
أستاذ زائر بجامعة ليون (فرنسا)
المحامى لدى محكمة النقض

المستشار وفيق الدهشان
نائب رئيس محكمة النقض

التطبيقات العملية والصيغ القانونية للإجراءات الجنائية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مقدمة

إذا كان للجانب النظري في تدريس قواعد الإجراءات الجنائية دور أساسي وهام في التكوين الأكاديمي والعلمي لطلاب كلية الحقوق ولمن يمارسون العمل القانوني. فإن الجانب العملي في تدريس هذا القانون لا يقل أهمية عن دور تدريس الجاني النظري، ذلك لأنه السبيل لتأهيل من يمارس القانون في الواقع العملي لأداء رسالته- سواء أكان محاميا أم عضوا بهيئة قضائية أو في إدارة قانونية يوضع ما درسه نظريا موضع التطبيق العملي.

والجانب العملي لقانون الإجراءات الجنائية يتطلب أن نقسم البحث فيه إلى قسمين:

*** القسم الأول قضايا تطبيقية وحلولها النموذجية:**

وفيها يتم استخلاص المسائل القانونية التي تثيرها القضية ثم يتم عرض المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بها وصولا إلى تطبيق تلك المبادئ على الوقائع وإيجاد الحل الصحيح للقضية.

*** القسم الثاني: نماذج للصيغ القانونية التي تمر بها الدعوى الجنائية:**

منذ تقديم البلاغ أو الشكوى ثم إجراء التحريات اللازمة والحصول على إذن بالتفتيش وتنفيذ ذلك الإذن ، ومباشرة التحقيق الابتدائي بما يتطلبه من استدعاء للشهود وندب للخبراء وإجراء المعاينات اللازمة وسؤال واستجواب المتهم، ثم التصرف في الدعوى بالحفظ أو باصدار أمر بأن لاوجه لإقامتها أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة لنظرها ، وعرض نماذج لإجراءات المحاكمة والحكم في الدعوى مع استجلاء ضوابط تسبيب الأحكام، وعرض نماذج للحكم الغيابي والحضورى إذا ماصدر من محكمة أول أو ثآنى درجة أو محكمة الجنايات ،

وطرق الطعن فى هذه الأحكام بالمعارضة أو الأستئناف أو طلب إعادة النظر . وذلك كله من خلال عرض الصيغ القانونية اللازمة لكل مرحلة والأتجاهات والضوابط القانونية والقضائية التى يتعين الإلتزام بها عند مباشرة هذه الإجراءات .

والله الهادي إلى سواء السبيل،،،

المؤلفـــان

فهرس إجمالي لموضوعات الكتاب

القسم الأول

قضايات تطبيقية للإجراءات الجنائية

الباب الأول: قضايا بشأن قواعد تفسير قانون الإجراءات الجنائية

الباب الثاني: قضايا بشأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية.

الباب الثالث: قضايا بشأن البطلان في الإجراءات الجنائية.

الباب الرابع: قضايا بشأن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي.

الباب الخامس: قضايا بشأن النيابة العامة

الباب السادس: قضايا بشأن حق التصدي وجرائم الجلسات.

الباب السابع: قضايا بشأن الإدعاء المباشر.

الباب الثامن: قضايا بشأن قيود تحريك الدعوى الجنائية (الشكوى - الطلب - الإذن).

الباب التاسع : قضايا بشأن أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية.

الفصل الأول: إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وبمضى المدة.

الفصل الثاني: إنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل.

الفصل الثالث: إنقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات.

الفصل الرابع: إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

١- بموجب المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

٢- بموجب المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

الباب العاشر: قضايا بشأن الدعوى المدنية.

الباب الحادي عشر: قضايا بشأن الإستدلال والتلبس وإجراءات التحقيق الابتدائي

الباب الثاني عشر: قضايا بشأن إجراءات المحاكمة وإختصاصات وسلطات المحاكم.

أولا: سلطة محكمة الجنايات في تقدير الإرتباط وتحقيق إختصاصها.

ثانيا: خصائص الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية والإجراءات التي تتبع في حق المتهمين الغائبين.

ثالثا: حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة.

رابعا: إختصاص المحكمة الجنائية الشخصي والنوعي والمكاني ومدى إمتداد سلطتها إلى الفصل في المسائل العارضة.

خامسا: وجوب حضور محام يدافع عن المتهم في جناية دفاعا حقيقيا.

سادسا: قواعد أخذ محكمة الجنايات برأى المفتي قبل الحكم بالإعدام.

الباب الثالث عشر: قضايا بشأن مبدأ الإقتناع القضائي الحر وأدلة الإثبات.

أولا: مبدأ الإقتناع القضائي الحر.

ثانيا: أصل البراءة.

ثالثا: قضايا بشأن أدلة الإثبات.

(١) المحررات. (٢) البينة.

(٣) شهادة الشهود. (٤) الإعتراف.

(٥) القرائن. (٦) المعاينة.

(٧) الخبرة. (٨) لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأن واقعة تشكل جريمة.

الباب الرابع عشر: قضايا بشأن الحكم وأنواعه وشروط صحته.

أولا: الحكم وأنواعه.

ثانيا: شروط صحة الكم.

الباب الخامس عشر: قضايا بشأن طرق الطعن في الأحكام.

الفصل الأول: المعارضة.

الفصل الثاني: الإستئناف.

الفصل الثالث : النقض.

الفصل الرابع: طلب إعادة النظر

القسم الثاني

الصيغ القانونية لمراحل جمع الإستدلالات

والتحقيق الابتدائي وطرق الطعن في الأحكام ورد الإعتبار

الباب الأول

الصيغ القانونية في مرحلة جمع الاستدلالات

النموذج الأول: صيغة بلاغ.

النموذج الثاني: صيغة شكوى.

النموذج الثالث: صيغة محضر التحريات اللازمة لتفتيش شخص ومسكن المتهم.

النموذج الرابع: صيغة الإذن بالتفتيش.

النموذج الخامس: صيغة محضر بنتيجة التفتيش.

النموذج السادس: صيغة محضر تحريات للإذن بتفتيش شخص ومسكنه لضبط أشياء متحصلة من جناية أو جنحة.

النموذج السابع: صيغة إذن التفتيش لضبط أشياء متحصلة من جناية أو جنحة.

النموذج الثامن : صيغة محضر يتضمن نتيجة التفتيش بحثا عن اشياء متحصلة من جناية أو جنحة.

النموذج التاسع: صيغة أمر الحفظ.

النموذج العاشر: صيغة قيد ووصف التهمة بناء علي محضر جمع الإستدلالات.

النموذج الحادي عشر: صيغة إعلان بورقة التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات.

النموذج الثاني عشر: صيغة صحيفة الإدعاء المباشر.

النموذج الثالث عشر: صيغة إعلان المدعي بالحق المدني إلى الشهود والمسئول مدنيا.

الباب الثاني

الصيغ القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي

النموذج الأول: صيغة محضر تحقيق للنيابة العامة.

النموذج الثاني: طلب حضور شاهد.

النموذج الثالث: صيغة محضر معاينة.

النموذج الرابع: صيغة مذكرة من النيابة بندب خبير.

النموذج الخامس: صيغة إستمارة إرسال عينة للتحليل.

النموذج السادس: صيغة طلب حضور متهم.

النموذج السابع: صيغة أمر بالضبط والإحضار.

النموذج الثامن: صيغة أمر بالقبض.

النموذج التاسع : صيغة أمر بالحبس الإحتياطي.

النموذج العاشر : صيغة أمر بإمتداد الحبس الاحتياطي.

النموذج الحادي عشر : صيغة أمر إحالة في جناية قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد.

النموذج الثاني عشر: صيغة قائمة بأدلة الثبوت التي ترفق بأمر الإحالة في جناية قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد.

النموذج الثالث عشر: صيغة بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

الباب الثالث

الصيغ القانونية في مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول : فـــي المحـــاكمـة.

المبحث الأول: القواعد العامة للمحاكمة.

المبحث الثاني: إجراءات نظر الدعوى الجنائية أمام المحاكم المختلفة.

المبحث الثالث: نطاق سلطة القاضي في الحكم.

الفصل الثاني: فـــي الحـــكم.

المبحث الأول: مدلول الحكم وأنواعه وشروط صحته.

المطلب الأول: مدلول الحكم.

المطلب الثاني: أنواع الحكم.

المطلب الثالث: شروط صحة الحكم.

المطلب الرابع: ضوابط تسبيب الأحكام.

المبحث الثاني: نماذج الأحكام وتطبيقات عملية لها ولصياغتها.

النموذج الأول: نموذج لصيغة الحكم بوجه عام.

النموذج الثاني: نموذج لحكم غيابي صادر من محكمة أول درجة.

النموذج الثالث: نموذج لحكم صادر في المعارضة الابتدائية.

النموذج الرابع: نموذج لحكم صادر في إستئناف من محكمة الجنح المستأنفة.

النموذج الخامس: نموذج لحكم صادر في معارضة إستئنافية.

النموذج السادس: نموذج لحكم صادر من محكمة الجنايات بالبراءة.

النموذج السابع: نموذج لحكم صادر من محكمة الجنايات بالإدانة في سرقة بإكراه وجرائم أخرى.

النموذج الثامن: نموذج لحكم صادر من محكمة الجنايات بالإدانة في قتل عمد مع سبق الإصرار مقترن بجنايتين.

المبحث الثالث: نماذج أحكام محكمة النقض.

النموذج الأول: حكم بسقوط الطعن.

النموذج الثاني: عدم جواز الطعن.

النموذج الثالث: عدم قبول الطعن شكلا.

النموذج الرابع: عدم قبول الطعن لعدم سداد الكفالة.

النموذج الخامس: حكم بالنقض والإعادة.

النموذج السادس: حكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا في جناية ضرب أفضى إلى موت.

النموذج السابع: حكم بالنقض والتصحيح وفقا للقانون.

النموذج الثامن: حكم بالنقض والتصحيح الجزئي.

النموذج التاسع: حكم بالنقض لمصلحة المتهم قضت به محكمة النقض من تلقاء نفسها.

النموذج العاشر: حكم بالنقض لثاني مرة وتحديد جلسة لنظر الموضوع.

النموذج الحادي عشر: حكم بالنقض وإلغاء الحكم المستأنف بإنقضاء الدعوى بالصلح وفقا للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

النموذج الثاني عشر: حكم بعدم قبول طعن المحكوم عليهما شكلا وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدامهما لإدانتهما بإرتكاب جرائم الاتفاق الجنائي والقتل عمد مع سبق الاصرار مقترن بأربع جنايات أخرى.

الفصل الثالث : الصيغ القانونية بشأن طرق الطعن في الأحكام.

المبحث الأول : الطعن بطريق المعارضة.

المبحث الثاني : الإستئناف.

المبحث الثالث : نموذج لصيغة التقرير بالمعارضة والإستئناف.

المبحث الرابع : الطعن بطريق النقض.

أولا : القواعد القانونية.

ثانيا : نموذج للتقرير بالعطن بالنقض.

ثالثا : القواعد المقررة بشأن أسباب الطعن بطريق النقض.

رابعا : صيغة مذكرة أسباب الطعن بالنقض.

المبحث الخامس : طلب إعادة النظر.

أولا : القواعد القانونية.

ثانيا : نموذج لصيغة طلب إعادة النظر.

الفصل الرابع : الصيغ القانونية بشأن طلب رد الإعتبار.

أولا : القواعد القانونية لرد الإعتبار.

ثانيا : نموذج طلب رد الإعتبار.

القسم الأول

قضايا تطبيقية

تمهيد وتقسيم

يتضمن هذا القسم نماذج لقضايا من التطبيقات العملية الأكثر شيوعا في العمل والتي تعرضت لها محكمة النقض وأرست مبادئ بصددها يجرى العمل بمقتضاها في الحياة العملية. ولكي يتضمن هذا القسم قضايا تشمل كافة مناحي الإجراءات الجنائية فقد قسمناه إلى الأبواب الآتية:

الباب الأول: قضايا بشأن قواعد تفسير قانون الإجراءات الجنائية.

الباب الثاني: قضايا بشأن الأثر الفورى للقوانين الإجرائية.

الباب الثالث: قضايا بشأن قواعد البطلان.

الباب الرابع: قضايا بشأن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي.

الباب الخامس: قضايا بشأن النيابة العامة.

الباب السادس: قضايا بشأن التصدي وجرائم الجلسات

الباب السابع: قضايا بشأن الادعاء المباشر

الباب الثامن: قضايا بشأن قيود تحريك الدعوى الجنائية (الشكوى - الطلب- الأذن).

الباب التاسع: قضايا بشأن أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية

الفصل الأول: إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وبمضى المدة.

الفصل الثاني: إنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل.

الفصل الثالث: إنقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات.

الفصل الرابع: إنقضاء الدعوى الجنائية ·

الباب العاشر: قضايا بشأن الدعوى المدنية ·

الباب الحادي عشر: قضايا بشأن الاستدلال والتلبس وإجراءات التحقيق الابتدائي

الباب الثاني عشر: قضايا بشأن إجراءات المحاكمة واختصاصات وسلطات المحاكم·

أولا: سلطة محكمة الجنايات في تقدير الارتباط وتحقيق اختصاصها ·

ثانيا: خصائص الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية والإجراءات التي تتبع في حق المتهمين الغائبين ·

ثالثا: حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة ·

رابعا: اختصاص المحكمة الجنائية الشخصي والنوعي والمكاني ومدى إمتداد سلطتها إلى الفصل في المسائل العارضة ·

خامسا: وجوب حضور محام يدافع عن المتهم في جناية دفاعا حقيقيا ·

سادسا: قواعد أخذ محكمة الجنايات لرأى المفتي قبل الحكم بالاعدام·

الباب الثالث عشر: قضايا بشأن مبدأ الاقتناع القضائي الحر وأدلة الإثبات

أولا: مبدأ الاقتناع القضائي الحر ·

ثانيا : قرينة البراءة .

ثالثا : المحررات .

رابعا : البينة وشهادة الشهود والاعتراف .

خامسا : القرائن .

سادسا : المعاينة .

الباب الرابع عشر : قضايا بشأن الحكم وأنواعه وشروط صحته .

أولا : الحكم وأنواعه .

ثانيا : شروط صحة الحكم .

الباب الخامس عشر : قضايا بشأن طرق الطعن في الاحكام .

الفصل الأول : المعارضة .

الفصل الثاني : الإستئناف .

الفصل الثالث : النقض .

الفصل الرابع : طلب إعادة النظر .

الباب الأول

قضايا بشأن قواعد تفسير قانون الإجراءات

القضية الأولى

اتهمت النيابة العامة سيدة بإتلاف سند خاص بنجلها المجني عليه وإحالتها إلى المحاكمة الجنائية، فدفعت بانقضاء الدعوى الجنائية استنادا إلى تنازل ابنها صاحب السند، عن دعواه، فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل جريمة الإتلاف تأخذ حكم السرقة إضرارا بالأزواج أو الأصول والفروع، فيجوز تنازل المجني عليه عن شكواه وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا التنازل.

*** المبادئ القانونية:**

١- التفسير بطريق القياس: جائز في نطاق النصوص الإجرائية، ولكنه محظور في نطاق النصوص الموضوعية(نصوص التجريم والعقاب) مقررة لأسباب الإباحة أو موانع المسئولية أو موانع العقاب.

٢- النصوص الإجرائية تفسر لصالح المتهم تفسيرا واسعا.

وتطبيقا لهذه المبادئ قضت محكمة النقض بأن الشرط الذي اقتضته المادة (٣١٢) من قانون العقوبات، لتحريك الدعوى الجنائية والناشئة عن جنحة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول أو بين الفروع، وهو ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه مع جواز تنازله عنها وانقضاء الدعوى الجنائية بهذا التنازل، يمتد بطريق القياس إلى جنح (النصب وخيانة الأمانة والتبديد والإتلاف) لأن الحكمة من الأعفاء في هذه الجرائم واحدة: وهي أن الشرع رأى أن يغفر ما يقع بين أفراد

الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها وحفاظا على الروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني.

*** تطبيق المبادئ على الوقائع :**

الدفع الذي أبدته المتهمة صحيح لأنه لما كانت جريمة الإتلاف بين الأصول والفروع في حكم جريمة السرقة بينهم المنصوص عليها في المادة (٣١٢) عقوبات وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه والذي له أن يتنازل عن الدعوى في أية حالة كانت عليها ، كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني إذ خول صاحب الحق في الشكوى التنازل عن تنفيذه وتترتب عليه إنقضاء هذا الحق وبالتالي إنقضاء الدعوى الجنائية. وهذا الدفع متعلق بالنظام العام فيكون في محله، ويتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل[1] [2].

---

(١) نقض ١٩٨٣/١٢/٢١، مجموعة أحكام النقض، س٣٤ ، رقم ٢١٤، ص١٠٧.

(٢) انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية٢٠٠١، الطبعة الثانية، ص١٣ ومابعدها.

الباب الثاني
قضايا بشأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية

القضية رقم (٢)

اتهمت النيابة العامة المتهم بالتزوير واستعمال محرر مزور بأن ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو النموذج ٢٠ تجنيد واستعمله بتقديمه إلى دائرة تجنيد التل الكبير مع علمه بتزويره بقصد إعفائه من الخدمة العسكرية، وقضت محكمة جنايات الزقازيق غيابيا بمعاقبته ، وعند القبض عليه وإعادة إجراءات المحاكمة قضت ذات المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة جنايات الإسماعيلية للفصل فيها تأسيسا على أنه قد صدر قرار جمهوري سنة ١٩٥٩ بإضافة منطقة التل الكبير إلى دائرة محافظة الإسماعيلية، وإذ عرضت الدعوى على محكمة جنايات الإسماعيلية فقضت بدورها بعدم اختصاصاها محليا بنظر الدعوى على أساس أن منطقة التل الكبير كانت وقت ارتكابه الجريمة تابعة لمحافظة الشرقية- وبسبب هذا التنازع السلبي طعنت النيابة العامة بالنقض لتعيين المحكمة المختصة، فبماذا تحكم محكمة النقض ولماذا؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها القضية:**

(١) ماهية التنازع السلبي بين محكمتين وشروطه.

(٢) الجهة المختصة بنظر التنازع السلبي.

(٣) هل تطبق القوانين المعدلة للاختصاص بأثر فوري.

*** المبادئ القانونية:**

التنازع السلبي في الاختصاص: يقصد بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تقرر كل من المحكمتين عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

شروط قيام التنازع السلبي في الاختصاص:

(١) صدور حكم أو قرار من الجهة المتنازعة بعدم الاختصاص.

(٢) أن تصبح الأحكام أو القرارات الصادرة بشأن التنازع نهائية.

(٣) أن تتخذ كلتا المحكمتين نفس الموقف بشأن التنازع.

(٤) أن يكون الاختصاص منحصرا في أحدي المحكمتين.

الجهة التي تعين المحكمة المختصة في حالة التنازع السلبي: هي الجهة التي يطعن أمامها في أحكام الجهتين المتنازعتين أي محكمة النقض (م ٢٢٧ إ.ج). وفي حالة التنازع بين محاكم تابعة لجهات قضاء مختلفة تختص المحكمة الدستورية العليا بنظر التنازع (م٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا)[1].

الأثر الفوري للقوانين الإجرائية: تسري قوانين الإجراءات الجنائية من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها.

القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري: فإذا عدل قانون من اختصاص محكمة قائمة، بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد- ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات- وذلك كله ما لم ينص المشرع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال.

---

(١) انظر: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص٥١٣ وما بعدها.

*** التطبيق :**

(١) ينعقد الفصل في التنازع السلبي بين محكمتي جنايات الزقازيق والإسماعيلية لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها.

(٢) تسرى قوانين الإجراءات الجنائية من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها.

(٣) ولما كانت القواعد المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري باعتبارها من القواعد الإجرائية، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن الجهة الأخيرة تصبح مختصة بنظر الدعاوى التي ترفع إليها بعد العمل بالقانون الجديد، وتبقى المحكمة الأولى مختصة بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها قبل العمل بالقانون الجديد توفيرا للوقت والجهد[1].

لما كان ذلك كله:

وكان قرار رئيس الجمهورية الصادر سنة ١٩٥٩ بعد تاريخ الواقعة قد انشأ محافظة الإسماعيلية وضم إليها عدة مناطق منها التل الكبير حيث وقعت الجريمة. فإن محكمة النقض تحكم تبعا لما تقدم بأن محكمة جنايات الإسماعيلية هي المختصة بنظر الدعوى [2].

---

(١) الدكتور رءوف عبيد، ص٢٨، والدكتور محمود نجيب حسني، ص٥٦، الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، ص١٧.

(٢) نقض ٢/٦/١٩٨٠، أحكام النقض، س٣١، رقم ٤٠، ص٣٣.

القضيـة رقـم (٣)

في سنة ١٩٨٢ تقدم (أ) ببلاغ إلى النيابة ضد (ب) اتهمه فيه بأنه طلب منه مبلغ مائتى ألف جنيه على سبيل الرشوة وذلك لقيامه بإخلاء عقار تشغله شركة يرأس إدارتها. وفي ٢٤ مارس سنة ١٩٨٣ أصدرت النيابة قرارا بأن لاوجه لإقامة الدعوى، فطعن (أ) في هذا القرار أمام محكمة جنايات القاهرة منعقدة في غرفة المشورة في ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٣، فقضت بعدم جواز الطعن،فطعن (أ) في هذا القرار بطريق النقض بعد أن كان قد صدر القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي ألغي طريق الطعن بالنقض في القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق فبماذا تحكم محكمة النقض.

*** المسألـة القـانونيـة التي تثيـرها هذه القضـيـة:**

القانون الذي يسرى على الطعن في القرارات المتعلقة بالتحقيق.

*** المبـادئ القـانونيـة:**

(١) الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه من عدمه للقانون السارى وقت إصداره.

(٢) صدور القرار بعد القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي ألغى طريق الطعن بالنقض في القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق بجعل الطعن بالنقض غير جائز.

التطبيق :

لما كان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام

القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي ألغى طريق الطعن بالنقض في القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق.

ولما كانت المادة ٣٠ من قانون النقض لا تجوز الطعن إلا في الأحكام النهائية، فإن الطعن في قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من (أ) يكون غير جائز ومن ثم تحكم محكمة النقض بعدم جواز الطعن[1].

القضية رقم (٤)

عرضت النيابة العامة المتهم بالتعذيب على مستشار الإحالة الذي أحاله إلى محكمة الجنايات ، فدفع ببطلان الإجراءات لتعديل القانون أثناء نظر الدعوى بحيث أصبحت النيابة تحيل الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات دون عرضها على مستشار الإحالة لإلغائه، كما أن ممثل الإدعاء نسب إليه أنه ضبط والجريمة متلبسا بها لما وجد من مظاهر خارجية تنبئ بارتكابه للجريمة لوجود خدوش في وجهه، وادعت النيابة أنها من جراء مقاومة المجني عليه له ثم ظهر من التحقيق بعد ذلك أنها كانت نتيجة اصطدامه بأحد الأبواب مما أدى إلى تهشم زجاجة وإصابته بهذه الخدوش ، فما قولك في هذين الوجهين من الدفاع.

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

(١) هل كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون سابق يبقى صحيحا ولو أبطله القانون اللاحق.

---

(١) نقض جنائي ١٩٨٤/٣/١٤- مجموعة المكتب الفني- السنة ٣٥ - صفحة ٢٤٧- القاعدة رقم ٥٦/٠٣.

(٢) هل الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر.

*** المبادئ القانونية التي تحكم هذه القضية:**

١- كل إجراء تم صحيحا في كل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون، وليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يقضي بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا لتشريع الذي حصل الإجراء في ظله(١).

٢- الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل بعد ذلك نزولا على ما ينكشف من أمر واقع(٢).

*** التطبيق:**

لما كانت الدعوى المعروضة قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بعد عرضها على مستشار الإحالة وكان ذلك الإجراء صحيحا في ظل القانون المطبق وقت إتمامه فإنه يظل صحيحا حتى ولو صدر قانون بعد ذلك يلغي نظام مستشار الإحالة ويجعل النيابة العامة تحيل الجناية مباشرة إلى المحكمة.

وحيث أنه قد وجدت مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه جريمة التعذيب المسندة إلى المتهم، فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أن تلك المظاهر لا علاقة لها بالجريمة، لأن الأصل في الإجراءات أنها تجري على حكم الظاهر، وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع وبناء على ما تقدم يكون دفاع المتهم بوجهيه على غير أساس جديرا بالرفض.

---

(١) نقض ١٩٦٨/١/٨ مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ٣، ص٤.

(٢) نقض ١٩٧٣/١/١- مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ١، ص١.

الباب الثالث

قضايا بشأن البطلان في الإجراءات الجنائية

القضية رقم (٥)

أحالت النيابة العامة المتهم إلى المحاكمة بتهمة إحراز مواد مخدرة ، فدفع ببطلان إجراء تحريز المادة المخدرة المضبوطة لعدم اتباع القواعد المقررة قانونا بالنسبة لها، وببطلان تفتيش ابن عمه الذي كان يرافقه في السيارة النقل الذي كان يقودها، فضلا عن أن الضابط لم يثبت جميع الإجراءات التي قام بها ومكان حصولها في محضر موقع منه كما أنه تراخى في إبلاغ النيابة عن الواقعة المسندة إليه- فما رأيك في هذه الدفوع.

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- الأثر المترتب على عدم مراعاة قواعد إجراءات التحريز.

٢- مدى جواز الدفع ببطلان تفتيش الغير.

٣- مدى صحة تفتيش سيارات النقل.

٤- الأثر المترتب على عدم تحرير الضابط لمحضر موقع منه بالإجراءات.

٥- الأثر المترتب على تراخي الضابط في الإبلاغ عن الواقعة.

*** المبادئ القانونية:**

(١) إجراءات التحريز تنظيمية لا بطلان على مخالفتها[1].

---

(١) نقض ١٩٩٤/١/٢٣، نقض ١٩٩٤/٦/٢، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، رقم ٢١، ص ١٣٧، ص ٦٨٨، رقم ١٠٥.

(٢) عدم جواز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش الباطل إلالمن شرع البطلان لمصلحته[١].

(٣) اقتصار القيود الواردة على حق رجل الضبط في إجراء القبض والتفتيش على السيارات الخاصة دون السيارات النقل[٢].

(٤) تنص المادة ٢٤ إجراءات على وجوب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ومكان حصولها في محاضر موقعة منه، وهو نص تنظيمي لم يرتب القانون البطلان عل مخالفته[٣].

(٥) تراخي مأمور الضبط القضائي في تبليغ النيابة العامة عن الواقعة لا يترتب عليه بطلان، لأن العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم، وإن تأخر التبليغ عنها.

*** التطبيق:**

١- لما كانت إجراءات التحريز تنظيمية فلا بطلان على مخالفتها ، فمادامت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامته فلا محل لدفع المتهم في هذا الشأن.

٢- لما كان الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش الباطل لايجوز إلا لمن شرع البطلان لمصلحته فإنه لا محل لدفع المتهم ببطلان الدليل المستمد من تفتيش ابن عمه، فضلا عن أنه يذكر أن هذا الأخير

---

(١) نقض ١٩٩٤/٢/٦، احكام النقض، س٤٥، رقم ٣٢، ص ٢٠٩.

(٢) نقض ١٩٩٤/٢/٦، احكام النقض، رقم ٣٢، ص٢٠٩.

(٣) نقض ١٩٩٤/٦/٢، مجموعة أحكام النقض، س٣٢ ، رقم ١٠٥، ص٦٨٨.

كان يرافقه في سيارة نقل، وإذا كانت القيود الواردة على حق رجل الضبط في إجراء القبض والتفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة دون السيارات النقل فإن دفع الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا ·

٣- لما كان النص في المادة ٢٤ إجراءات على وجوب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ومكان حصولها في محاضر موقعة منه، هو نص تنظيمي ومن ثم لا يرتب القانون بطلانا على مخالفته ، فإن دفع المتهم في هذا المقام لا يكون صائبا ·

٤- ولما كان تراخي مأمور الضبط القضائي في تبليغ النيابة العامة عن الواقعة لا يترتب عليه بطلان، لأن العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة، ونسبتها إلى المتهم وأن تأخر التبليغ عنها، فإن دفع المتهم في هذا الخصوص لا يكون قويا ·

ولما كان ما تقدم فإن كافة أوجه دفوع المتهم تكون غير سديدة يتعين رفضها ·

القضية رقم (٦)

اتهمت النيابة العامة (زيد) بالقتل الخطأ وإدانته المحكمة بدرجتيها فطعن بالنقض في الحكم مؤسسا طعنه على بطلان ورقة التكليف بالحضور أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لعدم بيان التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة- فما قولك في هذا الدفع وبماذا تحكم محكمة النقض·

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

البطلان الذي يترتب على عدم استيفاء ورقة التكليف بالحضور للبيانات المقررة قانونا ·

*** المبـــادئ القـــانونيـــة :**

(١) أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق في الدفع بها بحضور المتهم في الجلسة بنفسه وله طلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى.

(٢) لا يجوز النعى ببطلان إجراءات التكليف بالحضور لأول مرة أمام محكمة النقض.

* التطبيق :

لما كان من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق في الدفع بها وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحضور المتهم في الجلسة بنفسه ، وإن كان له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى. ولماكان المتهم قد حضر جلسات المحاكمة وحضر المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان إجراءات التكليف بالحضور فلا يصبح منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات إعلانه بعدم بيان مواد القانون التي تنص على العقوبة- الذي صححه حضوره جلسات المحاكمة ومن ثم يكون دفعه على غير أساس متعينا رفضه[١].

---

(١) نقض ١٩٩٢/٢/١٣، مجموعة أحكام النقض، س٤٣، رقم ٢٨، ص٢٤٠.

القضية رقم (٧)

اتهمت النيابة العامة (عواد) بالنصب وأدانته محكمة أول درجة حضوريا فاستأنف فتأيد الحكم الاستئنافي فطعن بالنقض تأسيسا على عدم صحة تشكيل المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم حيث صدر من دائرة رباعية ودون حضور ممثل النيابة- فما مدى صحة هذا الدفع.

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

قواعد تشكيل المحاكم الجنائية والجزاء المترتب على مخالفتها.

*** المبـــادئ القـــانونيـــة:**

استلزم المشرع ثلاثة عناصر لصحة تشكيل المحاكم الجنائية هي:

*** العنصر الأول:** عدد معين من القضاة إذا نقص أو زاد كان تشكيلها باطلا بطلانا مطلقا لتعلق تشكيل المحاكم بالنظام العام:

* المحكمة الجنائية الجزئية: تتكون من قاضي واحد.

* المحكمة الجنائية الاستئنافية: تتكون من ثلاثة قضاة.

* محكمة الجنايات : تتشكل من ثلاثة مستشارين.

* محكمة النقض: تتكون من خمسة مستشارين.

ويشترط في القاضي:

(١) أن يعين بقرار جمهوري بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى.

(ب) أن يكون قد أدى اليمين القانونية.

(جـ) وألا يكون قد قام لديه مانع أو سبب للرد.

*** العنصر الثـــاني:**

ممثل النيابة العامة: أيا كانت درجته باستثناء محكمة النقض فيمثل النيابة أمامها وكيل النيابة من الفئة الممتازة على الأقل.

*** العنصر الثـالث:**

كاتب الجلسة : يثبت كافة الإجراءات - ويحرر محضرا بها.

* التطبيق :

إذا ما تبين من الرجوع إلى الحكم ومحضر الجلسة أن الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة استئنافية من أربعة من القضاة وليس من ثلاثة كما حددهم القانون ودون حضور ممثل النيابة العامة فإن هذا الحكم يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعلق تشكيل المحاكم بالنظام العام ، وينبنى على هذا النوع من البطلان ما يلي:

١- جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها دعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢- وجوب القضاء به من المحكمة من تلقاء نفسها وبغير طلب.

٣- جواز الاحتجاج به من كل ذى مصلحة في التمسك به.

٤- لا يجوز النزول عن الاحتجاج به.

٥- سبق النزول عنه لا يمنع من جواز الاحتجاج به.

القضية رقم(٨)

اتهمت النيابة العامة (علوان) بإحرازه مواد مخدرة وأحالته إلى محكمة الجنايات فقامت المحكمة باستجوابه بحضور محاميه دون أن يبدى اعتراضا عليه

فطعن بالنقض في الحكم الصادر منها بالإدانة تأسيسا على بطلان الإجراءات المترتبة على استجوابه الباطل.

فما مدى صحة هذا الدفع؟

* **المسألـة القـانونيـة:**

هل يترتب البطلان علي استجواب المحكمة للمتهم دون اعتراض منه؟ وما نوع هذا البطلان؟

* **المـبادئ القـانونيـة:**

(١) البطلان المطلق هو جزاء الاخلال بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مثل الاخلال بنظام وتشكيل المحاكم، والبطلان النسبي هو جزاء الإخلال بالإجراءات الجوهرية غير المتعلقة بالنظام العام بل بمصلحة المتهم أو الخصوم.

(٢) والبطلان النسبي:

(أ) لا يجوز الاحتجاج به لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن القعود عن الاحتجاج به أمام محكمة الموضوع يعد تنازلا ضمنيا عنه.

(ب) لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل لابد أن يكون بناء على طلب صاحب المصلحة فيه.

(ج) لا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه.

(د) لصاحب المصلحة أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن الاحتجاج به.

(هـ) يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح

والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصلت الإجراءات دون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا بالشروط الآتية:

الأول: إذا لم يعترض عليه المتهم.

الثاني: ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

و- ويسقط الحق في الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

* التطبيق :

لما كان الاستجواب إجراء جوهريا، ولكنه غير متعلق بالنظام العام بل بمصلحة المتهم، ومن ثم فإن الإخلال بالقواعد الخاصة به يرتب بطلانا نسبيا. وما دام هذا البطلان نسبيا فإنه يجوز للمتهم أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ومن ثم فإن الدفع ببطلان الإجراءات المبينة على استجواب المحكمة للمتهم يسقط إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا، إذ أن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب. ولما كان يبين من أوراق الدعوى الحالية ووقائعها أن مناقشة المحكمة للطاعن واستجوابها له تم باختياره في حضور محاميه الذي لم يعترض على هذا الإجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات[1].

القضية رقم (٩)

قدمت المحكمة (محمود) بتهمة إصدار شيك بغير رصيد فقضت محكمة

(١) نقض ١٩٧٢/٣/١٢، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، رقم ٨٢، ص٣٦٩.

أول درجة حضوريا بإدانته فاستأنف الحكم لخلوه من تاريخ إصداره فقضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ إصداره وتصدت للفصل في الموضوع فما مدى صحة إجراءات المحكمة الاستئنافية؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل يجوز للمحكمة أن تصحح ولو من تلقاء نفسها كل إجراء يتبين لها بطلانه، وهل لها أن تحكم في الدعوى؟

*** المبادئ القانونية:**

(١) يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه (المادة ٣٣٥ إ. ج).

(٢) وإذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلان في الإجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى (المادة ١/٤١٩ إ.ج).

التطبيق:

لما كان من المقرر أنه في حالة وجود بطلان في الإجراءات أو بطلان في الحكم ، فقد خول المشرع المحكمة الإستئنافية بمقتضى المادتين ٣٣٥و ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى.

ولما كان الثابت من أوراق الدعوى المعروضة ووقائعها أن المحكمة الاستئنافية قضت ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ إصداره وتصدت للفصل في الموضوع فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا[١] وتكون إجراءاتها صحيحة.

---

(١) نقض جنائي - مجموعة احكام النقض، س٤٣، ص٤٢٩، القاعدة ٣/٦٥.

القضية رقم (١٠)

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بإحراز جواهر مخدرة وأحالته إلى محكمة الجنايات التي قضت ببراءته لبطلان القبض عليه لعدم مشروعيته فطعنت النيابة على الحكم بالنقض ناعية عليه القصور في التسبيب لأنه لم يعرض لماكشف عنه التحليل من أن الجيب الأيمن للصديري الذي كان يرتديه المتهم والذي أرسلته النيابة للمعمل الكيماوي قد عثر به على فتات دون الوزن من مادة الحشيش وهي واقعة مستقلة عن إجراء القبض الذي أبطله الحكم فما قولك في ذلك؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

آثار البطلان .

*** المبادئ القانونية:**

(١) أثر بطلان القبض عدم التعويل في الإدانة على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه.

(٢) تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل يفصل فيه قاضي الموضوع بغير معقب.

(٣) ما بنى على الباطل فهو باطل.

*** التطبيق:**

لما كانت المحكمة قد ثبت لها أن القبض باطل ومن ثم لا يجوز التعويل في الإدانة علي الدليل المترتب عليه أو المستمد منه وقررت المحكمة أن هناك صلة

بين القبض الباطل وبين الدليل، وكان تحليل ما وجد بجيب صديري المتهم مبنيا على القبض عليه ومترتبا عليه ومتصلا به، ومن ثم فإنه يكون باطلا لأن ما بنى على باطل فهو باطل، ويكون الحكم بالبراءة صحيحا ويتفق وأحكام القانون، ومن ثم يتعين على محكمة النقض رفض طعن النيابة فيه.

القضية رقم (١١)

اتهمت النيابة (مسعود) بإحراز مخدر وقدمته لمحكمة الجنايات فدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه ولكن المحكمة أدانته استنادا إلى اعترافه اللاحق بإحرازه للمخدر فطعن على حكمها بالنقض عل أساس أن الاعتراف كان تاليا للتفتيش الباطل ومبنيا عليه وما بني على باطل فهو باطل، فبماذا تحكم محكمة النقض.

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية :**

مدى تأثير بطلان إجراء على عناصر الإثبات الأخرى؟

*** المبادئ القانونية :**

(١) أن بطلان الإجراء يؤثر على الإجراءات التالية له المتصلة به والمترتبة عليه مباشرة.

(٢) أن بطلان الإجراء لا يؤثر علي الإجراءات التالية له إذا كان لها كيان مستقل بذاتها ولم تكن متصلة به أو مترتبة عليه مباشرة فتبقى صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية.

*** التطبيق :**

لما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على اعتراف المتهم شفاهة أمام النيابة العامة بإحرازه للمخدر ، وكان بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بالجريمة فإن للمحكمة في هذه الحالة استبعاد الإجراء الباطل كلية والتعويل على الاعتراف والأدلة التالية للتفتيش الباطل ولكن لها كيانها المستقل ولم تكن متصلة به أو مترتبة عليه مباشرة فتبقى صحيحة[١].

وطالما أن المحكمة استبعدت إجراء التفتيش الباطل كلية وعولت على إجراءات لاحقة أخرى صحيحة فإن إجراءاتها تكون صحيحة، ويكون دفع المتهم غير صحيح ويتعين رفض طعنه المقدم لمحكمة النقض.

القضية رقم (١٣)

اتهمت النيابة (برقوق) بالاتجار في المخدرات وندبت مفتش المباحث لتحقيق ما جاء بأقوال رئيس مكتب مكافحة المخدرات وأحالت النيابة المتهم إلى المحاكمة ، فدفع ببطلان الإجراءات إذ كان يجب على مفتش المباحث المنتدب للتحقيق أن يصطحب معه كاتبا لأن المندوب كالأصيل في تطبيق أحكام القانون ولكنه افتتح المحضر بنفسه دون حضور كاتب فيكون محضره باطلا، فما مدى صحة هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

هل يترتب البطلان لمحضر التحقيق إذا انتفت بعض شروط صحته؟

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/٢، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ١٧، ص٧٨٧.

* **المبـــادئ القـــانونيـــة:**

(١) يشترط القانون لصحة محضر التحقيق تحريره بمعرفة كاتب مختص وسماع الشهود بعد حلف اليمين.

(٢) ولكن بطلان محضر التحقيق لانتفاء بعض شروط صحته كعدم تحريره بمعرفة كاتب مختص[١] أو سماع الشهود فيه[٢] بغير حلف يمين لا يحول دون اعتباره محضر استدلال صحيح مادامت شروط صحة محضر الاستدلال متوافرة- وهذا ما يسمى بتحويل الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح أى إذا توافرت في الإجراء الباطل عناصر اجراء آخر فإنه يصح باعتباره الإجراء الآخر الذي توافرت عناصره سواء اتجهت إلى ذلك رزادة من اتخذه أو لم يتجه فآثار الإجراءات لا تحكمها إرادة الأفراد بل نصوص القانون.

(٣) وعلى ذلك فإن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق ومن تحليف الشهود اليمين- لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه عضو النيابة من إجراءات بل يتحول إلى محضر جمع استدلالات لأنه لا يشترط فيه حضور كاتب أو تحليف الشاهد اليمين- ويسرى ذلك على من يندبه عضو النيابة من مأمورى الضبط القضائي إذ يترتب على الندب أن يصير مأمور الضبط القضائي خلافا للقواعد العامة- مختصا بالتحقيق الابتدائي في حدود ما ندب له والمندوب في هذا الصدد جميع السلطات التي يخولها القانون للنادب فيعتبر كالنادب سواء بسواء.

---

(١) نقض ١٩٥٢/٨/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ٥، ص١٤٦.
نقض ١٩٦١/٢/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٤٠، ص٢٣٣.

(٢) نقض ١٩٥٢/٨/٢٤ مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٥، ص٤٦، تنقض ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٤٠، ص٢٣٣.

*** التطبيق :**

يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره استصحاب كاتب لتدوينه فإذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة، بنقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا- إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له في الاستدلال وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات وبناء عليه يكون دفع المتهم غير صحيح متعينا عدم قبوله.

القضية رقم(١٣)

اتهمت النيابة (زيد) بالقتل العمد فأدانته المحكمة فطعن في الحكم بطريق النقض ناعيا عليه بالبطلان لورود منطوق الحكم بمحضر الجلسة تاليا لعبارة صدر القرار الآتي في حين أن ما صدر حكما وليس قرارا - فما مدي صحة مبنى هذا الطعن.

*** المسألـــة التي تثيـــرها هذه القضيـــة :**

هل الخطأ المادي يترتب عليه البطلان؟

*** المبدأ القانوني :**

الخطأ المادي البحت لا يبطل الحكم ولا ينال من سلامته والعبرة في الأحكام بالمعاني وليس بالالفاظ والمباني[١].

*** التطبيق :**

لا صحة لهذا الطعن لأن ما ورد بمحضر الجلسة لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا ليس من شأنه إبطال الحكم.

---

(١) نقض ١٩٨٤/٣/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم ٧٦، ص٣٥٣.

الباب الرابع

قضايا بشأن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي

القضية رقم (١٤)

اتهمت النيابة العامة (سامي) بإصدار شيك بغير رصيد فأدانته محكمة أول درجة حضوريا ، فأستأنف الحكم وحضر ممثل النيابة وطلب تأييد الحكم ثم تأجلت الجلسة إلى ما بعد الحركة القضائية حيث عين وكيل النيابة المذكور قاضيا واشترك في الهيئة التي نظرت الدعوى في الجلسة المؤجلة لها وفي الحكم فيها بإعتباره عضو اليسار في الهيئة.

طعن المتهم بالنقض على هذا الحكم لأن البطلان قد شابه، ذلك لأن أحد اعضاء الهيئة التي أصدرته كان ممثلا للنيابة العامة في الدعوى التي صدر فيه الحكم بجلسة سابقة- فبماذا تقضى محكمة النقض؟ ولماذا ؟

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية:**

هل يصلح القاضي لنظر دعوى سبق أن مثل النيابة فيها ؟

*** المبادئ القانونية :**

١- يباشر القضاء الجنائي خلافا للقضاء المدني وظائف متعددة متنوعة، هي:

الوظيفة الأولى: الأتهام : أى الإدعاء أمام القضاء بوقوع جريمة لتوافر دلائل كافية تفيد صحة إسنادها إلى شخص معين.

الوظيفة الثانية: التحقيق: أى فحص ما يقدمه الخصوم من أدلة ووزن وتقدير

قيمتها والترجيح بينها في حيده واستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه.

الوظيفة الثالثة: الحكم : أي إجراء التحقيق النهائي في الدعوى بجلسات المحاكمة في مواجهة الخصوم وسماع ما يبدونه من مرافعات ، ثم النطق بالحكم وهو إجراء لازم وعلني تفصل بمقتضاه المحكمة في الخصومة المطروحة عليها طبقا للقانون.

الوظيفة الرابعة: التنفيذ: والنيابة في مصر هي التي تشرف على تنفيذ الأحكام الجنائية وتشرف على السجون والأماكن التي تنفذ فيها الأحكام.

(٢) لا يجوز الجمع بين هذه الوظائف في يد سلطة قضائية واحدة بل يجب الفصل بيها للتنافر الموجود فيما بينها ولصيانة الحرية الشخصية.

وفي مصر أخذ المشرع بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء في البداية ثم عدل عنه[١]، ومن مظاهر هذا العدول:

(أ) فيما يتعلق بوظيفتي الاتهام والتحقيق حيث جمع بينهما وجعلهما في يد النيابة العامة.

(ب) وبتخويل محاكم الجنايات حق التصدي.

---

(١) أخذ المشرع بمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والاتهام في قانون تحقيق الجنايات الأهلي، ثم عدل عنه سنة ١٨٩٥، ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٠، فأعاد الأخذ بمبدأ الفصل، ثم ما لبث أن عدل عنه بمقتضى القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ج١ ، ٢٠٠١، ص٣٠ وما بعدها؛ الدكتور اشرف رمضان عبد الحميد: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، رسالة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

(جـ) وبتخويل المحاكم تحريك الدعاوى في جرائم الجلسات والحكم فيها .

(٣) إلا أنه لا يبيح الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق الابتدائي من ناحية وسلطة الحكم من ناحية أخرى[١]:

(أ) فقيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى: يوجب عليه الامتناع عن نظرها تلقائيا وإلا كان حكمه باطلا .

(ب) كما أن تمثيله للنيابة في الدعوى : يجعله غير صالحا لنظرها والحكم فيها بعد ذلك[٢] .

* التطبيق :

(١) لما كانت المادتين ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، من قانون الإجراءات الجنائية قد حددتا الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى وفي الحكم لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض . وهذه الحالات تتمثل في:

(أ) إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا .

(ب) إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي .

(ج) إذا كان قد قام في الدعوى بوظيفة النيابة العامة .

(د) إذا كان قد دافع عن أحد الخصوم .

(ز) إذا كان قد أدى شهادة أو قام بعمل من أعمال الخبرة .

(و) إذا توارفت في حقه حالة من حالات الرد المبينة في قانون المرافعات .

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور،: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ ، ص٦٥٧ وما بعدها .

(٢) نقض ١٠/١٢/١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، رقم ١٨٨، ص٩٠٧ .

(٢) ولما كان من هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام بوظيفة النيابة العامة في الدعوى، فتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده، وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون. وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضي بعمل يجعل رأيه في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا محايدا .

ولماكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن عضو اليسار بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلا للنيابة العامة في الجلسة السابقة على صدور الحركة القضائية وقبل تعيينه قاضيا فيها وأبدى رأيه في الدعوى بأن طلب تأييد الحكم المستأنف مماكان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من هيئة كان أحد أعضائها ممثلا للنيابة العامة في جلسة سابقة أثناء نظرها- يكون قد وقع باطلا وتقضي محكمة النقض بنقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتنظرها من جديد هيئة أخرى.

الباب الخامس

قضايا بشأن النيابة العامة

القضية رقم (١٥)

ورد بلاغ إلى النيابة العامة باتهام أحد المسئولين باختلاس المال العام فبادرت بالتحقيق معه وأمرت بالقبض عليه وحبسه وتفتيش شخصه ومنزله ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ثم إحالته إلى المحكمة المختصة فدفع المتهم ببطلان كافة هذه الإجراءات لخروج عضو النيابة المحقق من تبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات المشار إليها خلافا لأمر النائب العام له بعدم اتخاذها، كما أن عضو النيابة المذكور أخلى سبيل شخص آخر كان متهما في الدعوى ولم يقم بإحالته رغم أن النائب العام كان قد أمر بحبسه - فما قولك في ذلك؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

نطاق وحدود مبدأ تبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام[1]

*** المبادئ القانونية:**

(١) تقتصر تبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام على أعمال الاتهام دون أعمال التحقيق فإذا كانت النيابة وحدة لا تتجزأ وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العام والعمل الذي يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه فإن ذلك لا يصدق علي النيابة إلا بصفتها سلطة إتهام.

---

(١) الدكتور محمد ابو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ج١، ص٧٤ وما بعدها.

(٢) أعضاء النيابة العامة لا يتبعون النائب العام في أعمال التحقيق ولا يستمدون سلطتهم منه، بل من القانون مباشرة، فسلطة التحقيق سلطة قضائية بحتة خولها القانون للنيابة العامة استثناء وحلت فيها محل قاضي التحقيق، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العام بل من القانون نفسه[١].

* التطبيق:

لما كان عضو النيابة العامة يستمد حقه في أعمال التحقيق من القانون نفسه وليس بتوجيهات وأوامر من النائب العام فإنه لا يترتب على إجراءات التحقيق التي يتخذها عضو النيابة العامة خلافا لأمر النائب العام أى بطلان طالما أنها حدثت طبقا للقانون وعلى ذلك:

(١) فإن إجراءات التحقيق التي يتخذها عضو النيابة خلافا لأمر النائب العام من حبس المتهم وتفتيش منزله أو تفتيش شخصه أو استجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده كما في الدعوى الحالية تكون صحيحة.

(٢) كما أن إخلاء سبيل عضو النيابة لشخص آخر أمر النائب العام بحبسه لا يؤثر على صحة إخلاء سبيله وعلى صحة عدم إحالته إلى المحاكمة.

ومن ثم تكون كافة الإجراءات التي اتخذها عضو النيابة في الدعوى المعروضة صحيحة ويكون دفع المتهم لا أساس له جديرا بعدم القبول.

---

(١) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٤٣٢، ص٦٨١.

القضية رقم (١٦)

رفع شخص دعوى حسبه ضد مسئول بأجهزة الإعلام يتهمه فيها بعرض برامج تخالف أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية فدفع ممثل النيابة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة - فما مدى صحة هذا الدفع.

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل يجوز للأفراد رفع دعوى الحسبه ومباشرتها ؟

*** المبدأ القانوني:**

رفع دعوى الحسبة ومباشرتها للنيابة العامة وحدها، تطبيقا لحكم القانون رقم ٣، لسنة ١٩٩٦.

*** التطبيق:**

الدفع صحيح ويتعين عدم قبول الدعوى لأن دعوى الحسبة لا تقام ولا تباشر إلا عن طريق النيابة العامة.

القضية رقم (١٧)

اتهمت النيابة العامة (عباس) بالاختلاس والتزوير واستعمال محررات مزودة وأحالته إلي المحكمة المختصة، فدفع محاميه ببطلان التحقيق استنادا إلى عدم اختصاص وكيل نيابة المخدرات الذي أجراه بأمر من رئيسه النائب العام لخروجه عن متناول اختصاص نيابة المخدرات[1]، لأن قرار الندب الصادرمن

(١) تم الغاء تخصيص نيابة للمخدرات وانيط بالنيابات الجزئية والكلية مباشرة التحقيقات بشأنها.

النائب العام لوكيل النيابة المحقق قد خلا من بيان تاريخ إصداره وجاء في أعقاب الندب الصادر من رئيس النيابة وبعد أن باشر وكيل النيابة التحقيق بالفعل وكان قد قارب بلوغ غايته وهو فضلا عن ذلك قرار صدر ممن لا يملك إصداره لمخالفته لقرار وزير العدل باختصاص نيابة المخدرات- فما قولك في هذا الدفع.

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

(١) الأثر المترتب على ندب النائب العام لأحد أعضاء النيابة لمباشرة قضية لا تدخل في اختصاص النيابة التي يعمل بها.

(٢) الأثر المترتب على رئاسة وزير العدل وقراره بتحديد اختصاص نيابة من النيابات.

*** المبادئ القانونية:**

(١) النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أي تحريكها ورفعها ومباشرتها.

(٢) النائب العام هو:

(أ) الوكيل عن الهيئة الاجتماعية.

(ب) وله ولاية عامة تنبسط على أقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما فيه من جرائم أيا كانت.

(ج) له مباشرة اختصاصه بنفسه، أو أن يكل- فيما عدا الاختصاصات الذي نبطت به على سبيل الانفراد- إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته في أمر مباشرتها بالنيابة عنه.

(٣) للنائب العام كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة سواء كانت مختصة في نوع معين من الجرائم[١] جزئية أم كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف ، بتحقيق أية قضية أو إجراء أو عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو، بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لإنجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة شهور.

(٤) القرار الوزارى بإنشاء نيابة المخدرات[٢]لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم، فله الولاية في مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات بنفسه أو ممن يندبه لذلك من باقي اعضاء النيابة وله الرئاسة والإشراف على أعضائها.

(٥) رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة، إدارية فقط لا يترتب عليها أى أثر قضائي.

* التطبيق:

(١) لما كانت النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية هي التي أناط المشرع بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو ممن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائي أو بأن تطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف

---

(١) رغم إلغاء نيابة المخدرات وهي نيابة متخصصة إلا أنه مازالت توجد نيابات متخصصة أخرى مثل نيابة الشئون المالية ونيابة الأموال العامة ونيابة أمن الدولة.

(٢) المقصود هنا القرار الوزاري بإنشاء أى نيابة متخصصة.

المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته في ضوء المحضر الذي حرره مأمور الضبط ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي.

ولما كان النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته في ذلك عامة تنبسط على أقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت- وله بهذا الوصف باعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصه بنفسه أو أن يوكل - فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الأنفراد- إلى غيره من اعضاء النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أو مباشرتها بالنيابة عنه وأن يشرف على شئون النيابة العامة بماله من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على اعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسدا واحد لاانفصام بين خلاياه.

ولما كان يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦، ١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية: أن القرار الذي يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فيما عدا النائب العام- لا يتضمن تحديد محال إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم في الأصل عامة تبعا لوكالته للنائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التي حددت لإقامته وأن القانون قد منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة، سواء كانت متخصصة في نوع معين من الجرائم جزئية أو كلية أو بإحد نيابات الاستئناف لتحقيق أى

قضية أو إجراء أى عمل قضائي مما يدخل في ولايته- ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو ومن ثم يكون النعي على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة إلي المتهم بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار من وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد، إذ أن القرار الأخير لم يأت ثمة قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم، وليس من شأنه سلب ولايته في مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم والواردة في قانون المخدرات بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقي أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم خاصة أن تقيد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح في أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم إنما يباشرون الدعوى بإسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم في معزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته وإشرافه وهو ما يخول له ندبهم لتحقيق قضية أخرى غير قضايا المخدرات في أى بقعة من بقاع الجمهورية كما أن رئاسة وزير العدل عليهم إدارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائي.

(٢) ولما كان باقي ما يثيره الدفاع عن المتهم من منازعة في وقت صدور قرار النائب العام بندب وكيل النيابة المحقق وبأن هذا القرار إنما صدر لاحقا علي مباشرة التحقيق وتاليا للبدء فيه، ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير عناصر الدعوى التي يمكن لمحكمة الموضوع أن تستخلص منها صدوره سابقا على التحقيق وقبل الشروع فيه[١] وهوما يدخل في سلطتها وفي تقديرها ولا تجوز مصادرتها فيه، فمتى

(١) نقض ١٥/١١/١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ١٦٦، ص٨٦٥.

اطمأنت المحكمة إلى أن قرار ندب النائب العام للمحقق صدر سابقا على التحقيق فلا محل بعد ذلك للنعى بخلاف ذلك.

لما كان ما تقدم فإن دفع المتهم يكون غير صحيح جديرا بالرفض.

القضية رقم(١٨)

أحال المحامي العام المتهم إلى محكمة الجنايات لاتهامه بجناية القتل، فدفع محاميه أمام المحكمة بعدم صحة الإجراءات لعدم صدور توكيل من النائب العام بمباشرة ذلك الإجراء.، فما قولك في هذا الدفع.

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

مدى جواز إحالة المحامي العام للجناية دون صدور توكيل صريح من النائب العام له بمباشرة هذا الإجراء.

*** المبدأ القانوني:**

(١) للنائب العام سائر الاختصاصات التي لأعضاء النيابة العامة وله وحده اختصاصات ذاتية نص عليها القانون وهذه الاختصاصات الذاتية لا يباشرها غيره من الأعضاء إلا بتوكيل يصدر منه.

(٢) للمحامين العامين أن يباشروا عملهم تحت إشراف النائب العام ولهم جميع حقوقه واختصاصه المنصوص عليها في القانون، فيكون لهم إذن مباشرة هذه الاختصاصات في دوائر عملهم دون توكيل من النائب العام الذي يبقى صاحب السلطة في إلغاء ما يصدرونه من قرارات.

(٣) في الجنايات لا ترفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة إلا بأمر

يصدره المحامي العام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وإعلان هذا الأمر إلي الخصوم خلال العشرة زيام التالية لصدوره فالأمر بالإحالة والإعلان لازمان لرفع الدعوى أمام محكمة الجنايات.

* **التطبيق :**

طالما أن للمحامي العام أن يباشر عمله بدائرة اختصاصه دون توكيل من النائب العام، ولما كانت الجنايات لا ترفع إلا بأمر من المحامي العام وتمام إعلان ذلك الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره وهو ما حدث في الدعوى الحالية فإن الدفع بعدم صحة الإجراءات لا يكون صحيحا.

لما كان ما تقدم فإن دفع المتهم يكون غير صحيح جديرا بالرفض.

القضية رقم (١٩)

رفع المدعى بالحق المدني دعواه ضد المتهم لما لحقه من ضرر من جراء إصابته خطأ نتيجة قيادة المدعى عليه لسيارته على نحو يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وبعد رفعه لهذه الدعوى شاء محاميه مباشرة إثبات ارتكاب المدعي عليه للجريمة فتصدى له ممثل النيابة مقررا أن استعمال الدعوى لا يكون إلا من النيابة وحدها ، فما مدى صحة موقف كل من محامي المدعى بالحق المدني وممثل النيابة؟

* **المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

من الذي له حق رفع الدعوى الجنائية- ومن الذي له حق مباشرتها ؟

*** المبـــادئ القـــانونيـــة:**

(١) رفع الدعوى: يقصد به تحريكها باتخاذ أول إجراء فيها على نحو يؤدي إلى إدخالها في اختصاص السلطات التي تملك اتخاذ الإجراءات التالية بشأنها.

(٢) مباشرة الدعوى: أى استعمالها ، فيقصد به جميع الإجراءات التي تتخذ في الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بات[1].

(٣) الأصل أن النيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بالأمرين معا أى برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها أى تحريكها ثم استعمالها، ولكن القانون خول الحق الأول فقط : أى حق تحريك الدعوى الجنائية وإقامتها في أحوال معينة لغير النيابة- فخوله لكل من :

(أ) المدعى بالحق المدني: في مواد الجنح والمخالفات فله رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر.

(ب) لمحكمتى الجنايات والنقض : في إقامة الدعوى علي غير من اقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير التي طرحت وهو مايسمى بحق التصدي.

(ج) للمحاكم على العموم: فلها إقامة الدعوى على المتهم في جرائم الجلسات.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٩٩ ، ص١٠٠، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، رقم ٢٩٣، ص٣٣١، الدكتورعوض محمد، رقم ٢٥، ص٢٣، الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، ص٥٣، ٥٤.

(٤) ولكن في هذه الأحوال يكون الحق الثاني وهو مباشرة الدعوى الجنائية أى استعمالها من حق النيابة العامة وحدها لا يشاركها في ذلك أحد وذلك بالقيود الآتية:

أ- لا تستطيع النيابة أن تعدل عن دعوى رفعتها أو طعن قدمته.

ب- لا تستطيع أن تتنازل مقدما عن طرق الطعن المخولة لها في القانون.

ج- لا تتصالح مع المتهم.

د- لا يمنعها الجزاء التأديبي من مباشرة الدعوة الجنائية[١].

*** التطبيق:**

لما كان القانون وإن جعل للمدعي بالحقوق المدنية حق تحريك الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات إلا أن مباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها - لا تكون إلا للنيابة العامة وحدها لا يشاركها في ذلك أحد، فهي التي تتولى المرافعة في الدعوى الجنائية ومتابعة الإجراءات فيها إلى أن يصدر الحكم ويجرى تنفيذه، وهي التي تثبت للمحكمة توافر الجريمة المسندة إلي المتهم بكافة اركانها وعناصرها القانونية.

وبالتالي فإن محامي المدعي المدني يكون مخطئا بمحاولته إثبات ارتكاب المدعي عليه للواقعة الإجرامية، ويكون موقف ممثل النيابة صحيحا عندما اعترض على ذلك بقوله أن مباشرة الدعوى الجنائية واستعمالها لا يكون إلا للنيابة وحدها هو قول يتفق وصحيح القانون.

---

(١) نقض ١٩٥٥/٢/١٤، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ١٧٣، ص٥٢١.

القضية رقم (٢٠)

اتهمت النيابة العامة (زيد) بارتكاب جريمة النصب وبادر المتهم بتقديم شكوى ضد وكيل النيابة المحقق إلى السيد وزير العدل ولكن وكيل النيابة قام برفع الدعوى على المتهم فدفع المتهم بعدم جواز رفعها لأن السيد الوزير أمر عضو النيابة بعدم إقامتها - بفرض صحة ما ذهب إليه المتهم- ما مدى صحة تصرف عضو النيابة العامة؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

خصائص النيابة العامة ومدى خضوع أعضائها لتوجيهات السيد وزير العدل.

*** المبادئ القانونية:**

تتمثل خصائص النيابة العامة فيما يلي[1]

أولا: التبعية التدريجية بمعنى خضوع أعضاء النيابة العامة في مباشرة أعمالهم للإشراف والرقابة الإدارية من قبل رؤسائهم(م٢٦ من قانون السلطة القضائية) إلا أن هذه التبعية ليست مطلقة بل مقيدة بالقيود الآتية:

القيد الأول: لا تصل التوجيهات إلى حد القضاء تماما على السلطة التقديرية.

القيد الثاني: تقتصر تبعيتهم لرؤسائهم على أعمال الاتهام فقط أما أعمال التحقيق فإنهم يستمدون سلطتهم بشأنها من القانون ذاته وليس من توجيهات النائب العام أو غيره.

---

(١) انظر الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٧٤، وما بعدها.

القيد الثالث: رئاسة وزير العدل رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أى اثر قضائي٠

القيد الرابع: لهم الطعن في الحكم النهائي الصادر بالعقوبة في جناية أو جنحة٠

ثانيا: عدم التجزئة:أى وحدة النيابة العامة، ويقصد بها أن أعضاء النيابة العامة يتصرفون كأنهم أعضاء في جسد واحد (هو النيابة العامة) ، فتذوب شخصيتهم في صفتهم النيابية، فينوب بعضهم في ممارسته لعمله عن البعض الآخر، ويعتبر العمل الصادر عنه كأنه صادر عن النيابة العامة في مجموعها[١].

ومظاهر ذلك:

أ- ينوب أعضاؤها بعضهم عن البعض الآخر ويحل محله في عمله٠

ب- قد يشترك أكثر من عضو في إجراء واحد٠

*** القيود التي ترد على هذا المبدأ:**

أ- لا يجوز لاحدهم مباشرة اختصاص نوعي احتجزه القانون لأعضاء أعلى منه٠

ب-لا يباشر أحدهم عملا خارج دائرة اختصاصه٠

ثالثا: استقلال النيابة: فالنيابة العامة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وعن القضاء الذي لا يملك توجيه النيابة أو انتقاد تصرفاتها٠

(١) الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، ص٧٩-٨٠٠

رابعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة بالنسبة لأعمال الأتهام.

خامسا: عدم المسئولية: بمعنى عدم مسئولية عضو النيابة العامة جنائيا أو مدنيا عن نتيجة عمله ولو إنطوت على المساس بحريات للأفراد. م٦٠، ٦٣ عقوبات). وتقوم مسئولية عضو النيابة إذا تعسف في استعمال حقه عند مباشرة أى إجراء، أو كشف الإجراء الذي باشره عن الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم(١).

*** التطبيق:**

قيام عضو النيابة برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة هو إجراء صحيح ولا تستطيع المحكمة عدم قبولها استنادا إلى أمر وزير العدل- بفرض صحة صدوره- لأن رقابته للنيابة إدارية محضة فلا يترتب على مخالفة أوامره أى اثر قضائي.

القضية رقم (٢١)

أحالت النيابة العامة المتهم إلى المحاكمة، فدفع بأن النائب العام كان قد اتفق مع رئيسه على عدم رفع الدعوى- فما مدى صحة هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل للنيابة العامة التنازل عن رفع الدعوى أو الصلح مع المجني عليه بشأنها؟

*** المبادئ القانونية:**

١- النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية: ولكنها لا تنفرد في ذلك الاختصاص وإنما يشاركها فيه المدعي بالحق المدني في الأحوال

(١) الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، ص٨٧.

المبينة في القانون، والمحاكم في حالة التصدي وجرائم الجلسات.

٢- الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة بل هي حق للهيئة الاجتماعية والنيابية ليست إلا وكيلة عن هذه الهيئة في استعمالها ومن ثم لا يجوز لها التنازل عنها أو الرجوع فيها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٣- إذا كانت النيابة تملك التصرف في الدعوى الجنائية بالحفظ بناء على محضر جمع الاستدلالات وبدون تحقيق أو بالأمر بأن لا وجه لإقامتها بعد التحقيق وبناء على ما يسفر عنه- وذلك قبل تقديم الدعوى إلى القضاء إلا أنها إذا قدمتها إلى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق في الحكم فيها بما يشاء وغير مقيد بطلبات النيابة العامة.

٤- لا يجوز للنيابة أن تسحب الدعوى بعد تقديمها إلى القضاء.

٥- متى كانت الدعوى قد رفعت صحيحة وكانت الواقعة معاقبا عليها فلا يؤثر عليها منشور النائب العام بحفظ القضايا المماثلة.

٦- طلب النيابة التأجيل لأجل غير مسمى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من السير في الدعوى والحكم فيها.

٧- الصلح مع المجني عليها لا أثر له على الجريمة وعلى مسئولية مرتكبها أو على الدعوى المرفوعة بها ولكن إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء

---

(١) م٢/٢٦ من قانون الإجراءات المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

(٢) ومجال الصلح كما ورد النص عليه بالمادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، عدد من الجنح وردت في النص المذكور على سبيل الحصر وهي المنصوص عليها في المواد=

المباشر فيجب في حالة ترك الدعوى المدنية الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة الفصل فيها[(١)، (٢)،(٣)].

* **التطبيق :** -

رفع النائب العام للدعوى دون الحصول على موافقة رئيس الموظف المتهم يكون صحيحا منتجا لأثره وحتى ولو سبق للنائب العام أن وعد رئيس المتهم بحفظها وبعدم رفعها لأن ذلك كله عديم الأثر على سير الدعوى.

= التالية: م٢٤١/١/٢٠١ (الإصابة العمدية)، م٢٤٤/١ (الاصابة الخطأ)، م٢٦٥ (إعطاء المواد الضارة)، م٣٢١ مكررا (اللقطة) م٣٢٣ (إختلاس الاشياء المحجوز عليها)، م٣٢٣ مكررا (إختلاس الأشياء المرهونة)؛ م٣٢٣ مكررا- أولا (الاستيلاء بغير نية التملك على سيارة الغير)؛ م٣٢٤ مكررا (تناول الطعام أو الشراب في محل معد لذلك والنزول في فندق واستئجار سيارة معدة للإيجار دون دفع مقابل لهذه الخدمات)؛ م٣٤١ (التبديد)؛ م٣٤٢ (إختلاس الأشياء المحجوز عليها) ؛ م٣٥٤ (الإتلاف)؛ م٣٥٨ (التبديد)؛ م٣٦٠ (بعض صور الحريق)؛ م٣٦١/١، ٢ (الإتلاف) ؛ م٣٦٩ (دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة).

ثم أضافت المادة ١٨ مكررا إجراءات إلى الجرائم المحددة سابقا، أي جرائم أخرى ينص أي قانون آخر على جواز الصلح فيها، كما هو الحال في قانون التجارة الجديد (م٥٣٤) على ما سنرى.

وإجراءات الصلح وفقا للمادة ١٨ مكررا إجراءات لا تتجاوز الاتفاق بين المجني عليه والمتهم على الصلح، وأن يطلب المجني عليه من النيابة العامة أو من المحكمة إثبات هذا الصلح، بأي صيغة، وعلى أي نحو يفصح عن إرادة الطرفين.

(٣) تنقضي بالصلح الدعوى الجنائية الناشئة عن جنحة إصدار شيك بغير رصيد بموجب المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد.

الباب السادس

قضايا بشأن حق التصدي وجرائم الجلسات

القضية رقم (٢٢)

اتهمت النيابة العامة إحدى الممرضات بالقتل عمدا لعدد من الاشخاص بحقنهم بعقاقير مرخيه للعضلات قاصدة إزهاق أرواحهم مما أودي بحياتهم وإحالتها إلى محكمة الجنايات التي ذهبت في حكمها إلى أنه تبين لها بعد تحقيق القضية بمعرفتها أن هناك جرائم مرتبطة بالواقعة المطروحة عليها تسبت إلى أخرين غير المتهمة وأنها تتسعمل حقها في التصدي المقرر لها قانونا بموجب المادة (١١) من قانون الإجراء ات الجنائية وتحيل تلك الوقائع التي تبينتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها- ثم واصلت المحكمة نظر الدعوى الأصلية وفصلت فيها- ما مدى صواب الإجراءات التي اتبعتها محكمة الجنايات؟

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية :**

مدى حق محكمة الجنايات في التصدي لدعوى غير مرفوعة أمامها ٠

*** المبادئ القانونية :**

(١) ماهية التصدي٠

(٢) أحوال التصدي٠

(٣) شروط التصدي٠

(٤) خصائص التصدي٠

(٥) إجراءات التصدي٠

(٦) آثار التصدي

أولا: ماهية التصدي: التصدي هو سلطة المحكمة عند نظرها دعوى

معينة في أن تحرك دعوى ثانية لوجود صلة بينهما، سواء أكانت هذه الصلة تتعلق بالوقائع في الدعويين ، أم بالمتهمين في الدعوى الأولى والثانية[1].

ثانيا: أحوال التصدي: نصت المادة (١١) إجراءات على حق التصدي الذي اختصت به محاكم الجنايات في أحوال ثلاث: **الأولى** : ظهور متهمين جدد لم يشملهم قرار النيابة بالإحالة.

والثانية ظهور وقائع جديدة منسوبة للمتهم غير التي أقيمت عليه الدعوى من أجلها.

والثالثة وجود جناية أو جنحة مرتبطة بالجريمة المعروضة على المحكمة.

ثالثا: شروط التصدي:

١- يجب أن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام المحكمة ومتصلة بها، فلا تملك التصدي لدعوى غير مرفوعة أمامها إلا إذا تكشفت لها حالة من حالات التصدي من خلال الدعوى الأصلية المرفوعة أمامها والمتصلة بها. فالقانون بشترط لاستعمال حق التصدي أن يكون ذلك بصدد دعوى مرفوعة فعلا أمام المحكمة.

٢- يجب أن تكون المحكمة قد شرعت في محاكمة المتهم الذي أقيمت الدعوى الأصلية عليه.

٣- يجب أن يكون قرار التصدي صريحا، ولكن لا يشترط أن يكون مسببا.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ١٦٣، ص١٤٨.

رابعـا : خصـائص حق التصـدي:

١- اختيـاري : فهو متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن[١] أو تكتفي بأن تترك الأمر للنيابة العامة.

٢- قرار المحكمة بالتصدي غير قابل للطعن فيه لأنه مجرد إجراء أولى من إجراءات تحريك الدعوى وليس حكما فيها.

*** خامسـا : إجـراءات التصـدي:**

يكون قرار التصدي بأحد أمرين:

١- إما بالإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف بالنسبة للمتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة.

٢- وأما بندب محكمة الجنايات لأحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق فيعد بمثابة قاضي تحقيق (م١١/٢إ.ج).

*** سادسـا : آثـار التصـدي:**

١- لا يترتب عليه غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها.

٢- ويكون للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها. فإذا رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى

---

(١) نقض ١٢/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض، س٦، رقم ٤١، ص١١٩.

المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون لمحكمة أخرى.

٣- لا يجوز أن يشترك في الحكم في الدعوى بعد إحالتها أحد المستشارين الذين استعملوا حق التصدي أو قرروا إقامة الدعوى[(١)].

٤- لا يخول حق التصدي للمحكمة التي باشرته سلطة تحقيق الدعوى بنفسها والحكم فيها وإلا كان الحكم باطلا بطلانا مطلقا لإخلالها بأصل من أصول المحاكمات الجنائية وهو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة.

٥- أثر مباشرة حق التصدي على الدعوى الأصلية.

إذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية- وكانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة يجب إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى لتنظرهما معا وتفصل فيها بحكم واحد عملا بحكم المادة ٣٢ عقوبات. وهذا يعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها فإذا أحيلت إليها وجب عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى[(١)].

* التطبيق :

لما كانت محكمة الجنايات- في الدعوى المعروضة- رغم تصديها للدعوى الجديدة وإصدار قرارها فيها بإقامة الدعوى الجنائية ضد متهمين آخرين وعن وقائع مرتبطة بالجناية الأصلية المنظورة وإحالتها إلي النيابة العامة لإجراء شئونها فيها فإنها واصلت السير في الدعوى الأصلية التي لم تكن قد فصلت فيها من بعد وحكمت نفس الهيئة في موضوعها دون أن تبحث الارتباط وكونه غير قابل

---

(١) نقض مجموعة أحكام النقض، س١٧، القاعدة ١٢٧ ، ص٦٨٩.

للتجزئة إثباتا ونفيا وتقول كلمتها فيه رغم ترشيح ظروف الحال له بدليل قول المحكمة ذاتها عند إحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة إن هناك وقائع مرتبطة بالجناية الأصلية المنظورة حتى تنتهي بالتالي لتقرير صلاحيتها أو عدم صلاحيتها لنظر الدعوى فإنه كان يجب على محكمة الجنايات تأجيل نظر الدعوى الأصلية المعروضة حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة والتي تصدت لها: فإذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية تعين عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى وإما وأنها لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويحجب محكمة النقض عن رقابتها في شأن صلاحية المحكمة في الفصل في الدعوى الأصلية، وتكون إجراءات محكمة الجنايات غير صحيحة.

قضايا بشأن جرائم الجلسات

القضية رقم (٢٣)

أثناء انعقاد جلسة محاكمة جنائية سب أحد الخصوم أمين سر الجلسة فحركت المحكمةالدعوى دون أن يتقدم أمين السر بشكوى وحكمت بالعقوبة المقررة قانونا على المتهم- فما مدى صحة الإجراءات التي بدرت من المحكمة؟

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية:**

هل للمحكمة الجنائية سلطة رفع الدعوى في الجرائم التي تقع في الجلسات والحكم فيها؟

*** المبادئ القانونية:**

أولا: للمحكمة الجنائية تحريك الدعوى والحكم فيها دول أن تتقيد بتقديم

(١) نقض ١٩٥٩/٣/٢، أحكام النقض، س١٠، رقم ٥٦، ص٢٥٧.

شكوى أو طلب من المجني عليه بشرطين : الأول : أن تكون الجريمة جنحة مخالفة، والثاني : أن تقع الجريمة أثناء انعقاد الجلسة.

ثانيا: للمحكمة الجنائية أن تصدر فقط أمرا بتحرير محضر ضبط للواقعة واتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية والقبض على المتهم إذا اقتضى الحال وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لمباشرة التحقيق بشرطين: الأول: أن تكون الجريمة جناية، الثاني: أن تقع الجناية اثناء انعقاد الجلسة.

*** التطبيق :**

لما كان المتهم قد اقترف جنحة سب في حق أمين سر المحكمة ولما كانت الجنحة قد وقعت اثناء انعقاد الجلسة- فإن للمحكمة تحريك الدعوى الجنائية قبل هذا المتهم ومحاكمته ومعاقبته في الحال وبالتالي فإن إجراءات المحكمة تكون صحيحة.

القضية رقم (٢٤)

اثناء انعقاد جلس المحاكمة سب أحد الاساتذة المحامين المترافعين أمين سر المحكمة لعدم إرفاقه مذكرة قدمها له قبل الجلسة فأحالته المحكمة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم - فمامدى صحة هذه الإجراء؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

موقف المحكمة من المحامي الذي يرتكب جريمة اثناء انعقاد الجلسة.

*** المبادئ القانونية :**

إذا وقع من المحامي جريمة في جلسة جنائية أو مدنية اثناء قيامه بواجبه

فإن المحكمة لا ترفع الدعوى الجنائية قبله في نفس الجلسة بل تحرر محضرا بما حدث ، ولها أن تحيله إلى النيابة العامة للتحقيق معه والتصرف على ضوء ما يسفر عنه التحقيق.

* **التطبيق :**

لما كان المتهم محاميا وقد بدر منه فعل يشكل جريمة في إحدى الجلسات سواء أكانت جلسة مدنية أم جنائية وذلك أثناء قيامه بواجبه فإنه لا يجوز للمحكمة تحريك الدعوى الجنائية أو محاكمة المحامي والحكم وإنما لها إحالة الواقعة إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وهو ما فعلته المحكمة، فتكون إجراءاتها صحيحة.

القضية رقم (٢٥)

أثناء انعقاد جلسة مدنية قام أحد الخصوم بسب شاهد شهد لمصلحة خصمه فقامت المحكمة بتحريك الدعوى الجنائية قبله ومحاكمته والحكم عليه فورا بالعقوبة المقررة في القانون، فما مدى صواب هذه الإجراءات؟

* **المسألة التي تثيرها هذه القضية :**

متى يكون للمحكمة المدنية حق رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها بالنسبة لجرائم الجلسات؟

* **المبادئ القانونية :**

قيد القانون حق المحاكم المدنية في رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها بالنسبة للجرائم التي تقع في جلساتها فقصرها على الحالات التي تكون فيها

الواقعة جنحة من جنح التعدي على: هيئة المحكمة، أو أحد أعضائها، أو أحد موظفيها.

*** التطبيق :**

لما كانت الجريمة التي وقعت في جلسة لمحكمة مدنية ولما كانت هذه الجريمة تشكل جنحة سب على أحد الشهود ولما كانت هذه الجريمة لا تدخل ضمن الحالات التي خول فيها القانون للمحاكم المدنية رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها إذا ما وقعت في جلساتها، فإن قيام المحكمة المدنية بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عن جريمة سب أحد الشهود ومحاكمته والحكم بالعقوبة المقررة في الحال يكون مخالفا للقانون ممايجعل إجراءاتها في هذا المنصوص باطلة.

الباب السابع

قضايا بشأن الإدعاء المباشر

القضية رقم (٢٦)

أبلغ المجني عليه النيابة أن المتهم قام بسببه فتولت التحقيق ولكنه أثناء إجراء التحقيق رفع دعوى مباشرة ضد المتهم فهل تقبل دعواه؟ ولماذا؟

*** المشكلة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- التعريف بالإدعاء المباشر.

٢- بيان شروط الإدعاء المباشر.

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

الإدعاء المباشر هو حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي أصابته من وقوع الجريمة[١].

ويشترط لقيام حق الإدعاء المباشر ما يلي:

(١) أن يصدر الإدعاء المباشر عن المضرور من الجريمة؟ الذي اصيب بضرر مادي أو معنوي. وهو حق شخصي فلايجوز لمن احيل إليه التعويض أن يحل محل المضرور في استعماله، ويجب أن تكون الدعوى المدنية مقبولة.

(٢) أن تكون الواقعة مخالفة أو جنحة ولو كانت من اختصاص محكمة الجنايات، وبشرط إلا تكون من اختصاص محاكم الاحداث أو أمن

---

(١) حول الإدعاء المباشر أنظر: الدكتورة فوزية عبد الستار: «الإدعاء المباشر»، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

الدولة أو وقعت خارج القطر أو من موظف عام عدا تعطيل تنفيذ الأحكام.

(٣) ألا تكون الجنحة أو المخالفة محل تحقيق لا يزال مفتوحا وشاملا لمن وجه الإدعاء المباشر ضده.

(٤) ألا يكون قد صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجنحة أو المخالفة مع صيرورته نهائيا لأن هذا الأمر لا يكون إلا بعد تحقيق تم الانتهاء منه.

(٥) أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة. برفعها من المجنى عليه شخصيا حيث يعتبر الإدعاء المباشر بمثابة شكوى وأن يكون رفع الدعوى بإجراءات صحيحة، وألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة، أو بالتصالح أو بالحكم البات وأن تكون المحكمة مختصة.

*** التطبيق:**

لا يقبل الإدعاء المباشر لرفعه أثناء فتح النيابة للتحقيق... لأن بدء التحقيق يعد بمثابة تحريك للدعوى الجنائية بالفعل.

القضية رقم(٢٧)

أقام المجني عليه إدعاء مباشرا أمام محكمة الجنح ضد المتهم حيث يدعى أنه صدمة بسيارته فأحدث إصابات به طالبا معاقبته بمقتضى المادة ٢٤٤ عقوبات، وبأن يدفع له مبلغا من التعويض- فدفع المتهم بأن تلك الحالة ليست من الأحوال التي يجوز فيها تحريك الدعوى مباشرة فما قولك في هذا الدفع.

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- الجرائم التي يجوز فيها تحريك الدعوى المباشرة.

٢- الأحوال التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى المباشرة.

*** القواعد القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

- الجرائم التي يجوز فيها تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر:

الجنح بصفة عامة: ولو كانت استثناء من اختصاص محكمة الجنايات كالجنحة التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وكذلك المخالفات، فلا يجوز الإدعاء المباشر في الجنايات.

- الأحوال التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى بطريق الإدعاء المباشر:

(أ) الجرائم التي ترتكب في الخارج ولكنها تخضع للقانون المصري: لأن الحق في تحريكها قاصر على النيابة العامة وحدها «المادة ٤ عقوبات».

(ب) الجرائم التي يرتكبها المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه: لا يجوز تحريك الدعوى بطريقة الإدعاء المباشر فيها.

(ج) الجرائم التي تختص بها محكمة الأحداث: لأن قانون الطفل نص على أنه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

(د) الجرائم التي تختص بها المحاكم الخاصة والعسكرية ومحاكم أمن الدولة الدائمة ومحاكم أمن الدولة طوارئ.

(هـ) الجرائم التي تختص بها محكمة القيم.

(و) جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش.

(ز) الجرائم التي تقع من الموظف أو المستخدم أو رجل الضبط اثناء تأدية وظيفته وبسببها فلا يجوز تحريكها إلا بمعرفة النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة بموجب المادة ١٦٣ إجراءات ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢٣ عقوبات.

(ح) إذا صدر أمر من المحقق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأصبح نهائيا فلا يجوز إقامة الدعوى الجنائية بالإدعاء المباشر.

*** التطبيق :**

إن جريمة الإصابة الخطأ هي جنحة من الجنح التي يجوز فيها تحريك الدعوى المباشرة وليست من الأحوال التي لا يجوز فيها تحريكها بهذا الطريق ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهم لا يكون صحيحا ويتعين عدم قبوله.

القضية رقم(٢٨)

ادعى شخص بطريق مباشر على المتهم بأنه قذفه، وأثناء نظر الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية رفع المتهم دعوى تعويض على المدعى بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية- فما مدى احقية المتهم في ذلك؟

*** المسألة القانونية في هذه القضية :**

مدى أحقية المتهم في مواجهة استعمال المدعى المدني لحقه في الإدعاء المباشر.

*** القاعدة القانونية التي تحكم وقائع القضية :**

أجازت المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم أن يطالب المدعى بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى

المدنيـة عليـه إذا كـان لذلك وجه. وله كذلك أن يقيم عليـه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه.

* **التطبيق :**

يجوز للمتـهم مطالبة المدعى المدني بالتعويض فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم واستبان لها أن المدعى كان متعسفا في رفع الدعوى المباشرة قضت للمتهم بالتعويض المطلوب، والحكم الصادر في دعوى التعويض المقامة من المتـهم قابل للطعن عليه بالاستئناف وفقا للقواعد العامة.

القضية رقم (٢٩)

رفع المدعى بالحق المدني دعوى مدنية ضد المتهم ولكنه في جلسة المحاكمة تخلف عن الحضور بغيـر عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه.. فدفع المتـهم بأن المدعي المدني يعتبر تاركا لدعواه فهل يقبل دفعه.

* **المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

شروط الحكم باعتبار المدعي بالحق المدني تاركا لدعواه المدنية.

* **القاعدة القانونية التي تحكم وقائع القضية :**

شروط الحكم باعتبار المدعي بالحق المدني تاركا لدعواه المدنية ثلاث:

الأول: عدم حضور المدعي بالحق المدني أمام المحكمة بغيـر عذر أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة.

الثـاني: أن يكون قـد علم بتـاريخ الجلسـة علمـا يقنيـا بأن يكون قـد أعلن مخاطبا مع شخصه أو كان حاضرا في الجلسة التي صدر فيـها قرار

التأجيل إلى الجلسة التي غاب فيها . . . أو كان المدعي هو الذي أقام الدعوى المباشرة بإعلان منه للمتهم حدد فيه الجلسة التي تخلف عن حضورها .

الثالث: أن يدفع المتهم باعتبار المدعي بالحق المدني تاركا لدعواه ، لأن هذا الدافع ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

*** التطبيق :**

طلب المتهم اعتبار المدعي تاركا لدعواه صحيح بسبب عدم حضوره أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه وتقبل المحكمة دفعه وتحكم باعتباره تاركا دعواه[١] .

القضية رقم (٣٠)

رفع (أ) المدعي بالحق المدني دعوانه بطريق الإدعاء المباشر ضد (ب) لقيامه بسبه، وحكمت محكمة أول درجة في ديسمبر سنة ١٩٩٦ بإدانته وتوقيع العقاب المقرر قانونا عليه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ التعويض المطالب به، وإذا استأنف بعد مصالحته مع المدعى حضر وكيل الأخير أمام محكمة ثاني درجة ومعه توكيل يبيح له الصلح والإقرار وقرر بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٩ بتنازله عن

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ السنة ١٩٩٨ على أنه: «إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ، ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الإدعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية» .

الدعوى المدنية، فصدر حكم المحكمة الاستئنافية باثبات تنازل المدعي بالحقوق المدنيـة عن دعـواه المدنيـة وتأييد الحكم المستأنف فيـما قضى به بشأن الدعوى الجنائية، فبادر المتهم إلى الطعن في هذا الحكم بطريق النقض، وتحدد لنظر الطعن جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٩ ، وكان قد صدر القانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨ بعد الحكم المطعون فيه ناصا على أن ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه يوجب القضاء بترك الدعوى الجنائية متى رفعت بطريق الإدعاء المباشر ما لم تطلب النيابة الفصل فيها فبماذا تحكم محكمة النقض إذا ما حضر ممثل النيابة أمامها ولم يطلب الفصل في الدعوى الجنائية.

*** المسألة القانونية التي تثيرها القضية:**

أثر الصلح على الدعوى الجنائية إذا كانت الدعوي قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر .

*** القواعد القانونية:**

١- ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه يوجب القضاء بترك الدعوى الجنائية متى رفعت بطريق الإدعاء المباشر ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها.

٢- نيابة النقض تقوم بوظيفة النيابة العامة أمام محكمة النقض.

التطبيق :

لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ مستبدلا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي:

لا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها . ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الإدعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت في فقرتها الثانية على أن لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى، وكان القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا لها- فإنه يسرى على واقعة الدعوى ولما كان ذلك وكان وكيل المدعي بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح له الصلح والاقرار قد قرر بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٩ بتنازله عن الدعوى المدنية، وصدر الحكم المطعون فيه بإثبات تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى الجنائية وكان اثبات التنازل عن الدعوى المدنية قرينا لترك تلك الدعوى وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية ، فيجب تطبيق القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية[١] .

---

(١) نقض ١٩٩٩/٢/٢٠ ، في الطعن رقم ٢١٢٤٧ لسنة ٦٢ق (لم ينشر بعد) .

الباب الثامن
قضايا بشأن قيود تحريك الدعوى الجنائية
(الشكوى والطلب والإذن)

القضية رقم (٣١)

علم (أ) بعد عودته ولديه من الخارج في يناير سنة ١٩٩٨ بأن (ب) قد قذف في حقه هو وولديه في إحدى الصحف أثناء سفره في نوفمبر سنة ١٩٩٧ وتوفى (أ) قبل تقديم شكوى عن هذه الواقعة فقام أحد ولديه في فبراير سنة ١٩٩٨ عن نفسه وبصفته وكيلا خاصا عن شقيقه برفع دعوى مباشرة ضد (ب) أمام محكمة الجنح طالبا الحكم بتعويضه مستندا في ذلك إلى أنه قد لحقه ضرر من جراء القذف الذي وجهه (ب) إلى والده وولديه وأن والده لم يتقدم بالشكوى وبالتالي فإن هذا الحق قد انتقل إليه بالميراث. دفع المتهم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ما هو آت.

أولا: أن الجريمة المنسوبة إليه - بفرض صحتها - ليست من جرائم الشكوى.

ثانيا: حتى ولو كانت هذه الجريمة من جرائم الشكوى فإن الدعوى سقطت لإنقضاء الحق في الشكوى لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على وقوعها ولوفاة المجنى عليه.

ثالثا: أن المدعى لم يتقدم بشكوى إلى النيابة العامة ولجأ مباشرة إلى الإدعاء المباشر.

فما مدى صحة دفاع المتهم، وهل تقبل الدعوى؟ ولماذا؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه الدعوى:**

(١) ماهية الشكوى وبيان الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى لتحريكها[١].

(٢) أطراف الشكوى وصفاتهم.

(٣) المدة التي تقدم خلالها الشكوى والجهة التي تقدم إليها.

(٤) إنقضاء الحق في الشكوى.

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

أولا: ماهية الشكوى والجرائم التي تلزم فيها الشكوى:

الشكوى هي طلب مقدم من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الجاني.

والجرائم التي تلزم فيها الشكوى هي :

*** جرائم الاعتداء علي الأشخاص:** بعض هذه الجرائم يتعلق بالأسرة ، والبعض الآخر يتعلق بالشرف والاعتبار والعرض.

(١) الجرائم المتعلقة بالأسرة: منها مايتعلق بالإخلاص الواجب توافره بين الزوجين ، فتشمل زنا الزوج (المادة ٢٧٧ ع)؛ وزنا الزوجة (م ٢٧٤ع). ومنها مايتعلق برعاية الصغاركجريمة الامتناع عن تسليم الصغير إلي من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه ممن له الحق في حضانته أو حفظه (م ٢٩٢ع). ومنها مايتعلق بالحقوق المالية المستحقة للزوجة أو الأقارب أو الأصهار

---

(١) حول الشكوى وبتفصيل أوفي انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:شرح قانون الإجراءات الجنائية، دارالنهضة العربية،الطبعة الثانية، ٢٠٠١،ج١، ص١٤٠ إلى ص١٧٠.

، أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن ،صادر بها حكم قضائى واجب التنفيذ (م ٢٩٣ع).

(٢) الجرائم المتعلقة بالشرف والاعتبار : وتشمل عدة جرائم : جريمة سب موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (م ١٨٥ع)؛ وجريمة القذف (م ٣٠٣ ع) ؛ وجريمة السب (م ٣٠٦ع)؛ وجريمة القذف أو السب في الصحف أو المطبوعات (م ٣٠٧ع). وجريمة القذف أو السب العلنى إذا تضمنت طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات (م ٣٠٨ع).

(٣) الجرائم المتعلقة بالعرض: لم ينص المشرع إلا علي جريمة واحدة تستلزم تقديم الشكوى وهى جريمة الفعل الفاضح مع امرأة في غير علانية(م٢٧٩ع).

* **جرائم الاعتداء علي الأموال:** اقتصر المشرع بالنسبة لهذا النوع من الجرائم علي جريمة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع (م ٣١٢ع) . إلا أن محكمة النقض فى قضائها المتواتر قد استقرت علي مد أثر هذا القيد الإجرائى إلي جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف التي تقع بين الأزواج أو بين الأصول والفروع استنادا إلي أن هذه الجرائم تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق، ولأن الحكمة من تقديم الشكوى هى الحفاظ علي الروابط العائلية بين الجانى والمجنى عليه [(١)] . وهذا التفسير الموسع لمجال تطبيق القيد الإجرائى بالنسبة لجرائم الأسرة يبرز الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق النصوص الجنائية.[(٢)]

---

(١) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، رقم ٢١٩ ،ص ٨٩١؛ نقض ٢١ ديسمبر ١٩٨٣، س ٣٤، رقم ٢١٤ ،ص ١٠٧٠.

(٢) انظر بحثا للدكتور محمود نجيب حسنى حول « الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات » .مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص صدر بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق ، بجامعة القاهرة،١٩٨٣ ،ص ٢٨٧ ومابعدها.

ثانيا : أطراف الشكوى وصفاتهم:

من له الحق في الشكوى: ينبغي أن نوضح ما يلي:

(١) الشكوى حق شخصي للمجنى عليه وحده يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص فلا تكفي الوكالة العامة... والتوكيل الخاص قاصر على تقديم الشكوى فلا ينسحب على الإدعاء المباشر.

(٢) إذا تعدد المجني عليهم فيكتفي بتقديم الشكوى من أحدهم.

(٣) سن الرشد الجنائي ١٥ سنة فمن لم يبلغها لا يجوز له أن يتقدم بالشكوى بل يقدمها وليه، وفي حالة وقوع الجريمة على المال تقدم من الوصى أو القيم.

(٤) إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة ممن تتعارض مصلحته مع مصلحة المجنى عليه.

* **ضد من تقدم الشكوى ؟** تقدم الشكوى ضد الفاعل أو الشريك في الجريمة التي يستلزم القانون تقديم الشكوى بشأنها. ولا يشترط أن تقدم الشكوى ضد المتهم بإسمه، فقد يكون معلوما أو مجهولا للمجني عليه، وعلى السلطات المختصة البحث عنه وتحديد شخصيته إذا كان مجهولا .

* **ثالثا : الجهة التي تقدم إليها، والمدة الواجب تقديمها خلالها:**

١- تقدم إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة (م٣ إ.ج).

٢- تقدم خلال الثلاثة أشهر التالية لعلم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.

٣- يغني عن الشكوى رفع الدعوى المباشرة أمام محكمة الجنح، لأن

الإدعاء المباشر في حد ذاته شكوى.

*** رابعا: إنقضاء الحق في الشكوى:**

- ينقضى بمضى الثلاثة أشهر التالية للعلم بها وبمرتكبها دون التقدم بها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

- ينقضي بوفاة المجني عليه لأن الحق في الشكوى شخصي لا يورث فلا يجوز لغير المجني عليه بعد وفاته أن يستعمل هذا الحق- أما موت الولي أو الوصى أو القيم فلا تأثير له على تقديم الشكوى.

ويجوز لمن حل محلهم تقديم الشكوى مادام الميعاد قائما وممتدا.

- إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فإن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى.

التطبيق:

بتطبيق المبادئ القانونية على وقائع القضية نخلص إلي الآتي:

(١) أن الجريمة موضوع الدعوى المعروضة، وهي جريمة السب، من جرائم الشكوى فلا صحة لقول المتهم بأنها ليست منها.

(٢) إنه وإن كانت القاعدة هي أنه إذا توفى المجني عليه قبل تقديم الشكوى فإنه لا يجوز لورثته التقدم بها وإذا حدث وتقدم أحدهم بها فإن المحكمة تقضي بعدم قبولها ولكن بالنسبة للقضية المعروضة فإن المجني عليه(أ) وإن كان قد توفى إلا أنه لم يكن المجني عليه الوحيد في الجريمة إذ أنها وقتع عليه وعلى ولديه ومن ثم تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، ويجوز له رفع الدعوى المباشرة ،

ويعتبر هذا الإدعاء بمثابة شكوى يرتفع بها قيد الشكوى ويجعل الدعوى مقبولة.. وقد لجأ أحد أبناء المجني عليه المتوفي وهو مجني عليه ثان عن نفسه وبصفته وكيلا بموجب توكيل خاص لاحق علي الجريمة عن شقيقه الآخر إلى الإدعاء المباشر.

(٣) أن جريمة القذف وقعت في نوفمبر سنة ١٩٩٧ وعلم بها المجني عليهم الثلاثة بعد عودتهم من سفرهم من الخارج في يناير سنة ١٩٩٨ بعد وفاةالوالد المجني عليه الأول قام أبنه المجني عليه الثاني عن نفسه وبصفته وكيلا عن شقيقه المجني عليه الثالث برفع دعواه في فبراير سنة ١٩٩٨ فتكون مقبولة لأن الثلاثة أشهر المقررة لإنقضاء الحق في الشكوى تحسب من تاريخ ثبوت العلم بالجريمة وبمرتكبها وقد تحقق هذا العلم في يناير سنة ١٩٩٨ ومن ثم فإن المدة المقررة لتقديم الشكوى لم تكن قد إنقضت وقت رفع الدعوى المباشرة في فبراير سنة ١٩٩٨ ولذلك لأيكون دفاع المتهم صحيحا ويتعين قبول الدعوى.

القضية رقم (٣٢)

اعتدى موظف بالقذف على المجني عليه، فبادر الأخير بتقديم شكواه إلى الجهة الإدارية التي يعمل بها المتهم فدفع المتهم بأن المجني عليه لم تتوافر له أهلية الشكوى إذ لم يبلغ بعد سن ٢١ سنة ولم يقدم شكواه إلى الجهة المختصة، فما مدى صحة ما دفع به المتهم؟

* **المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- أهلية الشاكي.

٢- الجهة التي تقدم إليها الشكوى.

* **المبادئ القانونية:**

١- مناط أهلية الشكوى بلوغ المجني عليه خمس عشرة سنة من عمره.

٢- الجهة التي تقدم إليها الشكوى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي.

* **التطبيق:**

١- بالنسبة لدفع المتهم بانتفاء أهلية الشاكي لعدم بلوغه ٢١ سنة- فهو غير صحيح لأن مناط أهلية الشكوى بلوغ المجني عليه خمس عشرة سنة من عمره فقط.

٢- بالنسبة لدفع المتهم بأن الشكوى قدمت إلى جهة غير مختصة فهو صحيح لأن الشكوى تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي وتقديمها إلى جهات أخرى مثل الجهة الإدارية التابع لها المتهم يجعلها عديمة الأثر لايصح للنيابة التعويل عليها لاسترداد حريتها في مباشرة الدعوى الجنائية.

القضية رقم (٣٢)

سب عضو مجلس الشعب زميل له أثناء انعقاد جلسة للمجلس فأبلغ المجني عليه النيابة التي بادرت بضبط المتهم والتحقيق معه ورفع الدعوى عليه- فما مدى صحة تلك الإجراءات؟

* **المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل يلزم صدور أذن من المجلس لاتخاذ النيابة الإجراءات الجنائية في حق المتهم.

*** المبادئ القانونية :**

(١) تبدأ حصانة عضو مجلس الشعب منذ لحظة انتخابه وحتى زوال عضويته.

(٢) الحصانة المقررة له تتسع لجميع الجرائم.

(٣) القيد الذي تفرضه هذه الحصانة يتمثل في ضرورة الحصول على أذن مسبق من المجلس أثناء دور الإنعقاد. وضرورة الحصول عليه من رئيس المجلس بين أدوار الإنعقاد.

(٤) هذه الحصانة إجراء جوهري متعلق بالنظام العام، وينصرف إلى كافة الإجراءات الجنائية بغير استثناء إلا في حالة التلبس ففيها فقط تتخذ كافة الإجراءات الجنائية نحو العضو بما فيها رفع الدعوى دون إذن المجلس أو رئيسه[١].

* التطبيق :

يعتبر دفع المتهم مقبول وتعتبر الإجراءات التي قامت بها النيابة من قبض وتحقيق ورفع الدعوي باطلة، لأن ما صدر من العضو صدر أثناء انعقاد جلسة مجلس الشعب وكان يتعين استئذان المجلس قبل مباشرة هذه الإجراءات.

---

(١) الدكتور محمد أبو العلاعقيدة :« شرح قانون الإجراءات الجنائية »،دارالنهضة العربية ، الطبعة الثانية،ج١ ،ص١٧٥ ومابعدها.

القضية رقم (٣٤)

أثناء انعقاد جلسة لمجلس الشعب، سب أحد الأعضاء عضو آخر، فأبلغ المجني عليه النيابة العامة فقبضت على المتهم وحققت معه ثم إحالته إلى المحاكمة فدفع محاميه بأن الدستور يبيح له كافة ما يصدر منه داخل المجلس كما أن المجلس لم يأذن للنيابة باتخاذ الإجراءات أو رفع الدعوى، فرد ممثل النيابة على الدفاع بأن المتهم قبل مباشرة الإجراءات ومحاكمته دون صدور أذن من مجلس الشعب فما قولك في مدي صحة الإجراءات وما أبداه الدفاع عن المتهم وممثل النيابة العامة؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

(١) هل يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب.

(٢) هل يجوز التنازل عن الحصانة البرلمانية.

*** المبادئ القانونية :**

١- لا يجوز اتخاذ أى إجراء جنائي ضد عضو مجلس الشعب في غير حالة التلبس- إلا بإذن المجلس سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة وتعلقت بالعمل البرلماني أو لم تتعلق به وإلا كان الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

٢- الحصانة التي يكتسبها عضو مجلس الشعب فور انتخابه هي حريته في ابداء آرائه وأفكاره داخل المجلس أو لجانه وعدم مؤاخذته عنها حتى ولو كانت تشكل جريمة، ولكن لا يسرى ذلك على ما يصدر من العضو من قذف أو سب في حق زميله.

٣- الحصانة البرلمانية لا يجوز التنازل عنها فإذا رفعت الدعوى قبل الحصول على إذن المجلس وجب على المحكمة عدم قبولها حتى لو رضى العضو برفعها لأن هذا الرضاء لا يصحح البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام.

*** التطبيق:**

رغم أن سب العضو لزميله لا تسرى عليه الحصانة البرلمانية إلا أنه لما كان لا يجوز اتخاذ أى إجراء جنائي في غير حالات التلبس- إلا بإذن المجلس بالنسبة لجميع الجرائم التي يرتكبها العضو بمختلف أنواعها سواء تعلقت بالعمل البرلماني أو لم تتعلق به. وكانت النيابة العامة قد باشرت الإجراءات الجنائية بناء على بلاغ المجني عليه وقبل الحصول على اذن مجلس الشعب، فإن كافة الإجراءات تكون باطلة لأنه يلزم لصحتها الحصول على أذن المجلس قبل مباشرتها.

ومن ثم تكون محاكمة المتهم قبل صدور أذن المجلس باطلة بطلانا مطلقا لا يصححه رضاء العضو المتهم به، لأن الحصانة البرلمانية لا يجوز التنازل عنها ويكون ما أثاره الدفاع عن المتهم صحيحا، ويكون ما أثاره ممثل النيابة في هذا الصدد غير صحيح ويتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

القضية رقم (٣٥)

أثناء انعقاد مجلس الشعب وفي جلسة من جلساته سب أحد أعضائه عضو آخر فبادر الأخير برفع دعوى مدنية مطالبا الأول بتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة سبه له فهل تقبل هذه الدعوى؟ ولماذا؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل تمتد الحصانة البرلمانية إلى الإجراءات المدنية؟

*** المبادئ القانونية:**

(١) تقتصر الحصانة البرلمانية على الإجراءات الجنائية فقط دون الإجراءات المدنية، فلا تمنع من إقامة دعوى مدنية ضد أحد أعضاء مجلس الشعب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن فعله.

(٢) يجوز تكليف عضو مجلس الشعب بالحضور أمام المحكمة المدنية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية.

*** التطبيق:**

إذا رفع المجني عليه دعوى مدنية أمام القضاء المدني مطالبا عضو مجلس الشعب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء فعله فإن هذا الإجراء يكون صحيحا ويكون تكليف عضو مجلس الشعب بالحضور أمام المحكمة المدنية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بغير حاجة إلى الحصول على إذن من مجلس الشعب.

القضية رقم (٣٦)

اتهمت النيابة العامة قاضي أحيل للتقاعد بتقاضي رشوه وأحالته إلى محكمة الجنايات فدفع بعدم قبول الدعوى لتمتعه بالحصانة القضائية، وببطلان الإجراءات لمباشرة النيابة لها قبل استئذان مجلس القضاء الأعلى- فما مدى صحة كل ذلك؟

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية:**

الحصانة القضائية، وأحكامها ، وهل يحظى القاضي بها بعد تقاعده؟

*** المبادئ القانونية:**

(١) تتمثل حصانة القاضي في أنه في حالة اتهامه بارتكاب جريمة يتم

التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : في غير حالة التلبس يلزم الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى قبل القيام بالإجراءات الآتية:

* اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخصه أو حصانة مسكنه.

* وأما عن رفع الدعوى عليه: فإنها إذا رفعت قبل الإذن كان على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

الفرض الثاني: في حالة التلبس(أ) تسترد النيابة حريتها في اتخاذ كافة إجراءات التحقيق. (ب) وإذا أمرت بالقبض عليه وحبسه ترفع الأمر إلى مجلس القضاء خلال ٢٤ ساعة ليقرر أما استمرار الحبس أو الافراج عنه بكفالة أو بدونها وعند مد مدة الحبس يعاد عرض الأمر على المجلس من جديد.

٣- إذا وافق المجلس وأذن برفع الدعوى على القاضي يعين المحكمة التي ستتولى الفصل فيها.

(٢) قواعد الحصانة القضائية متعلقة بالنظام العام.

* **التطبيق** :

إحالة القاضي السابق إلى التقاعد تفقده صفته القضائية من ثم لا تكون له حصانة قضائية ويضحى خاضعا لأحكام القانون كفرد من أحاد الناس تتصرف فيه النيابة دون استئذان مجلس القضاء الأعلى.

القضية رقم(٣٧)

قدمت النيابة العامة المتهم إلى المحاكمة بتهمة العيب في حق ممثل لدولة لأمر متعلق بوظيفته- فدفع المتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طلب من وزير العدل فما رأيك في هذا الدفع؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

الجرائم التي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب من وزير العدل أو غيره من هيئات الدولة.

*** القواعد القانونية التي تحكم وقائع القضية :**

* **ماهية الطلب :** هو بلاغ مقدم من إحدى الهيئات العامة في الدولة إلى النيابة العامة لتتولى مباشرة الإجراءات الجنائية بشأن بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا[1].

* **الجرائم التي يلزم فيها الطلب:** نصت المادتان ٨، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية على هذه الجرائم. منها ما هو وارد بقانون الإجراءات ، ومنها ما هو منصوص عليه في القوانين الأخرى.

فالجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية هي :

(١)جرائم العيب فى حق رؤساء الدول الأجنبية أو ممثليها المعتمدين بمصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظائفهم (المادتان ١٨١، ١٨٢ع).وتتطلب لرفع الدعوى واتخاذ الإجراءات المتعلقة بها طلبا من وزير العدل.

---

(١) حول الطلب انظر :الدكتور محمدأبو العلاعقيدة :« شرح قانون الإجراءات الجنائية »،دارالنهضة العربية ، الطبعة الثانية،٢٠٠١،ج١،ص١٧٠ ومابعدها.

(٢) جـرائم السب والإهانة لمجلس الشعب أوغيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة (المادة ١٨٤ ع).
ولا يجــوز فيـها رفع الدعوى إلا بنـاء على طــلب من رئيس الهيئة أو مصلحة المجني عليها .

والجرائم المنصوص عليـها في القـوانين الأخرى تتعلق غـالبا بمصالح اقتصـادية للدولة ، من هذه الجرائم :

(١) الجرائم الضريبية: ورد النص عليها في المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضـرائب علي الدخل حيث تتطلب لرفع الدعوى طلبا من وزير المالية.

(٢) جـرائم التـهريب الجمـركى : ورد النص علي قـيد الطلب في المادة ١/١٢٤ من القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجمـارك والمعـدل بالقـانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، حـيث نصت علي أنه لايجـوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب إلا بطلب كتأبى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه. وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الأحوال مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه».

(٣) جرائم التعامل بالنقد الأجنبي : جاء النص على قيد الطلب في المادة ٩ من القـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الخـاص بتنظيم التـعامل بالنقـد الأجنبي، حيث تنص على أنه «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواء، المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص أو من ينيبه» .

(٤) جرائم تهريب التبغ : تنص المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

على أنه «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه»[1]. وقد أجاز القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ أن يصدر الطلب من مدير الجمرك المختص نيابة عن وزير الخزانة[2].

*** شروط الطلب:**

أ- أن يكون مكتوبا بخلاف الشكوى فقد تكون شفهية أو كتابية.

ب- أن تكون عباراته قاطعة الدلالة وتدل على رغبة صريحة في رفع الدعوى الجنائية.

ج- أن يصدر من المختص بإصداره ومذيلا بتوقيعه.

د- أن يحمل تاريخ حتى يعتد به، فذلك شرط عام في الأوراق الرسمية.

هـ- لا يشترط تقديمه خلال مدة معينة خلافا للشكوى، كما أنه يتعلق بالجريمة لا بأشخاص مرتكبها فلا يلزم ذكر اسم المتهم به خلافا للشكوى وينقضي بالتنازل مثله في ذلك الشكوى.

و- في حالات التلبس إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة إحراءات التحقيق قبل تقديم الطلب، على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بعد تقديم الطلب.

* التطبيق:

الدفع صحيح ولا تقبل الدعوى إذا كان العيب في حق ممثل الدولة الأجنبية لأمر متعلق بوظيفته.

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٢٤٤، ص ١٢٠١.

(٢) وقد نصت علي ذلك المادة ١٠٦٧ من التعليمات القضائية للنيابات.

الباب التاسع

قضايا بشأن أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية

الفصل الأول

إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وبمضي المدة

القضية رقم (٣٨)

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر توفى وحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاته، بأنهم استعملوا العنف والتهديد مع رئيس لجنة الانتخابات المحلية فأخلوا بحرية الانتخاب وبنظام إجراءاته ، فقضت المحكمة حضوريا بإعتبار الواقعة جنحة وسقوطها بمضى ستة أشهر- فما مدى صحة هذا الحكم؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- أحكام إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتم.

٢- أحكام إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

المبادئ القانونية:

أولا: إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم: وفاة المتهم سبب شخصي لإنقضاء الدعوى الجنائية، ولا يمنع من الحكم بالمصادرة والرد وبيان أثر الوفاة على الدعوى الجنائية، يقتضي التفرقة بين عدة فروض:

(أ) حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى: يجب على النيابة العامة ألا تحرك الدعوى أو ترفعها للمحكمة، بل تصدر أمرا بحفظ الأوراق.

(ب) حدوث الوفاة بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم بات فيها: يتعين

على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم.

(ج) حدوث الوفاة بعد صدور الحكم البات: تنقضي الدعوى الجنائية بصدور الحكم البات. وفي هذا الفرض ينقضي فحسب الحق في تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه[١].

(د) أثر الحكم على متهم تجهل المحكمة وقت إصداره إنه متوفى، يكون الحكم منعدما، ويتعين العدول عنه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم.

(هـ) أثر الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه على قيد الحياة: لا يصح اعتباره حكما من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا تبين أن المتهم مازال حيا.

ثانيا: أحكام إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة:

* تنقضي في مواد الجنايات: بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة.

* تنقضي في مواد الجنح: بمضى ثلاث سنوات.

* تنقضي في مواد المخالفات: بمضى سنة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

* **كيف تحسب هذه المدة:** بالتقويم الميلادي، والعبرة في إعمال قواعد التقادم هي بالوصف الذي تسبغه المحكمة على واقعة الدعوى، وليس بالوصف الذي رفعت به أو قرار الإتهام الوارد بأمر الإحالة.

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص٢٠٧، وما بعدها.

*** أحكام خاصة ببعض الجرائم:**

مخالفات المرور: لا تنقضي الدعوى الجنائية فيها إلا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل، أما العقوبة فلا تسقط إلا بمرور ثلاث سنوات على صدور الحكم بها باتا .

الجرائم الانتخابية : تسقط الدعوى الجنائية والمدنية فيها بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب أو الإستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

*** الدعاوى التي لا تنقضي بالتقادم:** هي الدعاوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الجرائم التالية:

- استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير حق (م١١٧ عقوبات) .

- التعذيب أو الأمر به (م١٢٦ عقوبات) .

- القبض على شخص أو حبسه بغير وجه حق (م٢٨٢عقوبات) .

- إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق الواردة في المادة ٣٠٩ مكررا عقوبات (م٣٠٩مكررا أ عقوبات) .

- الأمر بعقاب محكوم عليهم أوعقابهم بأشد من العقوبة المحكوم بها عليهم أو بعقوبة لم يحكم بها عليهم(م١٢٧ عقوبات) .

*** الإجراءات التي تقطع بالتقادم:**(١)

(١) إجراءات الاتهام:

مع ملاحظة أنه لايكفي لقطع التقادم مايلي:

---

(١) انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، ص٢١٧ وما بعدها .

* تأشيرة النيابة بإحالة المتهم للمحاكمة أو تحديد جلسة بل يجب إعلان المتهم.

* الأعمال التي تتم قبل تحريك الدعوى الجنائية كالشكوى أو البلاغ ، لا أثر لها في قطع التقادم.

(٢) **إجراءات التحقيق ولها تسعة مظاهر** : الأول: التفتيش، الثاني: الضبط والإحضار ، الثالث: الحبس الإحتياطي، الرابع : الندب للتحقيق ، الخامس: ندب الخبير، السادس: الإنتقال والمعاينة، السابع: مراقبة المحادثات الخاصة وتسجيلها، والثامن: استجواب المتهم، التاسع: سماع الشهود.

ملحوظة : إجراءات التحقيق التي تجريها سلطة التحقيق إذا أجريت في غيبة المتهم تقطع التقادم.

(٣) **إجراءات المحاكمة:**

* سواء أكانت حضورية أم غيابية.

* فاصلة في الموضوع أو قبل الفصل فيه.

* ورفعت الدعوى ممن لا يملك رفعها قانونا.

* وصدور الحكم والطعن فيه والتكليف بالحضور بإعلان صحيح وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى مع تنبيه المتهم - كل ذلك يقطع التقادم.

(٤) **إجراءات الإستدلال في حالتين:**

* إذا اتخذت في مواجهة المتهم.

* أو اخطر بها بوجه رسمي.

(٥) **الأمر الجنائي**: الذي يصدر من القاضي الجزئي أو من النيابة العامة: فيقطع التقادم بصدور الأمر الجنائي، وإذا أصبح نهائيا تنقضي به الدعوى الجنائية[١].

*** مالا يقطع التقادم:**

* الإجراءات غير الصحيحة.

* تأشيرة وكيل النيابة بتقديم الدعوى الجنائية إلى المحاكمة لايعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم الكتاب لإعداد ورقة التكليف بالحضور فلا يترتب عليه أي أثر في قطع التقادم.

* تأشيرة وكيل النيابة لمندوب الإستيفاء - وهو ليس من مأموري الضبط القضائي بالإنتقال إلى نيابة الأحداث لمعرفة ما تم في واقعة السرقة أو ما يماثل ذلك لا يقطع مدة التقادم.

*** الآثار التي تترتب على إنقطاع مدة التقادم:**

أ- تسقط المدة التي مضت قبل توافر سبب الإنقطاع وتبدأ مدة جديدة اعتبار من اليوم التالي لتاريخ الإجراء القاطع لمدة للتقادم ، ب- إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد أتخذت قبلهم إجراءات قاطعة للمدة (م١٨ إ.ج).

*** آثار التقادم:**

* أثر التقادم على الدعوى الجنائية: إنقضاء هذه الدعوى ، وسقوط حق الدولة في العقاب. فلا يجوز إتخاذ أي إجراء بشأنها.

(١) الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، ص٢٣٠-٢٣١.

* **أثر التقادم على الدعوى المدنية:** لا يؤثر تقادم الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية، حيث تتقادم وفقا للمدد الخاصة بتقادمها في القانون المدني.

* **التطبيق:**

أولا: بالنسبة للحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الثاني لوفاته، فهذا إجراء صحيح، طالما أن وفاته حصلت بعد رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة.

ثانيا: بالنسبة للحكم باعتبار الجريمة الإنتخابية مجرد جنحة وسقوطها بمضى ستة أشهر، فهو كذلك إجراء صحيح لأن العبرة في أعمال احكام التقادم هي بالوصف الصحيح الذي تسبغه المحكمة على الواقعة وليس بالوصف الذي رفعت به الدعوى أو ورقة الإتهام أو الواردة بأمر الإحالة ، وإذا انتهت المحكمة في الدعوى المطروحة إلى أن الواقعة مجرد جنحة انتخابية وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد نصت على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب أو الإستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق. فإن ما إنتهى إليه الحكم يكون مطابقا لصحيح القانون.

القضية رقم(٣٩)

اتهمت النيابة العامة (عويس) بإرتكاب جنحة حيازة وعرض مواد غذائية غير صالحة للإستخدام الآدمي للبيع، وقدمته لمحكمة الموضوع التي اعتبرت الواقعة مخالفة بإعتبار أن حيازة وعرض المواد المغشوشة للبيع كان بحسن نية،

وقضت حضوريا بتغريم المتهم عشرين جنيها والمصادرة ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه ، وفي الاستئناف قضت المحكمة الاستئنافية في ١٧ يناير سنة ١٩٨٣ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض في ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٣ وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ ولم ينظر الطعن إلا بجلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٦- فبماذا تقضى محكمة ا لنقض؟ ولماذا ؟

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية :**

إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد المخالفات·

*** المبادئ القانونية :**

أولا: العبرة في جواز الطعن بالوصف الذي رفعت به الدعوى وليس بالوصف الذي تقضي به المحكمة·

ثانيا: العبرة في تكييف الواقعة في حدود قواعد التقادم بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى·

ثالثا: إنقضاء مدة تزيد على سنة في مواد المخالفات من تاريخ الطعن وإيداع الأسباب التي يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة·

رابعا: وجوب مصادرة المواد المغشوشة المكونة لجسم الجريمة ولو قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة·

التطبيق :

١- لما كانت العبرة في قبول الطعن كما جرى عليه قضاء محكمة النقض بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا ، وليست بالوصف الذي تقضي به وكان الشأن في هذه الدعوى بأنها اقيمت على الطاعن على اساس أنها جنحة حيازة وعرض مواد غذائية غير صالحة للإستهلاك الآدمي للبيع، فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة استنادا إلى أن حيازة وعرض المواد المغشوشة للبيع كان بحسن نية فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزا .

٢- ولما كانت العبرة في تكييف الواقعة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به أو يراه الاتهام، وذلك في حدود قواعد التقادم التي تسرى وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة .

٣- ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٨٣ قد انتهى إلى أن الواقعة مخالفة وقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض في ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٣ وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ، ولم ينظر الطعن إلا بجلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٦ وبعد أن كان قد أنقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب منه مدة تزيد على السنة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد المخالفات، دون إتخاذ أى إجراء قاطع لها فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة وهو ما تقضي به محكمة النقض مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة، وهو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم تقضي محكمة النقض بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مع مصادرة المضبوطات(١).

---

(١) نقض ١٩٨٦/٢/١٢، مجموعة أحكام النقض،السنة ٣٧، ص٢٦٤، القاعدة ٥٥ .

الفصل الثاني

إنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل

القضية رقم(٤٠)

اتهمت النيابة العامة عددا من الأشخاص بجريمة الإخلال بأمن الدولة وقدمت الأول منهم إلى المحاكمة وحكم بإدانته، ثم رفعت الدعوى على الثاني، وقبل أن ترفعها علي الثالث صدر قانون بالعفو الشامل عنهم. فما أثرهذا العفو على كل منهم.

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

١- تعريف العفو الشامل.

٢- خصائص العفو الشامل.

٣- طريقة صدوره.

٤- أثر العفو الشامل على الدعوى الجنائية.

٥- أثر العفو الشامل على الدعوى المدنية.

*** المبادئ القانونية :**

أولا: تعريف العفو الشامل: هو تنازل المجتمع عن حقه في عقاب الجاني لأسباب يقدرها ويعبر عنها المشرع بالقانون الصادر بالعفو. فلا يزيل العفو الشامل عن الفعل صفة التجريم، ولكن يعطل الاثار الجنائية المترتبة عليه[١].

ثانيا: طريقة صدوره: لا يكون إلا بقانون.

---

(١) الدكتور عوض محمد ، رقم ٢٦٠، ص١٧٦، الدكتور مأمون سلامة، ص٢٦٦.

ثالثا: أثره على الدعوى الجنائية٠:

الفرض الأول: إذا صدر قانون العفو الشامل قبل رفع الدعوى إمتنع على النيابة رفعها٠

الفرض الثاني: إذا صدر بعد رفع الدعوى تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإنقضاء الدعوى٠

الفرض الثالث: إذا صدر بعد الحكم البات بالإدانة يمحي الحكم وتزول كافة آثاره، ولا تنفذ العقوبات التي اشتمل عليها٠

رابعا: أثره على الدعوى المدنية:

ليس له أي أثر عليها فأثره مقصور على الآثار الجنائية للفعل ، وتستمر المحكمة رغم صدوره في نظر الدعوى المدنية وحدها٠

خامسا: خصائص العفو الشامل:

* له أثر عام: فيمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة لأنه يمحو الآثار الجنائية المترتبة عليها٠

* له آثر رجعي فينسحب من حيث تأثيره على الفعل منذ لحظة اتيانه٠

* يتصل بالنظام العام: فيجوز الاحتجاج به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإنقضاء الدعوى، ولا يملك المتهم النزول عنه٠

التطبيق:

١- **بالنسبة للمتهم الأول:** الذي صدر حكم بإدانته : يمحي الحكم وتزول

آثاره ولا تنفذ العقوبات التي اشتمل عليها .

٢- **بالنسبة للمتهم الثاني**: الذي رفعت الدعوى عليه: تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإنقضاء الدعوى الجنائية.

٣- **بالنسبة للمتهم الثالث**: الذي لم ترفع الدعوى عليه: يمتنع على النيابة رفعها .

الفصل الثالث

إنقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات

القضية رقم(٤١)

اتهمت النيابة العامة (محمدين) بإعطاء المجني عليه شيكا بغير رصيد قضت محكمة الجنح الجزئية غيابيا بحبسه ستة أشهر مع الشغل، فعارض فقضى بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه، فأستأنفت فقضى غيابيا بتأييد الحكم المستأنف، فعارض معارضة استئنافية وقضى بإعتبار معارضته كأن لم تكن، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض ناعيا على المحكمة الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لأنها لم تعن إيرادا وردا بالدفع المبدئ منه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم بات، لأن الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءا من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات المجني عليه البائع وحرر عنها الشيكات التي دين نهائيا في احداها قبل محاكمته أو الحكم عليه في الدعوى الماثلة- فما قولك فيما ذهب إليه المحكوم عليه في أسباب طعنه بالنقض.

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية:**

مدى جواز الدفع بقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية:

*** المبادئ القانونية:**

معنى الحكم البات: هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

*** محل القوة فيه:** منطوقه وليس أسبابه ولكن إذا كان المنطوق غامضا، أو ناقصا فيمكن الرجوع إلى الأسباب لتفسيره أو لتكميله.

* شروط الدفع بقوة الحكم البات في إنقضاء الدعوى الجنائية : يشترط لصحة الدفع بقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية أن يكون هذا الحكم.
(أ) قد فصل في موضوع الدعوى.

(ب) أن يجمع بين الدعوى التي فصل فيها والدعوى التي يثور فيها هذا الدفع وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

* **تعلق الدفع بالنظام العام:** الدفع بقوة الحكم البات متعلق بالنظام العام : فيثار في أية حال كانت عليه الدعوى- وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

*التطبيق :

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات على أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بطريق الطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة قانونا، ولما كان المتهم قد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءا من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات المجني عليه البائع وحرر عنها الشيكات التي دين نهائيا في إصدار أحداها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه في هذه الدعوى الحالية، وبذلك فإن ماقارفه من إصدار الشيكات المذكورة كلها أو بعضها بغير رصيد يكون نشاطا إجراميا لا يتجزء تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار أى شيك منها ، ومن ثم فإن ما دفع به المتهم التهمة المسندة إليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بقوة الأمر المقضي يكون صحيحا متعينا قبوله[1] .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٢٩، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، العدد الثاني، ص٧٣٠- القاعدة ١٤٥.

الفصل الرابع

إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح

القضية رقم (٤٢)

قدمت النيابة العامة المتهم إلي المحاكمة عن جريمة اختلاس أشياء محجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الضرائب العقارية، وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات، قضت محكمة أول درجة في ديسمبر سنة ١٩٩٦ بإدانته ، فأستأنفت الحكم فأيدت محكمة ثاني درجة حضوريا الحكم المستأنف في ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، فبادر المتهم بالطعن فيه بطريق النقض، واستشكل في التنفيذ طالبا إيقاف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض الذي تحدد له جلسة الأول من مارس سنة ١٩٩٩، وقدم في جلسة الاستشكال شهادة رسمية صادرة من الجهة المجني عليها الحاجزة بإنهاء الحجز لاستيفاء الدين، وقبل نظر الطعن بالنقض صدر القانون ١٧٤ لسنة ١١٩٨ متضمنا إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم- فبماذا تحكم محكمة النقض؟

المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:

أثر الصلح على الدعوى الجنائية إذاكانت الدعوي قد تحركت ورفعت بمعرفة النيابة العامة[١].

---

(١) بتفصيل أوفى انظر الدكتور محمد ابو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ج١، ٢٠٠١، ص٢٣٨ وما بعدها.

*** القاعدة القانونية:**

نصت المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات المضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أن «للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المعاقب عليها بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات وجنح أخرى مشار إليها فيها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

* التطبيق:

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس اشياء محجوز عليها اداريا المعاقب عليها بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات، وكان القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر بعد هذا الحكم مضيفا مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه «يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة- وإذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمونة أن الطاعن قدم في جلسة الاستشكال في التنفيذ شهادة رسمية صادرة من مصلحة الضرائب العقارية- الجهة المجني عليها الحاجزة- بإنهاء الحجز لاستيفائها الدين المحجوز من أجله وملحقاته وكان مؤدى ما تضمنته هذه الشهادة أنه تم التصالح بين الطاعن والجهة المجني عليها من الجريمة التي دين بها، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من

تلقاء نفسها لصالح المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإنها تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وبإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح [(١)، (٢)].

القضية رقم(٤٣)

قام المدعي بالحقوق المدنية بتحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنح ضد المتهم بوصف أنه في يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٩٦- اعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك. وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ نقدي على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بإدانته وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المذكور، فاستأنف هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٦ بالتأييد ، فاستشكل في التنفيذ الذي تحدد لنظره جلسة ١٩٩٧/٢/١٢، وقدم إقرارا موثقا صادرا من المجني عليه بتصالحه مع المتهم إلا أن المحكمة أمرت بالاستمرار في التنفيذ فطعن محاميه نيابة عنه في هذا الحكم بطريق النقض على أساس أن الحكم لم يورد مضمون الأدلة، ثم صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قبل نظر محكمة النقض للطعن وإصدارها لحكم بات فيه ناصا على إنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن إصدار شيك لا يقابله رصيد بالصلح- فبماذا تحكم محكمة النقض؟

المسألة القانونية التي تثيرها القضية:

أثر الصلح على الدعوى الجنائية الناشئة عن إصدار شيك بغير رصيد.

---

(١) حكم في الطعن ١٠٩١ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١، (لم ينشر بعد).

(٢) تنقضي بالصلح الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة إصدار شيك بغير رصيد بموجب المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد ، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

*** المبدأ القانوني:**

يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن إصدار شيك بغير رصيد ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر (م٥٣٤ من قانون التجارة الجديد) .

ثالثا : التطبيق :

من حيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ونص الفقرة الرابعة من مادته رقم ٥٣٤ على أن للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة- ومنها الجريمة التي دين الطاعن بها سالفة البيان- أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويرتب ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الصادر في ١٩٩٧/٢/١٢ في استشكال الطاعن في تنفيذ الحكم المطعون فيه أن المجني عليه تصالح مع المتهم عن الجريمة التي دين بها، فإن قانون التجارة الجديد المشار إليه وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات يكون هو الأصلح للمتهم وهو الواجب التطبيق منذ صدوره- إعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات- ومن ثم يكون لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلغاء الحكم المستأنف مع الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح[1] .

---

(١) نقض ٢٠٠٠/١/٦، الطعن رقم ٢٤٢٣٥ لسنة ٦٤ قضائية (لم ينشر بعد) .

الباب العاشر

قضايا بشأن الدعوى المدنية التبعية

القضية رقم (٤٤)

أودع (أ) مالا لدى (ب) فبدده فرفع عليه دعوى مدنية أمام القضاء المدني ليطالب برد المال المودع لديه، ثم رفع عليه دعوى أخرى أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء التبديد فدفع (ب) أمام المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولسقوط الحق في اللجوء إلى الطريق الجنائي لسبق اختيار الطريق المدني فهل يقبل هذا الدفع؟ ولماذا؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- صفة المدعي بالحق المدني أمام القضاء الجنائي.

٢- شروط سقوط حق المدعي المدني في اللجوء إلى الطريق الجنائي.

*** المبادئ القانونية:**

(١) صفة المدعي بالحق المدني أمام القضاء الجنائي تثبت هذه الصفة للمضرور من الجريمة بضرر شخصي ومباشر.

(٢) شروط سقوط حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي:

* أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا أمام القضاء الجنائي قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

* أن يكون المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية فعلا أمام القضاء المدني

مختارا بذلك الطريق المدني مع علمه بتحريك الدعوى الجنائية ·

* وحدة الدعوين في كل من الخصوم والموضوع والسبب ·

* **التطبيق :**

١- المدعي المدني في الدعوى الماثلة هو مودع المال الذي جرى تبديده وبهذا يتحقق الضرر من الجريمة على نحو شخصي ومباشر، فتتوافر له بذلك الصفة في رفع الدعوى ·

٢- كما أنه ورغم سبق التجائه إلى القضاء المدني ، فإن ذلك لا يؤدي إلى سقوط حقه في الالتجاء إلي الطريق الجنائي ، لإختلاف الدعوين في السبب والموضوع ·

* فدعواه أمام القضاء المدني سببها عقد الوديعة وموضوعها المطالبة بالرد ·

* أما دعواه أمام القضاء الجنائي فسببها هو الضرر الناشئ من الجريمة ، وموضوعها هو تعويض الضرر ·

القضية رقم (٤٥)

رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية على متهم بوصف أنه قتل المجني عليه خطأ فتدخلت زوجة المجني عليه- بالتبعية في هذه الدعوى كمدعية بالحق المدني طالبة الحكم بالتعويض على المتهم وعلى شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة- فهل تقبل دعواها ؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

* صفة المدعي في الدعوى المدنية التبعية أى التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية.

* صفة المدعي عليه في الدعوى المدنية التبعية.

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع القضية :**

١- صفة المدعي : تثبت لمن لحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة سواء أكان هو المجني عليه أم غيره.

٢- صفة المدعي عليه: تثبت لفئات أربع:

* المتهم: هو المسئول شخصيا عن الفعل أو شريكا فيه وترفع عليه الدعوى إن كان بالغا رشيدا وإلا رفعت الدعوى على من يمثله.

* المسئول عن الحقوق المدنية: وهو من يسأل مدنيا عن عمل المتهم كمن يتولى الرقابة عليه لكونه قاصرا أو مصابا بآفة عقلية أو تابعا للمسئول المدني.

* المؤمن لديه: فيجوز إدخاله في الدعوى المدنية التبعية مثل شركة التأمين التي أمن المتهم لديها عن الحوادث أو عن أفعاله . فالمؤمن لديه يكون في حكم المسئول عن الحقوق المدنية.

* ورثة المتهم أوالمسئول عن الحقوق المدنية : فيمكن دفع الدعوى المدنية التبعية قبلهم في حدود مبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون.

التطبيق :

دعوى الزوجة ضد المتهم المسئول عن الحقوق المدنية- وضد شركة التأمين

بطلب التعويض تكون مقبولة لتوافر الصفة:

* فالزوجة المدعية: اصابها ضرر شخصي ومباشر من وفاة زوجها من جراء الحادث الذي ارتكبه المتهم بالسيارة التي كان يقودها .

* المتهم : هو المسئول شخصيا عن فعله.

* وشركة التأمين المؤمن لديها يجوز رفع دعوى الضمان عليها باعتبارها في حكم المسئول عن الحقوق المدنية.

الباب الحادي عشر

قضايا بشأن الاستدلال والتلبس وإجراءات التحقيق الابتدائي

القضية رقم(٤٦)

اثناء سير مأمور الضبط القضائي بشارع عبد العزيز فهمي بمصر الجديدة في أول أيام عيد الفطر المبارك شاهد شخص يعتدي بالضرب على آخر بأداة حادة فقام بالقبض على المعتدي وحرر محضرا بذلك، واحال المحضر مع المتهم إلي النيابة العامة التي رفعت الدعوى الجنائية فدفع المتهم أمام المحكمة بدفعين:

الأول: أن مأمور الضبط القضائي قد باشر إجراءاته في يوم عطلة رسمية مما يجعل هذه الإجراءات غير صحيحة.

الثاني: أن الشارع الذي حدث فيه الضرب خارج عن دائرة اختصاص مأمور الضبط، فما قولك في مدى صحة هذين الدفعين ؟ ولماذا ؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

١- مباشرة مأمور الضبط القضائي لعمله في غير أوقات العمل الرسمي.

٢- قواعد اختصاص مأمور الضبط القضائي.

*** القواعد القانونية التي تحكم وقائع القضية** [(١)]:

(١) لا يتجرد مأمور الضبط القضائي من صفته في غير أوقات العمل الرسمي: بل تظل له هذه الصفة لمباشرة الأعمال التي خصه بها القانون حتى ولو كان في أجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية.

(١) راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ج١ ، ص٣٣١ وما بعدها.

(٢) لمأموري الضبط القضائي على اختلاف فئاتها ودرجاتهم أن يباشروا في حدود اختصاصهم كافة الإجراءات التي قررها القانون لسلطات الضبط القضائي. واختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهة التي يؤدي فيه وظيفته لايتجاوزها إلى غيرها وإلا وقع عمله باطلا، وقد قضت محكمة النقض بأن العبرة بمحل ارتكاب الجريمة لا محل الإجراء وصفة الضبطية القضائية مرتبطة بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية.

(٣) أن كان مأمور الضبط القضائي في هذه القضية من الفئة التي حدد القانون اختصاصا مكانيا اقليميا لها، فلابد لصحة إجراءاته أن يكون قد باشرها في حدود هذا الاختصاص المكاني الذي يتحدد بأحد المعايير الآتية:

* مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة المتهم، ومكان ضبط المتهم.

(٤) من مأمور الضبط القضائي من له اختصاص عام كأعضاء النيابة ومنهم من له فحسب اختصاص خاص (المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

التطبيق:

* بالنسبة للدفع الأول : هو دفع غير صحيح ويتعين عدم قبوله: لصحة قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم وتحرير محضر بما بدر منه ، لانه لا يؤثر في تلك الصحة ولا ينال منها كونه قد باشر عملا في يوم اجازة رسمية طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون.

* بالنسبة للدفع الثاني: يتحدد الفصل في صحته على استجلاء ما إذا كان الشارع الذي وقعت فيه الجريمة وتم ضبط المتهم فيه داخلا ضمن الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي أم خارجا عنه: فإن كان داخلا في اختصاصه المكاني فإن الإجراءات تكون صحيحة ويكون الدفع غير مقبول وإن كان خارجا

عن دائرة اختصاصه، فإن الإجراءات تكون باطلة ويكون الدفع مقبولا وصحيحا.

القضية رقم(٤٧)

تقدم المجني عليه ببلاغ إلى مأمور الضبط القضائي متهما جاره بسرقة منقولات مملوكة له مستشهدا بشخص آخر شاهد هذا الجار حال ارتكابه لجريمة السرقة، فحرر مأمور الضبط القضائي محضرا بالواقعة وأرسله إلى النيابة العامة التي أحالت المتهم إلى المحاكمة بناء على ماورد به، دفع المتهم أمام المحكمة ببطلان محضر جمع الاستدلالات تأسيسا على إغفال توقيع الشاهد عليه وعدم تحليفه اليمين، ولكون مأمور الضبط القضائي حرر المحضر بنفسه دون الاستعانة بكاتب لتحريره فما قولك فيما أبداه المتهم من أوجه دفاع؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

(١) مدى وجوب توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات وتحليفه اليمين.

(٢) مدى وجوب تحرير محضر الاستدلالات بمعرفة كاتب.

*** المبادئ القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

(١) لا يترتب البطلان على إغفال توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات الذي يبقى خاضعا لتقدير محكمة الموضوع كعنصر من عناصر الإثبات ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشهود اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

(٢) لم يوجب القانون أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي كاتب لتحرير المحضر.

التطبيق :

إغفال توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات لا يبطله كما أن تحليفه اليمين غير جائز لمأمور الضبط القضائي والقانون لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي كاتب لتحرير هذا المحضر، ومن ثم فإن أوجه الدفاع المبدأه من المتهم تكون غير صحيحة ويتعين رفضها .

القضية رقم (٤٨)

شاهد مأمور الضبط القضائي شخصا يطلق عيارا ناريا صوب أحد المارة، وعندما رأه المتهم شرع في الهرب فتعقبه مأمور الضبط القفضائي إلى داخل مسكنه حيث ألقى القبض عليه ثم فتشه فوجد في سترته مادة مخدرة فضبطها، ثم لمح شخصا كان بالمنزل وعندما رأى مأمور الضبط بدأ عليه الارتباك وحاول الخروج ولكن مأمور الضبط أمسك به وفتشه فعثر في جيبه على قطعة من مخدر فقام بالقبض عليه- ما مدى صحة هذه الإجراءات.

* **المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية**(١)

١- حالات التلبس.

٢- شروط صحة التلبس.

٣- مدى جواز القبض على المتهم وتفتيشه في حالة التلبس.

٤- مدى جواز تفتيش منزل المتهم.

٥- مدى جواز تفتيش الشخص الموجود بمنزل المتهم.

---

(١) حول التلبس انظر الدكتور: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ج١، ص٣٥٦ وما بعدها.

*** القواعد القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

(أ) حالات التلبس:

أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

ب- مشاهدتها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

جـ- تتبع مرتكبها أثر وقوعها مع الصياح

د- وجود مرتكبها بعد وقوعها حاملا أشياء يستدل مها على انه فاعلها أو شريك فيها .

هـ- إذا وجدت بمرتكبها آثار وعلامات يستدل منها على انه فاعل لها أو شريك فيها .

ملاحظة: التلبس وصف ينصب على الجريمة لا مرتكبها ومن ثم فهو يتحقق بمشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة وهي ترتكب دون أن يشاهد الجاني وهو يقترفها[1]، وأحواله المذكورة وردت في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها .

*** شروط التلبس:**

* المشاهدة الشخصية : من قبل مأمور الضبط القضائي للجريمة، أى أن يكتشفها بنفسه .

* المشروعية: أن يكون اكتشاف مأمور الضبط للجريمة قد تم بطريق مشروع.

*** آثار التلبس:**

* يجيز القبض على المتهم.

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص٣٥٤.

* يجيز تفتيش المتهم.

*** التلبس وتفتيش المسكن:**

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم حتى ولو كان في حالة تلبس إلا بإذن قضائي مسبب. حيث ألغت المحكمة الدستورية العليا نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الذي كان يبيح ذلك[١].

*** تفتيش الشخص الموجود بمنزل المتهم:**

لا يجوز تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب.

التطبيق:

أولا : بالنسبة لتعقب مأمور الضبط القضائي للمتهم والقبض عليه فهذا إجراء صحيح، ذلك لأن مأمور الضبط القضائي شاهد المتهم حال ارتكابه الجريمة وهي إطلاق عيار ناري صوب واحد من المارة... فتكون الجريمة في حالة تلبس وتلك الحالة تخوله الحق في تعقب المتهم والقبض عليه فضلا عن الجريمة التي شاهدها ووقعت بالفعل ومن الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ثانيا: بالنسبة لتفتيش شخص المتهم- فهذا إجراء صحيح، لأن حالة التلبس تخول مأمور الضبط تفتيشه، وتفتيشه يجيز القبض عليه، ومن ثم يكون ضبط المادة المخدرة بحوزته إجراء صحيحا.

---

(١) حكم الدستورية العليا في ٢ يونيو ١٩٨٤، في القضية رقم ٥، س٤ قضائية، أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٣، رقم ١٢، ص ٦٧؛ وانظر الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٣٨٢ وما بعدها.

ثالثا: بالنسبة لتفتيش منزل المتهم- فإن ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي: لأن تفتيش المنزل حتى ولو توافرت حالة التلبس «لا يجوز إلا بإذن قضائي مسبب بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٧ إجراءات.

رابعا: بالنسبة لتفتيش الشخص الموجود بمنزل المتهم- فهذا غير جائز إلا بإذن قضائي مسبب، حتى ولو وجدت قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو أن بحوزته أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في حكم صدر لها سنة ١٩٩٣[(١)].

القضية رقم(٤٩)

تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ من أحد مرشديه بأن المتهم يجلس على مقهى بشارع المطرية يجوز مواد مخدرة يبيعها لمن يطلب شراءها فأسرع مأمور الضبط القضائي إلى الشارع المشار إليه، وشاهد المتهم من على بعد يعطى شخصا آخر شيئا لم يتحقق من كنهه وما أن إقترب منه حتى بادر المتهم بالجرى فتتبعه إلى أن لحق به وألقى القبض عليه وقام بتفتيشه فلم يعثر على ممنوعات معه فحرر محضرا بالواقعة وبأن المتهم المذكور كان قد انتهى من بيع ما كان

---

(١) ذهبت محكمة النقض في هذا الحكم إلى أنه: «من المقرر أن ما قضيى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمورا لضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى به شيئا يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور ومن ثم فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءاتا لجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ»
(نقض ١٩٩٣/٩/١٥، مجموعة أحكام النقض، س٤٤، رقم ١١٠، ص٧٠٣).

بحوزته من مخدرات وأحالة إلى النيابة العامة التي أحالته إلى المحاكمة بوصف إحرازه للمواد المخدرة بقصد الاتجار، فدفع المتهم أثناء المحاكمة ببطلان القبض والتفتيش وبطلان ما ترتب على ذلك من إجراءات لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور إذن من النيابة بضبطه وتفتيشه وطلب البراءة فبماذا تحكم المحكمة؟ ولماذا؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

(١) هل رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق مأمور الضبط القضائي من كنهه ولكنه كان أثر تلقيه نبأ من أحد مرشديه بأنه يتاجر في مواد مخدرة يحوزها يكفي لقيام حالة التلبس؟

(٢) هل رؤيته للمتهم يجرى، أثر ذلك، تكفي لإثبات قيام هذه الحالة؟

*** القواعد القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

١- أحوال التلبس سبق ذكرها في القضية السابقة... وقد وردت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها.

٢- رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائي من كنهه لا يكفي لقيام حالة التلبس.

٣- رؤية المتهم يجرى لايكفي لإثبات قيام حالة التلبس.

٤- يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد الجاني بنفسه أو على الأقل حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال قائمة، فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهدها بل لابد أن يكون هو نفسه قد شاهد صورة من صور التلبس.

التطبيق :

دفع المتهم صحيح ويتعين القضاء بالبراءة لأن مأمور الضبط القضائي وإن حضر إلى المكان الذي أرشده إليه مرشدة إلا أنه لم يشاهد المتهم حال ارتكابه للجريمة- كما أن تلقى مأمور الضبط نبأ التلبس ورؤيته للمتهم يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق من كنهه ورؤيته للمتهم أثر ذلك يجرى كل ذلك لا يكفي لإثبات قيام حالة التلبس ، ومن ثم فإن قبضه وتفتيشه للمتهم- بغير إذن من النيابة يكون غير صحيح وتضحى كافة إجراءات الدعوى غير صحيحة لا بتنائها على قبض وتفتيش غير صحيحين.

القضية رقم (٥٠)

أثناء مرور مأمور الضبط القضائي بالطريق العام وجد سيارة خاصة تقف على قارعة الطريق وبجوارها شخصان ومجموعة من الناس تلتف حولهما وحول السيارة ويصيحون أن بسيارة هذين الشخصين مخدرات فاقترب مأمور الضبط من السيارة وهذين الشخصين وأشتم رائحة المخدر تنبعث من السيارة فأستفسر من الحاضرين عن أمر هذه السيارة فقرر أولهما أنه قائدها وأن الثاني مالكها وأنهما وقفا بجوار السيارة التماسا للراحة فطلب منهما مفتاح السيارة، فقدمه قائدها وبفتحه لها ضبط بالفعل لفافات من المخدرات بداخلها ، فقام بضبطها وضبط المتهمين وأحالهما إلى النيابة العامة التي أحالتهما إلى محكمة الجنايات حيث دفعا أمامها ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس، بيد أن المحكمة رفضت هذا الدفع، فما قولك فيما أبدى من دفع، ومن موقف المحكمة منه؟

*** المسائل التي تثيرها هذه القضية :**

(١) هل توجد حالة تلبس في هذه القضية؟

(٢) هل يجوز تفتيش السيارات الخاصة؟

(٣) ما هو مدلول وجود السيارة بالطريق العام وتسليم قائدها مفتاحها لمأمور الضبط القضائي؟

(٤) مدى سلطة المحكمة في تقدير توافر التلبس من عدمه؟

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع هذه الدعوى:**

أولا: حالة التلبس متوافرة لانبعاث رائحة المخدرات من السيارة التي كانت في حيازة المتهمين.

ثانيا: تفتيش السيارة الخاصة جائز قانونا إذا توافرت دلائل كافية على اتهام مالكها أو قائدها بجريمة في حالة التلبس.

ثالثا: تسليم قائد السيارة ومالكها مفتاحها لمأمور الضبط القضائي يعني الرضاء بالتفتيش.

رابعا: للمحكمة أن تستند على توافر حالة التلبس من أقوال مأمور الضبط القضائي من شم رائحة المخدر تنبعث من السيارة التي في حوزة المتهمين وتجمع العامة حولها مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرات.

*** التطبيق**:

(١) الدفع المبدى من المتهمين غير صحيح: لأن المتهمين كانا في حالة تلبس لانبعاث رائحة المخدرات من السيارة التي كانت في حيازتهما.

وتفتيش سيارتهما الخاصة جائز قانونا طالما أنها وجدت في الطريق العام.
وقد رضيا تفتيش السيارة بتسليمهما مفتاح السيارة لمأمور الضبط القضائي.

(٢) للمحكمة الاستدلال على حالة التلبس: من أقوال الشاهد مأمور الضبط القضائي الذي تحقق بنفسه من توافر هذه الحالة، وعن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته لهذه الحالة بشمه لرائحة المخدر تنبعث من السيارة[١].

القضية رقم (٥١)

دخل مأمور الضبط القضائي إلى مقهى للتحقق من وجود ترخيص لإدارتها فشاهد شخصا يقف بجوار البوفية يلقي بقطعة حشيش بين قديمه فقبض عليه، فدفع محاميه ببطلان القبض على موكله لإنتفاء حالة التلبس- فما رأيك في هذا الدفع؟

*** المسألة التي تثيرها القضية:**

هل تتوافر حالة التلبس بمشاهدة مأمور الضبط القضائي للمخدر عند قدمى المتهم.

*** المبدأ القانوني الذي يحكم هذه الوقائع:**

يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المخدر عند قدمى المتهم.

*** التطبيق :**

يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المخدر عند قدمى المتهم، فإذا وجدت لديه قرائن وأمارات قوية كافية تفيد صلته بهذا المخدر

(١) نقض ٤/٤/١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٦١، ص٢٠٨.

حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية[1].

القضية رقم(٥٢)

التقى الضابط متخفيا بالمتهم وتظاهر برغبته في شراء مخدر الأفيون منه فما كان من المتهم إلا أن قدم لفافه إلى الضابط بعد أن عرفه بأنها تحوى أفيونا وقربه من آنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته، فقام الضابط بضبطه، فهل تتوافر حالة التلبس في هذه الحالة؟

*** المسألة التي تثيرها القضية:**

هلي يتوافر التلبس بتقديم المتهم لموضوع الجريمة طواعية واختيارا لمأمور الضبط القضائي؟

*** المبدأ القانوني الذي يحكم هذه القضية:**

تقديم المتهم للمخدر إلى مأمور الضبط القضائي طواعية واختيارا وشم الأخير لرائحته يتوافر به حالة التلبس.

*** التطبيق:**

قيام المتهم بتقديم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفه بأنها تحوى مخدر الأفيون الذي عرض عليه شراءه وقربه من آنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا ، يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها على وجه

---

(١) نقض ١٩٥٨/١/٢١، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٢٢، ص٨٤.

يبيح القبض علي المتهم وتفتيشه[١].

القضية رقم(٥٣)

وجد مأمور الضبط القضائي، المتهم ، بين أشخاص يدخنون في جوزه مطبقا يده على ورقة، ثم حاول الهرب، فأسرع مأمور الضبط القضائي إلى القبض عليه وتفتيشه مستندا إلى توافر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر، فهل توافر التلبس في هذه الحالة؟ ولماذا؟

*** المسألة التي تثيرها القضية:**

هل يكفي وجود شخص بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقا بيده على ورقة ومحاولته الهرب لتشكيل حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه؟

*** المبدأ القانوني الذي يحكم القضية:**

تتمثل شروط التلبس في أن يكتشف مأمور الضبط القضائي الجريمة بحاسة من حواسه وبطريق مشروع.

*** التطبيق :**

حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر منتفيه في هذه القضية، لأن وجود المتهم بين أشخاص يدخنون جوزة مطبقا يده على ورقة ومحاولته الهرب لا يكفي لقيام حالة التلبس إذا أن أحدا لم يكتشف وجود المخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش[٢].

(١) نقض ١٩٧٧/١/٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ١٠، ص٤٨.
(٢) نقض ١٩٤٩/٥/١٦، مجموعة القواعد القانونية، (مجموعة عمر)، جـ٧، ص٨٨٥.

القضية رقم(٥٤)

بينما كان ضابط المباحث يتفقد حالة الأمن في أحد الأسواق اشتبه في المتهم فاستوقفه وطلب منه إبراز تحقيق شخصيته ولما هم بإبرازها سقطت منها عرضا لفافة سلوفانية التقطها فتبين أنها تحتوى على مخدر وأثبت الضابط في محضر الضبط وتحقيقات النيابة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلابعد فتحها عقب التقاطها من الأرض. قدمت النيابة المتهم إلى المحاكمة فدفع ببطلان ضبط المخدر لانتفاء حالة التلبس . فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل التخلي العرضي عن شئ دون الكشف عن طبيعته يشكل جريمة في حالة تلبس ؟

* المبدأ القانوني: التخلي العرض عن شئ لا يعتبر تخليا قانونيا ولا يشكل تلبسا طالما أن مأمور الضبط لم يكتشف طبيعته عند التخلي العرضي عنه.

*** التطبيق :**

سقوط اللفافة عرضا من المتهم عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عنه حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذ كان الضابط لم يتبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة لا تعد من حالات التلبس ولا تعد من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وتبيح لمأمور الضبط القضائي إجراء القبض والتفتيش[١]. ومن ثم يكون الدفع صحيحا.

---

(١) نقض ١٨/٤/١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ٩٧، ص٤٣٨.

القضية رقم (٥٥)

أسفرت تحريات مأمور الضبط القضائي عن أن المتهم يحرز سلاحا بغير ترخيص ويحوز في منزله ذخائر مما تستخدم في هذا السلاح بغير ترخيص أيضا فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطه وتفتيش شخصه ومنزله، وتوجه مع القوة اللازمة لتنفيذ الأمر، وبدخوله المسكن وجد المتهم حاملا حقيبة في يده فبادر بالقبض عليه وأثناء تفتيشه له سقطت قطعة من المخدرات من حقيبة المتهم فضبطها ، وواصل تفتيشه فلم يعثر معه على ممنوعات بيد أنه بتفتيش المسكن ضبط السلاح الغير مرخص له بحيازته كما ضبط الذخائر التي تستخدم في استعماله فما مدى صحة هذه الإجراءات.

أولا: المسائل التي تثيرها هذه القضية:

(١) جواز الندب للتفتيش.

(٢) حالة التلبس العرضي التي تجيز القبض والتفيش.

(٣) شروط تفتيش منزل المتهم.

ثانيا: القواعد القانونية التي تحكم وقائع القضية:

أولا: عرفت المادة ٩١ إجراءات تفتيش المنازل بأنه «عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في إرتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة(١).

(١) حول التفتيش انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠٠١، ج١، ص٤٣١، ومابعدها.

ثانيا: لما كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فالأصل أن يتولاه المحقق بنفسه، إلا أنه يمكنه ندب أحد مأموري الضبط القضائي بموجب إذن صادر منه يتضمن تحديدا دقيقا لأسم المتهم والمكان المأذون بتفتيشه والغاية من هذا التفتيش والمدة المحددة لتنفيذ هذا الأذن وتحديد إسم ووظيفة المأذون له بالتفتيش مع تضمين إذن التفتيش ، أسباب صدوره.

ثالثا: حالة التلبس العارض هي التي تظهر عرضا أمام مأمور الضبط القضائي بلا سعى أو تدخل أو جهد منه، ويشترط لصحتها :

(١) ظهورها عرضا بطريق الصدفة دون تدخل مقصود بهدف كشفها.

(٢) ظهورها نتيجة لإجراء مشروع قام به مأمور الضبط القضائي أى في: الأحوال التي يجوز فيها دخول المحال والأماكن وهي المحال العمومية المفتوحة للجمهور والتي تكون مخصصة لصناعة أو تجارة ويكون عملها تحت ملاحظة الشرطة، وحالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل ، وحالة الحريق أو الغرق.

كذلك حالة الاستيقاف التي تسبقه حالة ريبة وشك. يضاف إلى ذلك اثناء إجراء مأمور الضبط القضائي لأعمال الاستدلال وحالة تنفيذ القوانين واللوائح. وأخيرا أحوال القيام بتفتيش الأشخاص بإذن أو في حالة التلبس أو تفتيش المنازل تفتيشا قانونيا بموجب إذن قضائي.

*** شروط تفتيش منزل المتهم:**

أولا: الشروط الموضوعية:

(١) سبب التفتيش: يجب من ناحية أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل فيبطل التفتيش الذي يهدف للتحوط من وقوع جريمة مستقبلا. ومن

ناحية أخرى أن يكون هناك إتهام موجه إلي الشخص المقيم في المنزل، أو توجد ضده قرائن بإخفائه في مسكنه أشياء تتعلق بالجريمة.

(٢) الغاية من التفتيش يجب أن يهدف التفتيش إلى ضبط أشياء في المسكن موضوع التفتيش تفيد في كشف الحقيقة.

ثانيا: الشروط الشكلية:

(١) تسبيب أمر التفتيش (م٤٤ من الدستور).

(٢) حضور المتهم أو من ينيبه أو الغير أو من ينيبه التفتيش.

(٣) تحرير محضر بالتفتيش.

التطبيق:

(١) صدور الإذن بالتفتيش لضبط السلاح الذي يحوزه المتهم والذخائر التي يحوزها في منزله بناءعلى الدلائل الكافية التي تضمنتها التحريات ومن ثم فقد صدر هذا الإذن لضبط جريمة وقعت فعلا وليست محتملة أو مستقبلية، ويكون ضبط السلاح والذخيرة نفاذا لهذا الإذن صحيحا.

(٢) ضبط قطعة المخدرات التي سقطت عرضا من حقيبة المتهم تتحقق به حالة التلبس العرضي حيث حدث ذلك صدفة ونتيجة لإجراء مشروع هو دخول منزل المتهم لتفتيشه نفاذا للإذن بذلك.

القضية رقم (٥٦)

أذنت النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي بناء على ماورد بمحضر تحرياته

بتفتيش منزل المتهم لضبط بندقية موصوفه في هذه التحريات يخفيها المتهم في منزله بغير ترخيص، فانتقل إلي منزل المتهم لتنفيذ هذا الإذن، وبتفتيشه له عثر بالفعل علي البندقية المشار إليها أعلى دولاب حجرة النوم، ثم واصل التفتيش فعثر على لفافة صغيرة بين طيات الملابس الموجودة بهذا الدولاب وبها طلقات نارية مما يستخدم في البندقية المضبوطة فقام بضبطها ، ثم استمر في التفتيش فعثر في صوان المطبخ علي علبة كبريت عثر بداخلها على قطعة من الحشيش المخدر، فبادر بضبطها .

مامدى صحة هذه الإجراءات؟ وهل يختلف الحال إذا كان الإذن صادرا بتفتيش المنزل بحثا عن اسلحة وذخيرة غير مرخصة؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

ماهية الندب والشروط للازمة لصحته وآثاره .

*** المبادئ القانونية:**

* ماهية الندب: الندب إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تكلف السلطة المختصة بالتحقيق أحد مأموري الضبط القضائي بمباشرة أعمال التحقيق الابتدائي في النطاق المحدد له في أمر الندب(١) .

* الشروط اللازمة لصحة الندب:

(١) الشروط المتعلقة الآمر بالندب: يجب أن يصدر قرار الندب من السلطة المختصة بالتحقيق (قاضي التحقيق أو النيابة العامة)، وأن تكون هذه السلطة مختصة نوعيا بمباشرة الإجراء .

(٢) الشروط المتعلقة بالمكلف بالندب : يجب أن يصدر أمر الندب إلى

---

(١) الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٣٨٠-٣٨١ .

أحد مأموري الضبط القضائي، المختص نوعيا ومكانيا بالعمل محل الندب.

(٣) الشروط المتعلقة بموضوع الندب: القاعدة : يمكن ندب مأمور الضبط لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، ويستثنى من هذه القاعدة ما يلي:

أ- حظر الندب لتحقيق قضية بأكملها.

ب- حظر الندب للاستجواب أو المواجهة.

جـ- حظر ندب مأمور الضبط للتحقيق مع المحامي.

(٤) الشروط المتعلقة بالأمر بالندب : يجب أن يكون مكتوبا ، موقعا مما أصدره، وصريحا، ومؤرخا، ومسبب ، وأن يتضمن بيانات معينة.

ويترتب على الندب الصحيح الاثار الخمسة الآتية:

١- يكون للمندوب في نطاق ماندب له سلطة من ندبه.

٢- سلطة المندوب مقيدة بالفترة التي حددت له لمباشرة الإجراء.

٣- سلطة المندوب قاصرة على تنفيذ الإجراء مرة واحدة.

٤- ليس للمندوب ندب غيره فيما ندب له لأن الندب شخصي ما لم ينص أمر الندب على غير ذلك.

٥- للمندوب أن يجرى استثناء أى عمل آخر من أعمال التحقيق ويستجوب المتهم بشرطين: الأول: الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت، **الثاني:** إذا كان ذلك متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة.

التطبيق :

أولا: يكون دخول منزل المتهم من قبل مأمور الضبط صحيحا لأنه كان بناء على أذن من النيابة.

ثانيا: العثور على البندقية وضبطها إجراء صحيح لأنه الإجراء الصادر به الإذن .

ثالثا: ضبط الطلقات النارية وضبط المخدرات إجراءات باطلة: (أ) لأنه تم العثور عليهما بعد انتهاء الغرض من الإذن والاستمرار في التفتيش والعثور عليها من قبل التعسف والخروج على حدود الإذن. (ب) لا يتصور أن تحتوى علبة كبريت على بندقية صدر إذن بضبطها .

رابعا: إذا كان الإذن صادرا بتفتيش المنزل بحثا عن أسلحة وذخيرة غير مرخصة يكون ضبط البندقية والذخيرة صحيحا أما ضبط المخدر في علبة كبريت يكون باطلا للأسباب السالفة.

القضية رقم (٥٧)

أصدرت النيابة العامة أمرا بالقبض على متهم في جناية قتل ، وعند تنفيذ مأمور الضبط القضائي لهذا الأمر وجد المتهم في الطريق العام فأسرع لإلقاء القبض عليه إلا أنه بادر بالجرى إلى داخل مسكنه فتعقبه مأمور الضبط ودخل وراءه المسكن فشاهد على منضدة في صالة المسكن قطعة من مخدر، ولكن زوجة المتهم بادرت والتقطتها وخبأتها في يدها فقبض عليها الضابط واخرج قطعة المخدر من يدها ، ثم قبض على زوجها وفتشه فعثر معه على مسدس بغير ترخيص، وحرر محضرا بالإجراءات واحالة إلى النيابة العامة التي قدمت القضية لمحكمة الجنايات، وأثناء المحاكمة دفع محامي المتهم ببطلان دخول المسكن وبطلان تفتيش المتهم وزوجته لعدم صدور إذن بذلك ولأن تفتيش الزوجة لم يتم

بمعرفة أنثى وبطلان ضبط المخدر، فما قولك في هذه الدفوع.

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- حكم دخول المنازل للقبض على المتهمين.

٢- التلبس العرضي.

٣- حكم تفتيش الأنثى.

*** القواعدالقانونية التي تحكم وقائع القضية:**

أولا: إن فكرة دخول المنازل منفصلة تماما عن فكرة التفتيش لأنه وإن كان التفتيش يتضمن ضمنا الدخول إلا أن مجرد الدخول لا يعد تفتيشا. فدخول المنازل للقبض على المتهم لا يعتبر تفتيشا لأن الدخول هنا يقتصر على تنفيذ أمر القبض على المتهم داخله دون أن يمتد إلى غير ذلك مما يعد بحثا وتنقيبا عن الحقيقة في مستودع أو في مكمن السر، والقول باعتبار هذا الدخول تفتيشا غير مستساغ إذ يؤدي إلى تمكين المتهم من تعطيل مفعول الأمر بالقبض عليه باختفائه في منزله.

ثانيا: أن دخول مأمور الضبط القضائي للمساكن في هذه الحالة يكون مشروعا فإذا اكتشف عرضا أثناء هذا الدخول جريمة متلبسا بها فإن التلبس يكون صحيحا لأن حالة التلبس العرض تتمثل في مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة عرضا أى صدفة أثناء قيامه بإجراء أخر صحيح قانونا.

ثالثا: تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى لا يكون واجبا إلا إذا كان مكان التفتيش من العورات والمواضع الجسمانية التي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الإطلاع عليها أو مسها، حفاظا على كرامة المرأة وحياءها وعرضها(١).

---

(١) الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٣٨٠-٣٨١.

*** التطبيق :**

(١) الدفع ببطلان دخول المسكن دفع غير صحيح لأن القانون أباح لمأمور الضبط القضائي دخول المساكن لتعقب المتهم الهارب من أجل القبض عليه، وقد تعقب مأمور الضبط القضائي المتهم في القضية المعروضة ودخل خلفه إلى منزله لتنفيذ أمر القبض عليه.

(٢) تفتيش المتهم والعثور معه علي مسدس بغير ترخيص إجراء صحيح : لأن القبض عليه يجيز تفتيشه على اعتبار أن التفتيش من توابع القبض وقد عثر مأمور الضبط القضائي عرضا أثناءعمله المشروع علي مسدس يحرزه المتهم بغير ترخيص فيكون بصدد حالة تلبس تنتج أثارها القانونية وتؤدي إلى ضبط المسدس غير المرخص.

(٣) تفتيش زوجة المتهم وضبط المخدر إجراء صحيح: لأن مأمور الضبط القضاذي حال دخوله المشروع إلى المنزل لتنفيذ أمر القبض عليه شاهد عرضا على منضدة في صالة المسكن قطعة من مخدر بادرت زوجة المتهم بامساكها وقبضت يدها عليها مما تكون معه حالة التلبس قائمة إذا شاهدها بعينه وهي تلتقط قطعة المخدر وتخفيها في يدها مما يبيح له تفتيش تلك اليد وإخراج المخدر منها وهو تفتيش صحيح إذ يحظر عليه تفتيش الأنثى فقط في الأجزاء التي تعتبر من عوراتها وتخدش حياءها، وفي هذه الحالة فقط يتعين ندب أنثى لتفتيشها أما ما دون ذلك فله الحق في تفتيشها في حالة التلبس وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش إذا كان مأمور الضبط القضائي قد ضبط المخدر في يد المتهمة أو جذبه عنوه من يدها.

القضية رقم (٥٨)

أثناء مرور ضابط مباحث مدينة نصر بشارع عباس العقاد لتفقد حالة الأمن دخل أحد المحال الخاصة بالافراد التي يرتادها العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح بها، وما أن شاهد صاحب المحل وشاهده هذا الأخير حتى ألقى بحقيبة في حيازته خارج المحل وفر هاربا كانت الحقيبة شفافة وبداخلها مواد مخدرة تنبعث رائحتها منها فالتقطها الضابط وتحفظ عليها وأسرع بسيارة الشرطة متعقبا صاحب المحل إلى أن قبض عليه وفتشه، فعثر معه على مواد مخدرة أخرى، ثم اصطحبه إلى منزله بمصر الجديدة فعثر على كمية أخرى من المخدرات في دولابه الخاص، كما فتش ابنته عندما لمحها تخفي شيئا في ملابسها الداخلية فعثر معها أيضا على كمية أخرى من المخدرات وحررا محضرا بالواقعة أحالة للنيابة العامة التي أحالت القضية إلى المحكمة، حيث دفع الدفاع ببطلان القبض على صاحب المحل وابنته وبطلان تفتيشهما وتفتيش منزلهما وما أسفر عن ذلك من ضبط مواد مخدرة وتجاوز الضابط لدائرة اختصاصه ، فما قولك في هذه الدفوع.

***المسائل التي تثيرها هذه القضية:**

١- سلطة مأمور الضبط القضائي في دخول المحلات الخاصة بالأفراد التي ترتادها العامة.

٢- القبض على الاشخاص.

٣- تفتيش الأشخاص.

٤- تفتيش المنازل.

٥- تفتيش الأنثى.

٦- الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي.

*** القواعد القانونية التي تحكم هذه القضية :**

(١) الأحوال التي يجوز فيها دخول المحلات الخاصة بالأفراد وهي :

* المحلات المفتوحة للجمهور والتي تكون مخصصة للتجارة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها، واثبات ما قد يكون موجود من مخالفات بها.

* طلب الاستغاثة.

* طلب المساعدة من الداخل.

* حالة الحريق.

* حالة الغرق.

ولا يعتبر الدخول إلى هذه الأماكن تفتيشا إذ لا يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة في مستودع السر، لذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز حدود الغرض من الدخول، فلا يبرر الدخول تفتيش الأشخاص الموجودين بهذه المحال أو فض الأشياء الموجودة بها لتبين ما بداخلها إلا إذا كانت ظاهرة وأدراك مأمور الضبط القضائي بحاسة من حواسه أثناء دخوله المشروع وقبل التعرض لها كنة ما بها من مواد مخدرة إذ تتوافر له في هذه الحالة حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش فيكون التفتيش هنا قائما على حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش فيكون التفتيش هنا قائما على حالة التلبس لاعلى حالة حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح بها أو دخول المحال الخاصة بالأفراد في الأحوال سابقة البيان.

(٢) القبض على الأشخاص: لا يكون إلا في حالتين : الأولى : التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر، الثانية: حالة الندب من سلطة التحقيق.

(٣) تفتيش الأشخاص: تفتيش الشخص يقصد به البحث في جسمه وملابسه وفي الأشياء التي توجد بحوزته عن الأدلة المتعلقة بالجريمة ، وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها إلى المتهم.

وقد أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص في الأحوال الآتية:

(أ) حالة القبض عليه : فطالما يجوز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه فإنه يجوز تتفيشه.

(ب) حالة التفتيش الوقائي: أى تفتيش الشخص عند القبض عليه وعند حبسه احتياطيا كوسيلة لتوقي شره لاحتمال إحرازه ما يمكنه من الاعتداء على غيره وصولا إلى هربه.

(ج) حالة التفتيش الإداري: وهو تفتيش رجال الجمارك للأشخاص والأمتعة منعا من التهرب.

وتفتيش عمال المصانع عند خروجهم للتحقق من عدم حملهم شيئا من متعلقات المصنع.

وتفتيش رجال الاسعاف ملابس المصاب كشفا لشخصيته وحفظا لما يحوزه.

(د) حالة وقوع جريمة فعلا. وقيام قرائن أى دلائل كافية على نسبتها إلى المتهم فيجرى تفتيشه بمعرفة سلطة التحقيق أو من تندبه من مأمورى الضبط.

(هـ) حالة التلبس بالجريمة التي يشاهدها مأمور الضبط القضائي بطريق مشروع.

(و) حالة الندب من سلطة التحقيق.

(٤) تفتيش المنازل:

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المنازل إلا بإذن قضائي مسبب .

* وقد كانت المادة ٤٧ إجراءات تخول لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط معه الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة معه. إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت في سنة ١٩٨٤ بعدم دستورية هذه المادة لتعارضها مع نص المادة ٤٤ من الدستور التي تجعل للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب.

* أن المادة ٤٩ إجراءات تعتبر منسوخة طبقا لأحكام محكمة النقض على ما سلف بيانه.

(٥) تفتيش الأنثى:

* أوجب القانون أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي دون اشتراط تحليفها لليمين.

* لا يكون ذلك إلا إذا كان مكان التفتيش من العورات والمواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي مشاهدتها أو مسها .

(٦) الاختصاص المكاني لمأمور الضبط المكاني:

* بعض مأموري الضبط القضائي ذو اختصاص عام: مثل مدير الأمن العام.

* بعضهم ذو اختصاص خاص: في نطاق اقليمي معين وهم الذين نصت عليهم القوانين الخاصة، ومن هؤلاء مهندسو التنظيم لكل محافظة ولكل مدينة ولكل حي.

* باستثناء مأموري الضبط القضائي الذين يمتد اختصاصهم إلى جميع أنحاء الجمهورية فإن مأمور الضبط القضاذي يجب أن يلتزم في مباشرته. لوظيفته، بحدود اختصاصه المكاني، الذي يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه.

* لا يعتبر مأمور الضبط القضائي مخالفا لقواعد الاختصاص المكاني إذا باشر وظيفته بعيدا عن دائرة اختصاصه المكاني إذا كان ذلك بشأن جريمة وقعت في نطاق اختصاصه أو كان يدخل في هذا النطاق محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه فإذا قام مأمور الضبط القضائي بالتفتيش في دائرة القسم التابع له، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا لاختصاصه بسؤال المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت داخل دائرة اختصاصه.

التطبيق:

(١) بالنسبة لدفع صاحب المحل ببطلان القبض عليه وما أسفر عن ذلك من ضبط المواد المخدرة ، فهو غير صحيح: لأن كان في حالة تلبس بجناية شاهدها مأمور الضبط القضائي بنفسه وبإجراء مشروع، يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه وأن يفتشه، حيث أنه تخلى عن حيازة حقيبة شفافة بداخلها مخدر تنبعث رائحته منها، فتوافرت بذلك حالة التلبس التي تنتج أثرها بإباحة القبض والتفتيش.

(٢) بالنسبة لدفع صاحب المحل ببطلان تفتيش منزل وما أسفر عنه من ضبط المخدر فرغم أنه من حق ضابط مباحث مدينة نصر أن يباشر

وظيفته بعيدا عن دائرة اختصاصه حيث يوجد منزل المتهم في مصر الجديدة لأن ذلك كان بشأن جريمة حيازة المخدر التي شاهدها وهي في حالة تلبس في دائرة اختصاصه، إلا أن الدفع ببطلان تفتيش المنزل صحيح استنادا إلى حكم المحكمة الدستورية العليا السابق الإشارة إليه، إذ لا يجوز تفتيش المسكن إلا بناء على أمر قضائي مسبب، ويترتب على ذلك بطلان كل دليل مستمدا منه.

(٣) بالنسبة لدفع ابنة المتهم ببطلان إجراءات القبض عليها وتفتيشها: فهو صحيح أيضا لسببين: الأول: بطلان تفتيش منزل والدها على النحو سالف البيان، والثاني : بطلان تفتيشها لأنها أنثى ولم يجر تفتيشها بمعرفة أنثى رغم قول الضابط أنها أخفت المخدر في ملابسها الداخلية، أى أن تفتيشها سيتطرق إلى مواضع جسمانية لا يجوز للضابط مشاهدتها أو مسها.

القضية رقم (٥٩)

دلت تحريات ضابط مباحث المطرية على أن المتهم يحوز مواد مخدرة بمنزله بدائرة القسم وأثناء مرور الضابط تقابل مع المتهم في الطريق العام واستفسر منه الضابط عن صحة ما أسفرت عنه التحريات فما كان من المتهم إلا أن ابدى رضاءه واستعداده لمصاحبة الضابط إلى المسكن ليتحقق بنفسه من أنه لا يحوز به أية ممنوعات وبناء على رضاء المتهم صاحب الضابط إلى منزله وما أن فتح المتهم بابه حتى شاهد الضابط على منضدة بصالة المسكن قطعا من مخدر البانجو ومخدر الحشيش ، فبادر بالقبض على المتهم وتفتيشه واصطحبه إلى ديوان القسم حيث حرر محضر بالإجراءات ، وإحالة إلى النيابة العامة التي قدمته إلى

المحاكمة بتهمة حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا، فدفع ببطلان دخول الضابط إلى منزله لعدم حصوله علي إذن بذلك من السلطة القضائية المختصة وبطلان ما ترتب على ذلك من ضبط للمخدرات وقبض عليه وتفتيشه فما رأيك في هذه الدفوع؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

دخول مأمور الضبط القضائي للمسكن برضاء صاحبه وما يترتب على ذلك من آثار.

*** القواعد القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

الرضاء الحر الذي لا يسبقه إكراه أو خداع يجعل دخول الضابط للمسكن مشروعا ويترتب عليه مشروعية حالة التلبس التي يشاهدها ويترتب عليها اثارها من قبض وتفتيش للأشخاص الذين تتوافر بشأنهم دلائل قوية على ارتكابهم الجريمة المتلبس بها، بشرط أن يكون من يرضى بالتفتيش عالما بصفة من يقوم به وعلم أيضا بأنه ليس في وضع يخضعه له جبرا عنه.

*** التطبيق:**

لما كان دخول الضابط إلى مسكن المتهم برضاء صاحبه مع علمه بصفة الضابط ولم يكن عليه إجبار يخضعه للضابط لأن مقابلتهما كانت في الطريق العام بعيدا عن المسكن ومن ثم فإن دخول الضابط إلى المسكن يكون مشروعا.

ولما كان الضابط بدخوله المشروع إلى المسكن قد شاهد بنفسه مواد مخدرة على منضدة بالصالة فإنه يتوافر بذلك حالة من حالات التلبس تخول لمأمور الضبط القضائي ضبط المواد المخدرة والقبض على المتهم وتفتيشه وبالتالي تكون كافة الإجراءات صحيحة وتكون الدفوع المبداة من المتهم غير صحيحة.

القضية رقم (٦٠)

دلت تحريات رئيس المباحث على أن المتهم يحوز مواد مخدرة في مسكنه وتوافرت لديه الدلائل الكافية على ذلك، فحرر محضرا بتحرياته وما قامت عليه من دلائل وقرائن كافية وأرسله مع أحد معاونيه إلى وكيل النيابة المختص لاستصدار إذن بتفتيش منزل المتهم، وقبل أن يعود إليه معاونه بالإذن المطلوب تبادر إلي علمه من أحد مرشديه أن المتهم سينقل المخدرات من مسكنه إلى مكان آخر فبادر بالانتقال على الفور إلى هذا المسكن حيث قام بتفتيشه وضبط المخدرات به في الوقت الذي كان وكيل النيابة قد أصدر بالفعل إذنا له بتفتيش المسكن، فهل ينال عدم علم مأمور الضبط القضائي بندبه لتفتيش منزل المتهم من صحة ذلك التفتيش.

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

مدى الاثر الذي يترتب على عدم علم مأمور الضبط القضائي بندبه لتفتيش منزل المتهم.

*** القواعد القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

(١) لجهة التحقيق ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش منزل المتهم ويشترط في هذا الندب أن يكون مكتوبا، ويستوى أن يبلغ إلى المندوب كتابة أو شفاهة.

(٢) إذا صدر الإذن بالفعل ولم يعلم به مأمور الضبط القضائي وقام بالتفتيش. فقد أختلف الرأى:

* فهناك رأى يرى صحة الإجراء ومشروعيته لأن الندب يقرر لمأمور الضبط القضائي سبب إباحة وهو ينتج أثره ولو كان جاهلا به.

* وهناك رأى آخر يرى لزوم بطلان التفتيش وعدم مشروعيته ، لأن علم مأمور الضبط القضائي بإذن التفتيش هو سند اختصاصه.

*** التطبيق :**

إذا أجرى مأمــور الضبط القضائي التفتيش وهو جاهـل بندبـه ففي ذلك ما يخالف القانون الذي ينص على ضرورة أن يكون تفتيش المسكن بإذن قضائي مسبب فإنه عند إجرائه لهذا التفتيش دون علم منه بصدور ذلك الإذن فعلا يكون قد أجراه وفي عقيدته أنه يجريه في غير الأحوال المصرح بها قانونا الأمر الذي يفقد عمله مشروعيته فيكون الدليل الذي يسفر عنه هذا التفتيش باطل ولا يعتد به لأنه وليد إجراء غير مشروع·

القضية رقم (٦١)

أثناء مرور ضابط المباحث أمام أحد المتاجر شاهد صاحب هذا المتجر أثناء وجوده في متجره يطعن شخصا آخر بمطواه قرن غزال عدة طعنات في صدره فبادر إلى الدخول إلى هذا المتجر وألقى القبض على التاجر الذي كان قد تخلص من أداة الجريمة بإخفائها بينب بضائع متجره فقام الضابط بتفتيش المتهم ثم بتفتيش المتجر عثر على المطواة ملوثة بالدماء في مكان اختفائها ·

وقد دفع المتهم ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لتفتيشه وتفتيش متجرد بغير إذن من النيابة العام- فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

مدى جواز تفتيش المتهم وتفتيش متجره في حالة التلبس·

*** القواعد القانونية التي تحكم وقائع القضية :**

أولا: أحوال التلبس وآثاره- وقد سبق بيانها تفصيلا·

ثانيا: حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم وتفتيش

متجره ، لأن هذا المتجر يستمد حرمته من اتصاله بشخص صاحبه ولأن إشتراط الإذن المسبب من سلطة التحقيق جاء قاصرا على المسكن وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجعله مستودعا لأسرار حياته الخاصة، فلا يأخذ المتجر بالتالي حكم المسكن.

*** التطبيق :**

دفع المتهم غير صحيح ، لأن الضابط شاهد بنفسه حالة من حالات التلبس بجناية الشروع في القتل مما يجيز له القبض على المتهم وتفتيش متجره لأن هذا المتجر يستمد حرمته من اتصاله بشخص صاحبه، ولأن اشتراط الإذن المسبب من سلطة التحقيق قاصر على المساكن دون المتاجر.

القضية رقم (٦٢)

أصدرت النيابة أمر بضبط ربان سفينة وما يحوزه من مخدرات بها أثر تحريات عرضت عليها أسفرت عن أنه سوف يجلبها ويدخلها إلى مصر بقصد الاتجار فيها ، دفع المتهم بأن إذن النيابة صدر عن جريمة مستقبلية ولم تقع فعلا في تاريخ صدوره السابق على وصول السفينة مما يبطله ويبطل الإجراءات المترتبة عليه.

فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل صدور إذن من النيابة بضبط مخدرات سيجرى إدخالها إلى مصر للاتجار فيها يعد إذنا عن جريمة مستقبلية لم تقع بعد؟

*** القواعد القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

أولا: وقت صدور إذن النيابة بالنسبة لقضايا جلب المخدرات والاتجار فيها كان هناك نشاط وجريمة وقعت فعلا وهي إحراز وحيازة مواد مخدرة تمهيدا لجلبها وإدخالها إلى البلاد للاتجار فيها . . . وتلك جريمة تامة وقعت بالفعل عندما كشفت عنها التحريات وصدر الإذن بشأنها .

ثانيا: وهذه الجريمة التامة تعد شروعا في جناية أخرى هي الجلب أو الاتجار ولو ترك الأمر لأدى ذلك إلى وقوع جريمة جلب وإتجار تامة- باعتبار أن الجلب والاتجار من مظاهر الإحراز السابق عليهما .

ثالثا: بناء على ذلك يكون الإذن من النيابة في حالة جلب المخدرات بقصد الاتجار فيها صادرا من أجل جريمتين: الأولى: جريمة تامة: هو إحراز المخدر وحيازته .

الثانية: الشروع في جناية : لأن الجريمة التامة السابقة ما هي إلا شروع في جناية جلب المواد المخدرة والاتجار فيها .

* التطبيق :

الدفع المبدى من ربان السفينة غير صحيح، لأن الإذن الصادر من النيابة العامة صدر عن جريمتين وقعتا فعلا تمثلت في أمرين:

١- إحراز المخدر وحيازته فعلا، وتلك جريمة تامة .

٢- إن هذا الإحراز وتلك الحيازة يشكلان شروعا في جناية وقعت فعلا وقت الإذن هي الشروع في جلب المخدرات للإتجار فيها .

٣- بناء على ذلك يكون دخول السفينة وتفتيشها وتفتيش ربانها وضبط

المخدر فيها يكون صحيحا ويعتد بالدليل المستمد من كل ذلك(١).

القضية رقم (٦٣)

تقدم ضابط المباحث بتحريات للنيابة أسفرت عن أن المتهم يحوز مواد مخدرة وبناء على تلك التحريات أذنت النيابة له بضبط وتفتيش المتهم فتم ذلك بناء على ذلك الإذن ولكن المتهم دفع بعدم صحة الإذن بالتفتيش لأن الضابط بنى التحريات التي بنى عليها الإذن على أساسها على مجرد بلاغ ورد له ثم استعان في إجراء التحريات بمعاونين له دون أن يجريها بنفسه ودون أن يفصح عن مصادر تحرياته فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- بيان واجبات مأمور الضبط القضائي.

٢- مدى جواز استعانته بمعاونين في إجراء التحريات.

٣- مدى التزامه بالكشف عن مصادر تحرياته.

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع هذه القضية:**

أولا: الواجبات المفروضة قانونا على مأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاصه وهي: تلقى البلاغات عن الجرائم وإجراء التحريات بعدها. وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق فيها.

---

(١) نقض ١٩٧٣/٢/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٤٩، ص٢١٣؛ نقض ١٩٧٢/٤/١٤ في الطعن ٤٨، السنة ٤٢ ق، نقض ١٩٧٢/٤/٢، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، رقم ١٣٧، ص ٦١١.

ثانيا: يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعين فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين طالما أنه مقتنع بما يتلقاه عنهم من معلومات.

ثالثا: لا يلزم مأمور الضبط القضائي بالكشف عن مصادر تحرياته.

*** التطبيق:**

الدفع غير صحيح لأن الواضح من وقائع الدعوى أن الضابط تلقى بلاغا عن إحراز المتهم لمواد مخدرة فبادر بإجراء التحريات عن هذه الجريمة، وله أن يستعين فيما أجراه من تحريات بمعاونيه طالما أن مقتنع بما تلقاه منهم من معلومات كما أنه غير ملتزم بالكشف عن مصادرة في جمع تحرياته واستدلالاته ومن ثم يكون الدفع غير مقبول.

القضية رقم (٦٤)

نما إلى علم الضابط من أحد المرشدين أن المتهم وهو رجل كفيف البصر يتجر في الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء في مكان حدده، فانتقل الضابط إلى هناك متظاهرا برغبته في الشراء، واخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من صنفه، فالقى الضابط عندئذ القبض عليه-. دفع المتهم ببطلان ضبطه والقبض عليه لأن الضابط تدخل بفعله في خلق الجريمة والتحريض على ارتكابها بأن لجأ إلى التخفى وانتحال صفة المشترى للمخدر فما قولك في هذا الدفع.

المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:

١- هل يخلق مأمور الضبط القضائي الجريمة أو يحرض عليها؟

٢- هل لمأمور الضبط القضائي التخفي لضبط جريمة؟

المبادئ القانونية التي تثيرها هذه القضية:

أولا: محظور على مأمور الضبط القضائي أن يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو في التحريض على ارتكابها(١).

ثانيا: يجوز لمأمور الضبط القضائي وهو بصدد ضبط جريمة اللجوء إلى التخفى وانتحال الصفات واصطناع الوسائل البارعة طالما كان ذلك لا يتصادم مع اخلاق الجماعة(٢).

* التطبيق:

أن ما بدر من الضابط إجراء مشروع حيث لجأ إلى ما هو جائز له، وهو التظاهر برغبته في الشراء وليس في ذلك خلق للجريمة أو تحريض عليها ومن ثم فإن الدليل المستمد مما كشف عنه المتهم طواعيه من إحرازه للمخدرات يكون صحيحا. ويمكن التعويل عليه ويكون دفع المتهم غير صحيح.

---

(١) تؤكد محكمة النقض أن «مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به رجالها في هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الفسق والخداع أو التحريض على مقارفتها». (نقض ١٧ فبراير ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٧٣.

(٢) أنظر الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٣٤١.

القضية رقم (٦٥)

طلب المجني عليه من ضابط المباحث الانتقال إلي عمله وأن يستخفي فيه ليسمع إقرار المتهم بأصل دينين يداين المجني عليه بهما وحقيقة الفائدة التي يحصل عليها من القرضين الربويين، فأستجاب الضابط له وتحقق من صحة ما تقدم، ولكن المتهم دفع ببطلان تلك الإجراءات لأن ما بدر من الضابط من التصنت عليه من خفاء ينافي الأخلاق ، فما مدى صحة هذا الدفع.

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

هل لمأمور الضبط القضائي إصطناع الحيل البارعة لضبط الجريمة؟

*** المبدأ القانوني الذي يحكم وقائع القضية :**

يجوز للضابط وهو بصدد جريمة التخفي واصطناع الوسائل البارعة المشروعة لضبطها ، ولا يجوز له اللجوء إلى الطرق غير المشروعة مثل النظر من ثقوب الأبواب.

* التطبيق :

لا يصح أن يعاب التسمع على الضابط في هذه القضية بمقولة منافاته للأخلاق لأن مهمة رجل الشرطة هي الكشف عن الجرائم للتوصل إلي معاقبة مرتكبها ومن ثم يكون دفع المتهم غير صحيح.

القضية رقم (٦٦)

أثناء مباشرة النيابة للتحقيق في إحدى الجرائم أرسل ضابط المباحث

محضرا جديدا إلي النيابة العامة عن الواقعة موضوع التحقيق فدفع المتهم ببطلان ذلك الإجراء على أساس أنه لا يجوز استمرار مأمور الضبط القضائي في أداء مهمته بصدد الجريمة رغم قيام النيابة بمباشرة إجراءات التحقيق فيها ٠

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

مدى جواز استمرار مأمور الضبط القضائي في أداء مهمته بصدد الجريمة رغم قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فيها ؟

*** القاعدة القانونية التي تحكم وقائع القضية :**

يجوز استمرار مأمور الضبط القضائي في أداء مهمته بصدد الجريمة رغم قيام النيابة بمباشرة إجراءات التحقيق فيها ٠

*** تطبيق هذا المبدأ على وقائع الدعوى :**

قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لايقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم التي فرض المشرع عليهم أداؤها بمقتضى المادة ٢٤ إجراءات ، وكل ما في الأمر أن ترسل المحاضر التي يحررونها إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى وتحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه فيها ، وبالتالي فإن الدفع المبدئ من المتهم لا يكون له محل ٠

القضية رقم (٦٧)

شاهد الضابط المتهم يحاول العبث بجيبه وما أن اقترب منه حتى رأى المتهم يخرج ورقة من جيبه ويضعها بسرعة في فمه فقام بالقبض عليه وتفتيشه على أساس أنه ضبطه حال ارتكاب الجريمة، مما يتوافر معه حالة التلبس التي تجيز

له القبض والتفتيش ولكن المتهم دفع بانتفاء هذه الحالة مما يؤدى إلي بطلان القبض عليه وتفتيشه فما رأيك في ذلك؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل يتحقق التلبس بمشاهدة المتهم يحاول العبث بجيبه ورؤيته وهو يخرج ورقة من جيبه ويضعها بسرعة في فمه.

القاعدة القانونية التي تحكم هذه القضية:

حالات التلبس الخمس وردت في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها.

*** التطبيق:**

لا يتحقق التلبس في حالة مشاهدة المتهم وهو يحاول العبث بجيبه وفي حالة رؤيته وهو يخرج ورقة من جيبه ويضعها بسرعة في فمه لأنها ليست من بين حالات التلبس التي وردت حصرا ولا يجوز القياس عليها وبالتالي فإن دفع المتهم صحيح.

القضية رقم (٦٨)

سمع مأمور الضبط القضائي صوت الرصاص يطلق فأسرع إلى مصدره ووجد جثة قتيل ملقاه في الطريق العام فقام بمعاينتها ولكنه لم يشاهد الجاني وهو يطلق الرصاس وقام بعض الموجودين بمكان الحادث بالإشارة إليه وتحديده حيث كان موجودا معهم فقام الضابط بالقبض عليه وتفتيشه فدفع ببطلان تلك

الإجراءات تأسيسا على أن الضابط لم يشاهده وهو يطلق الرصاص فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل يتحقق التلبس برؤية الجريمة دون مشاهدة مرتكبها؟

*** القاعدة القانونية التي تحكم هذه القضية:**

التلبس وصف ينصب على الجريمة لا علي مرتكبها فيمكن أن يشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها.

***التطبيق:**

تتحقق حالة التلبس في حالة سماع مأمور الضبط القضائي لصوت الرصاص يطلق ومعاينته لجثة القتيل دون أن يشاهد الجاني وهو يطلق الرصاص وهو ما يبيح له القبض على المتهم وتفتيشه أثر إرشاد الموجودين بمكان الحادث عليه ويكون دفع المتهم في هذا الشأن غير صحيح.

القضية رقم (٦٩)

أبلغ عمدة البلدة بحادثة قتل بعد وقوعها بزمن قريب فبادر ضابط المباحث بالانتقال إلى محل الجريمة وتحقق من وقوعها- ثم اسرع إلى متجر المتهم حيث قبض عليه وقام بتفتيشه فدفع المتهم ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس، فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

هل الانتقال إلى محل الحادث بعد وقوع الجريمة بزمني قريب ينفي حالة التلبس ؟

*** المبدأ القانوني الذي يحكم وقائع القضية :**

يمكن لحالة التلبس أن تتقرر على أساس التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها ٠

*** التطبيق :**

لا ينفى قيام حالة التلبس كون الضابط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن قريب مادام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام قد شاهد أثار الجريمة بادية ومن ثم يكون له الاسراع إلى متجر المتهم والقبض عليه وتفتيشه ويكون دفع المتهم غير صحيح ٠

القضية رقم (٧٠)

انتدبت النيابة مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة غير مرخص بها فعثر بين مراتب السرير علي محفظة من الجلد فتحها فوجد ورقة ففتحها فعثر فيها على مادة مخدرة دفع المتهم ببطلان هذا الإجراء لانتفاء حالة التلبس، فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية :**

هل يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش محفظة من الجلد وهو منتدب

لتفتيش المسكن بحثا عن أسلحة.

*** القاعدة القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

يتقيد مأمور الضبط لدى تنفيذه أمر التفتيش بحدود هذا الأمر وبدون تعسف من جانبه.

* التطبيق:

دفع المتهم في هذا الشأن صحيح لأن التلبس لا يتحقق في هذه الحالة، حيث أن البحث عن السلاح لا يقتضي تفتيش المحفظة لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئا في المحفظة.

القضية رقم (٧١)

شاهد ضابط المباحث وهو بسيارة الشرطة صاحب مقهى يقف في الطريق العام أمام مقهاه ولاحظ أن ذلك الشخص القى من تلقاء نفسه بجوزة كانت في يده وتركها ودخل مقهاه فقام الضابط بالتقاط الجوزة وبفحصه لها تبين أن بها حشيشا فبادر بتفتيش المتهم وأحالة إلى النيابة فبادر المتهم بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فما قولك في هذا الدفع.

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية من الناحية القانونية:**

متى يترتب على التخلي قيام حالة التلبس بالجريمة؟

*** المبدأ القانوني الذي يحكم تلك القضية:**

يشترط في التخلي الذي ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار، أما إذا كان التخلي اضطراريا وعرضيا فإن حالة

التلبس تنتفي ولا تكون قائمة مثل سقوط لفافة عرضا من شخص عند إخراجه بطاقته الشخصية دون أن يتبين مأمور الضبط اقضائي كنه ما بها في لحظتها ومن ثم فإن الواقعة لا تعتبر تلبسا .

التطبيق :

متى كان الثابت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة الشرطة ألقى بالجوزة التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا إراديا عن حيازتها وما دام قد ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها بناء على مشاهدة هذا الضابط لها بنفسه وبطريق مشروع ويكون تفتيش المتهم صحيحا ودفعه غير مقبول[١] .

القضية رقم (٧٢)

أثناء مرور ضابط المباحث في دورية ليلية، شاهد سيارة أجرة تعدد وقوفها، وبداخلها سائقها وأحد الأشخاص في وضع مريب، وما أن اقترب منها، حتى هم سائقها بتكرار التحرك ، فاستوقف سائقها للتحرى عنه وعن الشخص الموجود بجواره. ودافع المحامي عنهما ببطلان هذا الإجراء باعتباره قبضا بغير حق. فما مدى صحة هذا الدفاع.

* **المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

١- معنى الاستيقاف وشروطه.

٢- معنى القبض.

---

(١) نقض ١٣/٤/١٩٥٣، أحكام النقض، س٤، رقم ٢٤٩، ص٦٨٦.

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع هذه القضية :**

(١) **الاستيقاف:** هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها بإيقاف الشخص الذي يضع نفسه طواعيه واختيارا في موضوع الريب والظنون. وتقدير قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه متروك لقاضي الموضوع[١].

(٢) **القبض على الشخص:** عرفت محكمة النقض القبض في قولها : «القبض على إنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده[٢] .

وبطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الأدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه، وتقدير الصلة بين القبض الباطل وهذا الدليل والذي كانت تستند إليه سلطة الاتهام أيا كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب[٣].

* التطبيق :

لما كان الثابت من وقائع الدعوى أن قائد السيارة الأجرة وراكبها وضعا نفسيهما طواعية واختيارا موضع الريبة والشبهات بوقوفهما بتلك السيارة لعدة مرات في وضع قريب وغريب في وقت متأخر من الليل... فإن ذلك يبرر لرجل السلطة العامة استيقافهما للكشف عن حقيقة أمرهما، وهو ما بدر من ضابط المباحث دون أن يمسك بهما أو يقيد حركتهما ومن ثم فإن ما بدر منه يعد

---

(١) نقض ١/١١/١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ص٩٢٨- القاعدة ١٤٥/٥.
(٢) نقض ١٦/٥/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١١٠، ص٦١٣.
(٣) نقض ١٩/٤/١٩٧٣، س٢٤، ص٥٠٦.

استيقافا وليس قبضا ويضحى ما أثاره الدفاع في هذا الشأن غير صحيح[١].

القضية رقم (٧٣)

أثناء مرور ضابط مباحث قسم الدرب الأحمر بمنطقته لتفقد حالة الأمن فشاهد المتهمة تسرع بالهرب وتحاول التواري عن الأنظار عنه حال مروره فقام بمتابعتها فوجدها حينذاك تلقى عمدا بلفافة من ملابسها إلى ان استقرت أرضا وانفرطت ، فظهر أنها تحوى مخدرا فقام بالقبض عليها وتفتيشها ، فدفعت ببطلان تلك الإجراءات لانتفاء حالة التلبس. فما مدى صحة هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

إمكانية ظهور حالة التلبس بالجريمة أثر الاستيقاف.

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع هذه القضية:**

أولا: الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الريبة، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم التدخل لاستيقافه بقصد التحري والكشف عن حقيقته.

ثانيا: إذا كشف الاستيقاف عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضر المتهم ويسلمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي.

ثالثا: إن كان الذي أجرى الاستيقاف هو مأمور الضبط القضائي جاز له في هذه الحالة القبض عليه وتفتيشه.

---

(١) نقض ١٩٧٦/١/٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، ص٢٣- القاعدة ٤.

*** التطبيق :**

إسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار ضابط المباحث حال مروره بمنطقته، وهي منطقة أشتهر عنها الاتجار بالمخدرات يبرر متابعتها، والمتابعة في هذه الصورة من حالات الاستيقاف، والتخلي اراديا عن اللفافة التي انفرطت فظهر أن بها مخدر يوفر حالة التلبس يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليها وتفتيشها ومن ثم يكون دفاعها لا محل له.

القضية رقم (٧٤)

توجه مأمور الضبط القضائي إلى منزل متهم لتفتيشه وتفتيش شخصه تنفيذا لأمر قضائي مسبب بذلك فاصدر أمرا إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد اسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يوجد معهم وأمر هؤلاء الأشخاص بعدم التحرك، فتقدموا بشكوى إلى النيابة العامة يتهمون فيها مأمور الضبط القضائي بالقبض عليهم بغير حق فكيف يتم التصرف في هذه الشكوى.

***المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

هل أمر الضابط بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله والموجودين معهم وأمره لهم بعدم التحرك يعد قبضا ؟

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع هذه القضية :**

١- الأمر بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يوجد معهم هو إجراء قصد به استقرار النظام ولا يعد قبضا[١].

٢- الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي

---

(١) نقض ١٩٦٦/٦/٢١، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٢٢، ص١٧٥.

يدخله بوجه قانوني ليس قبضا بل قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان[١].

*** التطبيق :**

الأمر الذي أصدره الضابط إلي بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يوجد معهم في هذا المكان الذي دخله بوجه قانوني بناء على إذن من النيابة العامة وصدور أمره لهم بعدم التحرك لا يعد قبضا ولا يعدو كونه مجرد إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان حتى ينفذ المهمة التي حضر من أجلها ، على اعتبار أن هذا الإجراء من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكنا له من أداء المأمورية المنوط بها القيام بها ·ومن ثم فإن النيابة العامة تحفظ الشكوى المقدمة من المذكورين·

القضية رقم (٧٥)

حصل مفتش أغذية على عينة من لبن من محل ألبان فتبين غشّ هذه العينة فأحالته النيابة إلى المحاكمة حيث دفع المتهم ببطلان أخذ تلك العينة لأن أخذها يعتبر قبضا وتفتيشا ·

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

هل الحصول على عينة من سلعة ما يعد قبضا أو تفتيشا ؟

المبدأ القانوني الذي يحكم وقائع هذه القضية :

حصول مفتش الأغذية في حدود الإجراءات الصحيحة على عينة من اللبن

(١) نقض ١٥/٥/١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ١٢٥، ص٥٩١·

الذي شاهد اللبان يبيعه مما يدخل في خصائص عمله فلا يعتبر ذلك قبضا أو تفتيش[(١)].

*** التطبيق :**

مفتش الأغذية من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص وممن نصت عليهم القوانين الخاصة حيث خولتهم الحصول على عينة اللبن موضوع الدعوى من ثم يكون أخذه لها في حدود إجراءات صحيحة ومما يدخل في خصائص عمله وليس فيه مساس بحرية البائع أو تقييد لحركته ومن ثم لا يشكل هذا الإجراء قبضا أوتفتيشا.

القضية رقم (٧٦)

تبادر الشك إلي بعض المخبرين من قوة الشرطة بمحطة السكك الحديدية بالقاهرة في أمر شخص جالس على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد فسألوه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد في قوله، وحينئذ قويت لديهم عوامل الشك في أمره فضبطوا الحقيبتين فوجدوا بأحداها ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية فقبضوا علي ذلك الشخص وساقوه إلى قسم الشرطة فدفع ببطلان القبض لصدور هذا الإجراء من غير مختصين وبغير الشروط المنصوص عليها قانونا- فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- هل يجوز للمخبرين ورجال الشرطة السريين القض على الأشخاص؟

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/١، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ١٠، ص٣٥.

٢- ما هي شروط القبض؟

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

(١) القبض لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات إلا لرجل الضبط القضائي[1].

(٢)شروط القبض :

أ- قيام حالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة ، إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ب- وتوافر أمارات أو دلائل قوية على نسبة ارتكاب الجريمة إلى شخص معين سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا.

ج- لا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها في حالة وجوبها.

*** التطبيق:**

إن ما أتاه رجال الشرطة - وهم ليسوا من مأموري الضبط القضائي- يشكل قبضا بمعناه القانوني الذي لا تجيزه المادة ٣٤ إجراءات جنائية إلا لمأمور الضبط القضائي متى توافرت حالة تلبس بجناية أو جنحة وتوافرت الدلائل القوية على نسبتها إلى المتهم فاعلا أم شريكا ... ومن ثم يكون القبض باطلا ويكون الدفع ببطلانه دفعا صحيحا.

(١) نقض ١٩٦١/١١/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ١٩٣، ص١٣٨.

القضية رقم (٧٧)

قبض رجل السلطة العامة على متهم وقام بتفتيشه فعثر على فتات من مادة الحشيش بجيب الصديري الخاص به الذي أرسله وكيل النيابة إلى التحليل فثبت أنه لمخدر الحشيش فهل يصلح الاستناد إلى نتيجة التحليل في إدانة المتهم؟ ولماذا؟

***المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

مدى صلاحية التعويل على الدليل المستمد من القبض الباطل؟

*** المبدأ القانوني الذي يحكم وقائع هذه القضية:**

بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل في الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه[١].

* التطبيق:

لا يجوز الاستناد إلى وجود فتات من مخدر الحشيش بجيب صديري المتهم الذي أرسله وكيلة النيابة إلى التحليل لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع من القبض، وهذا القبض لا يجوز إلا لرجال الضبط القضائي. ولما كان من أجراه في هذه القضية ليس منهم فإنه يقع باطلا، ومن ثم لا يمكن التعويل على الدليل الناتج من تحليل فتات مخدر لأن بقايا هذا المخدر لم تكتشف إلا نتيجة القبض الباطل.

---

(١) نقض ١٩٧٣/٤/٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ١٠٥، ص٥٠٦.

القضية رقم (٧٨)

قبض مأمور الضبط القضائي على متهم بجناية توافرت الدلائل القائمة لديه على ارتكابه لها، ولكن هذا المتهم دفع بعدم كفاية هذه الدلائل وببطلان القبض المترتب على القول بعدم كفايتها- فما قولك في هذا الدفع.

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

كيفية تقدير مدى كفاية الدلائل التي تسوغ القبض؟

*** المبدأ القانوني الذي يحكم هذه القضية:**

تقدير الدلائل الكافية للقبض متروك معياره لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع.

التطبيق:

تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون إبتداء لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أطمأنت سلطة التحقيق إلى كفايتها وسايرتها المحكمة فإن الدفع لا يكون له محل[١].

القضية رقم (٧٩)

قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم بتهمة إحراز سلاح بغير ترخيص ثم قبض على متهم ثاني- هو ابن عم المتهم الأول بتهمة السرقة، فدفع المتهم

---

(١) نقض ١٩٦٩/١١/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٢٧٠، ص٣٣٠.

الثاني ببطلان القبض عليهما ، فهل توافرت الصفة في هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

من الذي تتوافر له الصفة في الدفع ببطلان القبض؟

*** المبادئ القانونية التي تحكم هذه القضية :**

(١) لاصفة في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ·

(٢) الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المرتبطة بالواقع فلا يجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع، لأنها تقتضي تحقيقا ·

*** التطبيق :**

لاصفة للمتهم الثاني في الدفع ببطلان القبض على المتهم الأول ولا مصلحة لدفعه وإن كان له حق ومصلحة في الدفع ببطلان القبض عليه شخصيا لأنه لاصفة في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا[١] .

القضية رقم (٨٠)

أصدرت النيابة العامة أمرا بالقبض على المتهم، وأثناء مرور مأمور الضبط القضائي ليلا شاهد المتهم المطلوب القبض عليه فشاء القبض عليه إلا أنه

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٤٨، ص١٩٣ ·

حاول الهرب بالتخفى في بعض الطرق الجانبية فتعقبه الضابط إلى إن قبض عليه وقام بتفتيشه ثم اصطحبه إلى منزله حيث أجرى تفتيشه أيضا ، فدفع المتهم ببطلان صحة الإجراءات لأن الأمر كان صادرا بالقبض عليه ولم يتضمن تفتيش مسكنه ، فضلا عن مباشرة تلك الإجراءات في غير الأوقات المعتادة وفي مكان لا يرتاده عادة، ولحصول ذلك التفتيش دون حضور شهورد - فما قولك في ذلك؟

***المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- هل الأمر بالقبض يقتصر على مجرد القبض على المتهم دون تفتيشه؟

٢- هل جواز القبض على المتهم وتفتيشه يتيح تفتيش منزله؟

٣- هل يتعين القبض والتفتيش بمكان وزمان معينين؟

٤- هل يلزم حضور شهود تفتيش الأشخاص؟

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

أولا: كلما جاز القبض قانونا على شخص جاز تفتيشه[١].

ثانيا: قاعدة جواز تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قاصرة على شخصه دون مسكنه[٢].

ثالثا: جواز تنفيذ إذن النيابة بالضبط وتفتيش المتهم في أى مكان وجد وفي أى وقت[٣] طالما أنه في حدود الزمان الوارد بالإذن.

رابعا: تفتيش الأشخاص لا يستلزم حضور شهود[٤].

(١) نقض ٩/ ٢/ ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٣٢، ص١٥٨.
(٢) نقض ٣/ ٥/ ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، رقم ٩٦، ص٣٩٥.
(٣) نقض ٢٠/ ١٠/ ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ٢٤، ص١٠٤٧، ومجموعة القواعد القانونية، الجزء ٧ م، رقم ٧٤٥، ص٧٠٢.
(٤) نقض ٩/ ١/ ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ٣/ ١٨٣، ص٨٥٧.

*** التطبيق :**

(١) بالنسبة للقول بأن الأمر بالقبض لم يتضمن أمرا بتفتيش شخص المتهم. هفذا مردود بأن القاعدة هي أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم.

(٢) بالنسبة للقول بتفتيش مسكن المتهم. فهذا الدفع صحيح لأن للمساكن حرمه وطالما أنه لم يصدر إذن بتفتيشها فلا يجوز إجراء هذا التفتيش، كما أن قاعدة جواز تفتيش المتهم كلما جاز قانونا القبض عليه قاصرة على شخصه دون مسكنه.

(٣) بالنسبة للقول بأن القبض على شخص المتهم وتفتيشه جرى في غير الأوقات المعتادة وفي مكان لا يرتاده عادة.

فهذا غير صحيح لأنه قد صدر من النيابة أمر بالقبض علي شخص وتفتيشه ومن ثم يكون لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده وفي أى وقت مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في اختصاص من أصدر الأمر ونفذه، وطالما أن الوقت داخل في حدود الزمان الوارد بالإذن والمقرر لتنفيذه فيه.

(٤) بالنسبة للقول بأن تفتيشه تم دون حضور شهود: فهذا قول غير صحيح:

* لأن القانون لا يشترط بالنسبة إلى تفتيش الإشخاص حضور شهود تيسيرا لإجرائه إلا أن حضورهم - وقت التفتيش- لا يترتب عليه البطلان. وحصول التفتيش أمام شهود هو ضمان سلامة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي.

* كما أن تنفيذ الإذن منوط بمأمور الضبط القضائي يباشره بالطريقة التي يراها طالما لا تخرج عن حدود المشروعية[1].

القضية رقم (٨١)

بناء على تحريات مأمور الضبط القضائي السرية وما اشتملت عليه من دلائل كافية على إحراز المتهم لمواد مخدرة، أصدرت النيابة العامة إذنا بتفتيشه. وأثناء قيام مأمور الضبط القضائي بالتفتيش شاهد المتهم يخفي مخدرا في موضع داخلي من جسمه فاستدعى طبيب المستشفى العام المجاور لقسم الشرطة للكشف عن المخدر في موضع اخفائه من جسم المتهم، حيث قام بإجراء ذلك وقام بإخراج المخدر من الموضع الذي اخفائه من جسم المتهم، دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم إجرائه بمعرفة المأذون له بالتفتيش ولأن من أجراه ليس من رجال الضبط القضائيين وقد باشره في المستشفى ودون إشراف من مأمور الضبط القضائي- فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل يبيح تفتيش الشخص الكشف عن المخدر في موضع إخفائه من جسمه بواسطة خبير غير المأذون له بالتفتيش.

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

أولا: لمأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش اتخاذ إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة أحد الأطباء في موضع اخفاءه من جسم المتهم.

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٨٤، ص٦٥٩.
ونقض ١٩/ ٦٤/١٠ مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١١٧، ص٥٩٧

ثانيا: إخراج الطبيب المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا يؤثر على سلامة الإجراءات.

ثالثا: قيام خبير بهذا الإجراء . وهو ليس من رجال الضبط القضائي، لاينال من صحة الإجراءات إذ لم يلزم في القانون أن يكون الخبير منهم.

* التطبيق :

بتطبيق هذه المبادئ على وقائع الدعوى نخلص إلى الآتي:

(١) إن ما نفذه مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش من إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى في موضع اخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته.

(٢) إن قيام الطبيب بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، وذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا.

(٣) لا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد[١].

القضية رقم (٨٢)

أصدرت النيابة العامة قرارا مسببا بتفتيش مسكن متهم وابنه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة، وقد نص في القرار على أن يكون تنفيذه خلال ثماني

(١) نقض ١٩٧٤/٤/٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ٨٢، ص٣٧٨.

وأربعين ساعة من تاريخ صدوره، وبعد تنفيذ هذا الإذن دفع المتهم الأول ببطلان التفتيش لأن مأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش لم يكتف بتفتيش المسكن فقط بل قام بتفتيش شخصه أيضا، كما أن الإذن أغفل ذكر اسمه ، ودفع الابن (المتهم الثاني) ببطلان التفتيش أيضا تأسيسا على أن الإذن الصادر به أخطأ في بيان اسمه وجاء غير مسبب اكتفاء من مصدره بالقول (بعد الاطلاع على التحريات)، كما أن مأمور الضبط القضائي تجاوز الأجل المحدد للتفتيش حيث أجراه خلال اثنين وسبعين ساعة، فضلا عن هذا الإذن لم يرفق بملف الدعوى مما ينفي سبق صدوره. فما قولك في ذلك كله؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- هل الإذن بتفتيش المسكن ينسحب على شخص صاحبه؟

٢- هل إغفال ذكر اسم الشخص المأذون بتفتيشه في الإذن به يبطل الإذن؟

٣- هل الخطأ في ذكر اسم الشخص المأذون بتفتيشه يبطل الإذن؟

٤- هل سبق صدور الإذن بعبارة «بعد الإطلاع على التحريات أومحضرها» يعد تسبيبا له؟

٥- احتساب مدة سريان الإذن والحال إذا انقضى الأجل المحدد للتفتيش.

٦- هل عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى- وهو ورقة من أوراقها ينفى سبق صدوره[1].

---

(١) نقض ١٩٤٩/١/١٠، مجموعة القواعد القانونية، «مجموعة عمر»، الجزء السابع، ص٧٥، القاعدة ٧٨٧.

*** المبادئ القانونية التي تحكم الوقائع محل الدعوى.**

أولا: الإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه[١].

ثانيا: إغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بالتفتيش اكتفاء بتعيين مسكنه لا يبنى عليه بطلانه، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذي تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش[٢].

ثالثا: الخطأ في اسم المطلوب تفتيش مسكنه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذي حصل تفتيش مسكنه هو في الواقع المقصود بإذن التفتيش[٣].

رابعا: صدور إذن النيابة على ذات محضر التحريات الذي قدام إليها وسبق صدوره بعبارة بعد الإطلاع على التحريات أو المحضر يعد تسبيبا كافيا حسبما تطلبه المشرع[٤].

خامسا: مدة سريان الإذن تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره حتى لو انقضى الأجل المجدد للتفتيش في الإذن الصادر به فإنه لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ويجوز الاحالة عليه أو على التحريات التي بنى عليها بصدد تجديد مفعوله مادامت منصبه على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور[٥].

---

(١) نقض ٦١/٢/١٣، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٣٤، العدد الأول، ص٢٠٩.
(٢) نقض ١٩٧٧//٦/٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، ص٦٩١.
(٣) نقض ١٩٧٥/٥/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ٢/١٠٧، ص٢٥٨.
(٤) نقض ٤١/٥/١٦، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦، رقم ٢٨١، ص٥٤٨.
(٥) نقض ٦٧/١/٩، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ٧ ، العدد الأول، ص٤٦.

*** التطبيق :**

بتطبيق هذه المبادئ القانونية على وقائع الدعوى تخلص إلى الآتي:

(١) بالنسبة لدفع المتهم الأول:

* تفتيش شخصه وقع باطلا : لأن الإذن صادر بتفتيش مسكنه فقط وبالتالي لا ينسحب على شخصه.

* اغفال ذكر إسمه بإذن التفتيش لا يؤدى الى البطلان إكتفاء بتعيين المسكن متى ثبت للمحكمة أن المنزل الذي تم تفتيشه هو مسكن المتهم المقصود بأمر التفتيش.

(٢) بالنسبة لدفع المتهم الثاني:

* عدم تسبيب الإذن هو قول غير صحيح لان سبق صدور الإذن بعبارة «بعد الإطلاع على التحريات والمحضر» يعد تسبيبا كافيا حسبما يتطلب القانون.

* خطأ الإذن في إسم المطلوب تفتيش مسكنه لا يبطل التفتيش ما دام المسكن الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته مسكن الشخص المقصود بإذن التفتيش.

* القول بتجاوز الأجل المحدد للتفتيش في الإذن غير صحيح: لأن المتهم يسلم بأن إذن النيابة بتفتيش منزله قد نص على أن يكون تنفيذه خلال ثماني واربعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذي صدر فيه الإذن لا يحسب في الميعاد طبقا للقواعد العامة بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالي وهو ما حدث فعلا في واقعة الدعوى بقول المتهم أن الإذن أجرى خلال ٧٢ ساعة

من صدوره أى ٤٨ ساعة من اليوم التالي لهذا الصدور ومن ثم يكون الضابط قد أجراه في الأجل المحدد .

فضلا عن أنه بغرض انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه، وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد معفوله، ومن ثم فإن الإحالة إليه أو على التحريات التي بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائز مادامت منصبه على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور.

القضية رقم (٨٣)

يشغل المتهم أربعة مساكن، وشاء مأمور الضبط القضائي دخولها وتفتيشها بغير إذن من النيابة بعد أن رضيت بذلك زوجة المتهم التي تقيم في منزله الأول، ورضيت بذلك أيضا خليلته التي تقيم في منزله الثاني، ورضى بذلك ولده الذي يقيم معه بصفة مستمرة في منزله الثالث، ورضى أخوته بتفتيش المنزل الرابع للمتهم- فما مدى صحة التفتيش بالنسبة لكل منزل من هذه المنازل؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

هل لزوجة المتهم وخليلته وولده واخوته الإذن والرضا بتفتيش مسكنه في غيبته؟

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع القضية:**

أولا: حرمة المنازل تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء، صادرا عن ذي صفة، معبرا عن إرادة صحيحة، صريحا، حاصلا منهم قبل الدخول، حاصلا منهم بعد ألمامهم بظروف

التفتيش وعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه[١].

ثانيا: لا يشترط أن يكون هذا الرضاء بالكتابة[٢] بل يكفي أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من أدلة مؤدية إليه[٣].

ثالثا: الزوجة تعتبر قانونا وكيله صاحب المنزل والحائزة فعلا له في غيبة صاحبه فلها أن تأذن في دخوله ويكون التفتيش الذي يجريه رجل الضبط القضائي بإذنها في غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا.

رابعا: الولد الذي يقيم مع والده بصفة مستمرة في منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل لأنه في حيازة الوالد وولده معا[٤].

خامسا: صلة الأخوة مجردة لا توفر الحيازة فعلا أو حكما لأخ الحائز حتى تثبت إقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش[٥].

التطبيق:

بتطبيق هذه المبادئ علي وقائع الدعوى نخلص إلى القول بأن زوجة المتهم وولده الذي يقيم معه بصفة مستمرة في منزل واحد يجوز لهم السماح والرضاء بدخول المنزل وتفتيشه. أما الأخوة... فإن صلة الأخوة لا توفر صفة الحيازة فعلا

---

(١) نقض ٢٩/١/١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٠، ص٤٣.
(٢) نقض ٢١/١/١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، «مجموعة عمر»، الجزء السابع، ص٥٥، رقم ٧٠.
(٣) نقض ٢٠/٦/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، العدد الثاني، ص٨٢٧، القاعدة ١٥٦/٢.
(٤) نقض ٩/٤/١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س٧، العدد الثاني، ص٥١٥، القاعدة ١٥٠.
(٥) نقض ٢٢/١٠/١٩٥٦، س٧، العدد الثالث، ص ١٠٥٤، القاعدة ٢٨٩.

أو حكما لأخ الحائز المتهم حتى تثبت اقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش.

القضية رقم (٨٤)

أحالت النيابة العامة (زيد) إلى المحاكمة بتهمة السرقة فدفع ببطلان القبض عليه واستبعاد الدليل الناتج عنه وما ترتب عليه من أقوال شهود لإثبات ووجود بصمات له تم رفعها من مكان الجريمة ذلك، لأن القبض عليه تم من غير مختص، وفي غير حالة تلبس وبغير إذن من النيابة. فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

أثر بطلان القبض على ما يتلوه من أدلة إثبات في القضية.

*** المبادئ القانونية التي تحكم الوقائع:**

أولا: من الضمانات اللازمة لصحة القبض وتنفيذه أن يصدر الأمر به من السلطة المختصة، وفي الحالات المقررة قانونا في الجنايات والجهح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وتوافر الشروط الأخرى المتعلقة بحالة التلبس أو بدونها.

ثانيا: إذا لم تتوافر الضمانات والشروط السابقة، بطل القبض، وبطل ما يترتب عليه من اثار. فبطلان القبض يؤدى إلي بطلان تفتيش المتهم واعترافه، وحبسه احتياطيا، والتلبس الناتج عنه[١]، ولايعول على أى دليل مستمد من القبض الباطل، ولا يشير الحكم في مدوناته إلى هذا الدليل[٢].

---

(١) انظر الدكتور/ محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٣٧٥.

(٢) نقض ١٩٨٥/٤/١٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٦، رقم ٩٨، ص٥٦٧.

ثالثا: لا يؤثر القبض الباطل على الإجراءات اللاحقة عليه المستقلة عنه، وغير المترتبة عليه أو المتصلة به ، كسماع أقوال الشهود ، أو رفع بصمات المتهم في مكان الجريمة.

*** التطبيق :**

(١) القبض في غير حالة التلبس ، يشترط لصحة توافر بعض الشروط منها صدور إذن به من الجهة المختصة ، وتنفيذه من قبل المأمور بتنفيذه. إذن القبض الذي تم في هذه الحالة باطلا.

(٢) رغم بطلان القبض، لا تبطل الإجراءات التي تمت (كالشهادة، ورفع البصمات من مكان الجريمة) لأنه مستقلة عن القبض، وغير مترتبة عليه.

القضية رقم (٨٥)

اتهمت النيابة (زليخة) بتهمة القتل بالسم وأحالتها إلى محكمة الجنايات، فدفعت أمامها ببطلان القبض عليها لانتفاء حالة التلبس إذ قام مأمور الضبط القضائي باستدعائها مما يعد قبضا عليها. كما أنه لم يعرضها على النيابة العامة مقبوضا عليها في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليها.

فما قولك في هذا الدفع؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

١- هل الاستدعاء يعد قبضا؟

٢- الأثر المترتب على عدم العرض على النيابة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليها.

*** المبادئ القانونية التي تحكم وقائع القضية :**

أولا: الاستدعاء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي للمتهم لايعد أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور ولايتضمن تعرضا ماديا له فلا يعد قبضا.

ثانيا: النعي بعدم العرض على النيابة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه غير مجد مادام أن هذا الإجراء لم يسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى[1].

*** التطبيق :**

الدفع غير صحيح لأن الاستدعاء ليس قبضا وعدم العرض على النيابة خلال أربع وعشرين ساعة غير مجد طالما أن هذا الإجراء لم يسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى.

القضية رقم (٨٦)

أسفرت تحريات مأمور الضبط القضائي على أن أحد الموظفين العموميين طلب لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته فطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمراقبة محادثاته التليفونية فاستصدرت النيابة إذن من القاضي الجزئي بهذه المراقبة مع تكليف القاضي المشار إليه للنيابة العامة بتنفيذ إذنه فندبت النيابة العامة مأمور الضبط القضائي لتنفيذه ثم أحالت المتهم إلي المحاكمة مستندة على ما أسفرت عنه مراقبة تليفونه، فدفع المتهم ببطلان إجراءات المراقبة لحصولها على خلاف القانون، وبأنه لا يصح التعويل على الدليل المستمد منها- فما مدى صحة تلك الإجراءات وذلك الدفع، وما الحل لو تنازل المتهم عن دفعه؟

(١) نقض ٢٠/١٢/١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ص١٢٠١، القاعدة ١٨٨.

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية :**

احكام مراقبة المحادثات التليفونية والتصنت عليها[١]:

*** المبادئ القانونية :**

أولا : معنى التصنت على المحادثة الخاصة:

استراق سمعها بواسطة أجهزة وآلات الاستماع المختلفة ·

ثانيا : معنى مراقبة المحادثات التليفونية:

مراقبة المحادثات التليفونية تعني من ناحية التصنت interception على المحادثات، ومن ناحية أخرى تسجيلها enregistrement بأجهزة التسجيل · ويكفي مباشرة احدى هاتين العمليتين (التصنت أو التسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفى بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك[٢].

ثالثا : الشروط اللازمة لمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية[٣] :

(١) ضرورة صدور أمر من القضاء بمراقبة المحادثات (م٤٥ من الدستور، م٩٥ ، ٢٠٦ إ·ج) · فيصدر الامر قاضي التحقيق إذا باشر التحقيق، أو القاضي الجزئي إذا باشرت التحقيق النيابة العامة · فليس للنيابة العامة أن تأمر بمراقبة المحادثات التليفونية ·

(١) حول الموضوع انظر : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر» دار الفكر العربي، ١٩٩٤ ·

(٢) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص١٥ ·

(٣) الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص١٦٨ إلى ١٩٧ ·

(٢) ضرورة أن يكون إذن القاضي بمراقبة المحادثات مسبقا .

(٣) عدم جواز مراقبة المحادثات إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل: فقد نص القانون على أن تكون مراقبة المحادثات متعلقة بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (م٩٥ و٢٠٦إ.ج) .

(٤) يجب أن تكون لمراقبة المحادثات فائدة في ظهور الحقيقة (م٩٥ و ٢٠٦ إ.ج) .

(٥) يجب أن يحدد الإذن مدة المراقبة : وقد حدد القانون مدة المراقبة بثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى (م٩٥ و ٢٠٦إ.ج) .

رابعا: مدى سلطة القاضي الجزئي في مراقبة المحادثات التليفونية: يقتصر على الإذن للنيابة بهذا الإجراء أو رفضه ولا ولاية له في القيام بهذا العمل بنفسه أو في ندب مأمور الضبط القضائي لذلك .

خامسا: سلطة النيابة بعد حصولها على الإذن من القاضي الجزئي وطبيعة إجراء المراقبة التليفونية: مراقبة المحادثات التليفونية عمل من أعمال التحقيق وليست إجراء من إجراءات الاستدلال ، وترتيبا على ذلك:

١- للنيابة سلطة في ندب أحد مأمورى الضبط القضائي لتنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي بهذه المراقبة بشرط أن يكون قرارها بالندب: صريحا وينصب على عمل معين هو المراقبة التليفونية وتسجيلها ، وأن يكون قرار الندب ثابتا بالكتابة وصادرا إلى مأمور الضبط القضائي المختص نوعيا ومكانيا .

٢- وإذا قام مأمور الضبط القضائي بالمراقبة التليفونية تنفيذا لإذن

القاضي الجزئي دون ندبه لذلك من النيابة العامة فإن عمله يكون باطلا ويبطل الدليل المستمد من المراقبة[1].

سادسا: طبيعة بطلان التصنت والمراقبة وتسجيلها: بطلان لا يتعلق بالنظام العام ولا يترتب علي مخالفة الأحكام القانونية المقررة في هذا الصدد سوى البطلان النسبي فللمتهم أن يتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان ويترتب على هذا التنازل زوال البطلان بأثر رجعي ويعتبر الإجراء صحيحا؛

*** التطبيق :**

١- لما كانت المراقبة التليفونية في الدعوى الحالية كانت لمصلحة التحقيق والكشف عن الحقيقة بصدد اتهام الشخص المراد مراقبة تليفونه وتسجيل مكالماته بجريمة طلب الرشوة وهي جناية وقعت بالفعل وتوافرت الدلائل الكافية مما أسفرت عنه التحريات علي صحة الإتهام الموجه إليه.

٢- ولما كانت النيابة العامة قد عرضت الأوراق علي القاضي الجزئي وبعد إطلاعه عليها استجاب للنيابة وأذن لها بمراقبة تليفون المتهم وتسجيل مكالماته بموجب إذن صادر منه ومسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

٣- ولما كان تنفيذ إذن المراقبة التليفونية وتسجيل المكالمات من أعمال التحقيق فقد ندبت النيابة العامة بقرار ندب منها صريح وثابت بالكتابة وصادر لمأمور ضبط مختص مكانيا ونوعيا بوضع تليفون المتهم المذكور تحت المراقبة وتسجيل مكالماته.

---

(١) نقض ١٢/٢/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٣٧، ص١٣٥.

٤- ولما كان مأمور الضبط القضائي قد قام بتنفيذ إذن النيابة العامة له بهذه المراقبة فإنه طبقا لما تقدم: تكون الإجراءات صحيحة ويكون دفع المتهم غير مقبول.

٥- وإذا فرض أن شاب إجراءات المراقبة بطلان:

أ- بأن قام القاضي الجزئي بالمراقبة التليفونية وتسجيل المكالمات بنفسه أو ندب مأمور الضبط القضائي لذلك.

ب- أو قام مأمور الضبط القضائي بمراقبة التليفونية نفاذا لإذن القاضي الجزئي ودون ندب لذلك من النيابة العامة.

ففي هذه الفروض نلاحظ الآتي:

أولا: يكون العمل باطلا ويبطل الدليل المستمد من المراقبة التليفونية وتسجيل المكالمات.

ثانيا: إلا أن هذا البطلان شرع لصالح المتهم ومن ثم فهو لايتعلق بالنظام العام ولا يترتب عليه سوى البطلان النسبي ومن ثم فللمتهم أن يتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان ويضحى الإجراء صحيحا بأثر رجعي منذ حصوله.

القضية رقم (٨٧)

تخلف المتهم عن الحضور بعد تكليفه بذلك دون عذر مقبول فأمر المحقق وكيل النيابة بالقبض عليه واحضاره وباشر التحقيق معه واستجوابه، وتبين على ضوء هذا الاستجواب أن هناك دلائل كافية على ارتكابه لجناية رشوة فأمر بحبسه أربعة أيام، وقبل انقضاء هذه المدة عرض الأوراق على القاضي الجزئي فأمر

بتجديد حبسة لمدة خمس وأربعين يوما، ولما كان التحقيق لم ينته عرضت النيابة الأوراق قبل إنقضاء هذه المدة على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة طالبة مد الحبس، إلا أن الدفاع عن المتهم دفع ببطلان إجراءات القبض والحبس السالفة وأشار إلى أن الواقعة لا تعدو كونها مخالفة مما يجعل الإفراج وجوبيا، وطلب أصليا الافراج بلا ضمان، وعلى سبيل الاحتياط والإفراج عنه بكفالة - فما قولك في مدى صحة الإجراءات السالفة والدفاع الذي ساقه المدافع عن المتهم لدى تجديد حبسه.

*** المسائل التي تثيرها هذه القضية:**

١- أحوال الأمر بالقبض على المتهم واحضاره.
٢- التمييز بين القبض والاحضار ومجرد التكليف بالحضور .
٣- مدلول الحبس الاحتياطي.
٤- شروط صحة الحبس الاحتياطي.
٥- مدة الحبس الاحتياطي والجهة المختصة بالأمر به.
٦- الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي.
٧- حالات الإفراج الوجوبي بغير كفالة.
٨- حالات الإفراج الجوازى.

*** المبادئ القانونية:**

أولا: أحوال الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره.

الحالة الأولى: إذا تخلف عن الحضور بعد تكليفه بذلك ودون عذر مقبول .

الحالة الثانية: إذا خيف هربه.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن له محل إقامة.

الحالة الرابعة: إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ونلاحظ ما يلي:

للمحقق إصدار الأمر بالقبض والإحضار ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيهاالحبس الاحتياطي أى ولو كانت الواقعة جنحة معاقبا عليها بالحبس الذي تقل مدته عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة ولكن هذا غير جائز في المخالفات .

ثانيا: تمييز الأمر بالقبض والإحضار ومجرد التكليف بالحضور:

* التكليف بالحضور أمام المحقق دون استعمال القوة، أما الأمر بالقبض والإحضار فيجوز استعمال القوة في تنفيذه في حالة رفض المتهم.

* الاستجواب واجب فور القبض على المتهم ولا تزيد الفترة بين القبض والإستجواب عن ٢٤ ساعة.

* **في حالة التلبس:** يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر وتسليمه للنيابة خلال ٢٤ ساعة وعليها إستجوابه خلال ٢٤ ساعة التالية للتسليم.

* يجب إبلاغ المقبوض عليه فورا بسبب القبض عليه: وله الإتصال بمن يرى إبلاغه بذلك والاستعانة بمحام.

لا تنفذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضى ستة أشهر من صدورها مالم يعتمدها المحقق لمدة أخرى.

قواعد القبض على المتهم واحضاره جوهرية : ولكن البطلان المترتب عليها نسبي فيجب التمسك به قبل اقفال باب المرافعة.

ثانيا: مدلول الحبس الأحتياطي[1]:

(١) الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مؤقتا بقرار يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق أو المحكمة بناء على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة.

٢- أجاز المشرع استثناء لسلطة التحقيق ومحكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها حبس المتهم احتياطيا.

(٣) الحبس الاحتياطي محظور قانونا على سلطة جمع الاستدلالات.

ثالثا: شروط الحبس الاحتياطي : منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

(١) الشروط الموضوعية:

(أ) **الشروط المتعلقة بالجريمة:** أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (م١٣٤/١إ.ج). ويستثنى من ذلك:

- جواز حبس المتهم الذي ليس له محل إقامة في مصر في جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر(م١٣٤/٢ إ.ج).

- لايجوز الحبس الاحتياطي للحدث الذي لا يتجاوز سنه عن خمس عشرة سنة.

- لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في

---

(١) انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، ص٤٦٠ إلى٤٧٥.

الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ عقوبات (م٤١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦).

(ب) الشروط المتعلقة بالمتهم:

- ضرورة استجوابه قبل الأمر بحبسه احتياطيا .
- توافر الدلائل الكافية على إرتكابه للجريمة.

(ج) ضرورة سماع أقوال النيابة العامة، قبل أن يأمر قاضي التحقيق بحبس المتهم إحتياطيا .

(٢) **الشروط الشكلية:** يجب أن يتضمن الأمر بياناته الأساسية وأن يكون الأمر مسببا .

رابعا : مدة الحبس الاحتياطي والجهة المختصة به:

(١) إن كان الأمر بالحبس صادرا من قاضي التحقيق يخضع للقواعد التالية:

يظل أمر الحبس الصادر منه لمدة خمسة عشر يوما .

أن أراد مد الحبس يجوز له مده لمدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على ٤٥ يوما .

إن أراد مده بعد ذلك يعرض الأمر قبل إنقضا الـــ٤٥ يوما على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة لتجدد الحبس لمدد متعاقبة لا يزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوما أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

(٢) إن كان الأمر بالحبس صادرا من النيابة:

* يكون الأمر بالحبس لمدة أربعة أيام.

إن أرادت النيابة مد الحبس يعرض الأمر على القاضي الجزئي الذي له أن يمده مدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوما.

فإن أرادت المد تعرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة مجتمعة في غرفة مشورة، ولها مد الحبس لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوما أو تفرج عنه بكفالة أو بدونها.

خامسا: الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي: لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر، وإلا فيجب اتباع الآتي:

١- **إن كانت التهمة جنحة:** ولم يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة الجزئية المختصة فتختص هذه المحكمة بمد حبسه وإلا سقط الحبس بقوة القانون. وإذا اعلن بإحالته إليها: يقدم إليها محبوسا وتقرر إستمرار حبسه من عدمه.

٢- **إن كانت التهمة جناية:** تحصل النيابة من محكمة الجنايات المختصة بنظر الدعوى على أمر بمد حبسه مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة دون حد أقصى!!!! وإن لم تحصل على هذا الأمر منها سقط الحبس بقوة القانون.

سادسا: حالات الإفراج الوجوبي بغير كفالة:

الحالة الأولى: إن كانت الواقعة جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة:

* وكان للمتهم محل إقامة معروف في مصر.

* ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

* وظل محبوسا احتياطيا لمدة ثمانية أيام من تاريخ استجوابه.

الحالة الثانية: (أ) إن كانت الواقعة جنحة. ، وبلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر، ولم تعلن النيابة المتهم بإحالته إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى. (ب) أو كانت الواقعة جناية: وبلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر، ولم تحصل النيابة على أمر من محكمة الجنايات المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما.

الحالة الثالثة إن كانت الواقعة مخالفة أو جنحة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي وكان للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف.

الحالة الرابعة: إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

* **سابعا: حالات الإفراج الجوازي:** وهي رخصة خولها المشرع لسلطة التحقيق في الأحوال التي تقرر فيها مبررات زوال الحبس الاحتياطي ، ويجوز تعليق الإفراج على كفالة مع مراعاة القواعدة الآتية:

(أ) يقدر مبلغها في الأمر الصادر بالإفراج.

يخصص جزء منه لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه عدم التهرب من التنفيذ. ويخصص الجزء الآخر لدفع: مصاريف الحكومة، والعقوبات المالية التي قد يحكم بها.

(ب) إذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبر ضمانا لقيام المتهم بواجب

الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ.

(ج) تدفع الكفالة من المتهم أو من ينيبه.

(د) طريقة دفع الكفالة: إيداع المبلغ خزانة المحكمة نقدا، أو مستندات حكومية أو مضمونة من الحكومة.

(هـ) يجوز قبول تعهد شخص مليء، يدفع الكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج، وينيب المتعهد في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، يكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

(١) إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ التزام عليه.

* يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بلا حكم بذلك.

* ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءته.

(ح) إذا رأى المحقق أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة:

* يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الاوقات التي يحددها في أمر الإحالة.

* وله إن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

* وله أن يحظر عليه إرتياد مكان معين.

التعليق:

(١) لما كان المتهم قد تخلف عن الحضور بعد تكليفه بذلك دون عذر مقبول فإن ذلك يبرر أمر المحقق بالقبض عليه.

(٢) ولما كان المحقق قد استجوب المتهم فور القبض عليه ولم يأمر بحبسه احتياطيا إلا بعد استجوابه ، وبعد أن اتضح من هذا الأستجواب أن هناك دلائل كافية على ارتكاب هذا المتهم للجناية المسند إليه ارتكابها التي جرى القبض عليه بسببها.

(٣) ولما كان المحقق قد أمر بحبس المتهم بعد استجوابه حبسا احتياطيا، وهو أمر مخول له، وبسبب عدم انتهاء التحقيق شاء تجديد حبسه فقد عرض الأوراق قبل إنقضاء الأربعة أيام على القاضي الجزئي الذي أمر بتجديد الحبس لمدة ٤٥ يوما وهو أقصى ما يملكه ذلك القاضي بصدد مد الحبس وتجديده ويدخل في اختصاصه.

(٤) ولما كانت التحقيقات مازالت جارية ، وشاء المحقق (وكيل النيابة) مد حبس المتهم قبل أن تنقضي المدة السابقة وعرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة وطلب مد الحبس، ولكن الدفاع عن المتهم أثناء نظرها لمد الحبس دفع ببطلان إجراءات القبض والحبس السالفة وأشار إلى أن الواقعة لا تعد كونها مخالفة مما يجعل الإفراج عن المتهم وجوبيا وطلب أصليا الإفراج عنه بلا ضمان وعلى سبيل الاحتياط الإفراج عنه بكفالة.

(٥) وبالنسبة لدفع المتهم ببطلان إجراءات القبض والحبس فهو دفع غير صحيح لأنها جميعها بدرت من المختصين بإصدارها وبالشروط وفي المدد التي حددها القانون على النحو سالف البيان.

* بالنسبة لقول المتهم بتوافر حالة من حالات الإفراج الوجوبي عن المتهم- فهو أيضا غيرصحيح- لأن ماأسند إلى المتهم هو ارتكابه رشوة، والرشوة جناية.

ولما كانت الواقعة على هذا النحو ليست مخالفة كما يزعم الدفاع وليست جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما أن مدة الحبس لم تتجاوز ستة أشهر ومن ثم لا يسقط الحبس بعدم أمرها بالإحالة لعدم إنقضاء ستة أشهر على الحبس الاحتياطي ولما كانت النيابة لم تتصرف بعد في الأوراق لاباحالتها إلى المحكمة أو إصدار أمر فيها بأن لاوجه لإقامة الدعوى، فإن قول المتهم ودفاعه بتوافر حالة من حالات الإفراج الوجوبي بلا ضمان لا يكون صحيحا ولا سند له في القانون.

* بالنسبة لطلب محام المتهم احتياطيا الإفراج عنه بكفالة: فتلك رخصة خولها المشرع للسلطة المختصة في كافة الأحوال التي تقرر فيها زوال مبررات الحبس الاحتياطي.

فإن رأت محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ذلك ، فيجوز لها الإفراج عنه بكفالة وإن لم تر ذلك الإفراج الجوازى فلها مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوما وقبل أن تنقضى مدة ستة أشهر على الحبس الاحتياطي ورأت النيابة مد حبس هذا المتهم لارتكابه جناية رشوة ولم تكن قد احالته بعد إلي المحاكمة واعلنته بأمر الإحالة فلها أن تحصل من محكمة الجنايات المختصة بنظر الدعوى على أمر بمد حبسه مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة دون حد أقصى، وإن أحالته المحكمة واعلنته بأمر الإحالة فإنها تحيله إلى المحاكمة محبوسا.

القضية رقم (٨٨)

اتهمت النيابة (عباس) بارتكابه جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي، وعقب التحقيق معه أمرت بحبسه حبسا مطلقا، فتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة التي فصلت في تظلمه خلال عشرة أيام، إلا أنها رفضت تظلمه فما مدى صحة تلك الإجراءات ؟ وما الإجراء الذي يمكن للمتهم اللجوء إليه؟

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية:**

أحكام الحبس المطلق، أى غير محدد المدة.

*** المبادئ القانونية:**

(١) للنيابة العامة: عند تحقيق الجرائم التي تعد من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي الأمر بحبس المتهم حبسا مطلقا أى غير محدد المدة.

(٢) للمتهم المذكور أن يتظلم من أمر الحبس المذكور لمحكمة أمن الدولة المختصة:

* التي يجب عليها أن تفصل في تظلمه خلال الثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا تعين الإفراج عنه فورا.

* ولها عند نظر التظلم أو نظر الدعوى الإفراج عنه ويكون قرارها نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وكانت الواقعة جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

(٣) فإذا اعترض رئيس الجمهورية علي قرار الإفراج احيل الإعتراض إلى

دائرة أخرى خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المتهم فورا . ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نافذا .

(٤) في جميع الأحوال يكون للمتهم أن يتظلم من جديد إلى المحكمة المختصة، وذلك بعد إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم.

*** التطبيق :**

١- طالما أن المتهم مسند إليه ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة (الداخلي أو الخارجي) فإن للنيابة العامة إصدار أمرها بحبسه حبسا مطلقا غير محدد المدة، ويكون هذا الإجراء صحيحا مطابقا للقانون.

٢- وطالما أن هذا المتهم تظلم من أمر حبسه المذكور إلى محكمة أمن الدولة المختصة، ونظرت المحكمة تظلمه في الميعاد المقررة قانونا، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، إذ أنها نظرته خلال عشرة أيام من تقديمه، فإن قرارها برفض التظلم، وهو مايدخل سلطتها يكون صحيحا .

٣- وللمتهم أن يتظلم من جديد إلى المحكمة المختصة بعد إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم.

القضية رقم (٨٩)

أتهم (جابر) بسرقة سيارة وحبسته النيابة على ذمة التحقيقات حبسا إحتياطيا ثم أفرجت عنه لعدم كفاية الأدلة، وبعد ذلك ورد محضر بضبط السيارة موضوع الجريمة في مكان صحراوى ، وبرفع خبير البصمات الموجود بها تبين أنها

للمتهم المفرج عنه- فأمرت النيابة بإلغاء أمر الإفراج عنه وإعادة حبسه ثم رفعت الدعوى الجنائية عليه وقدمته محبوسا إلى محكمة الموضوع، فما مدى صحة إجراءات إعادة حبس المتهم، ومن الذي ينظر في أمر حبسه احتياطيا والإفراج عنه بعد إحالته إلى المحكمة.

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

١- أحوال إعادة حبس المتهم وإلغاء أمر الإفراج عنه.

٢- سلطة محكمة الموضوع في الحبس الاحتياطي والإفراج.

المبادئ القانونية:

أولا: أجازت المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات للمحقق أن يلغي أمر الإفراج عن المتهم ويعيد حبسه في حالات ثلاث:

* إذا قويت الأدلة ضده.

* إذا أخل بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج.

* إذا جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء.

ثانيا: سلطة محكمة الموضوع في الحبس الاحتياطي والإفراج. يجب التفرقة بين عدة فروض:

(أ) إذا احيل المتهم إلى المحكمة: يكون الاختصاص بذلك للجهة المحال إليها.

(ب) إذا احيل المتهم إلى محكمة الجنايات في غير دور الإنعقاد : يكون الاختصاص بذلك لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة.

(ج) إذا حكم بعدم الاختصاص بنظر الحبس أو الإفراج قبل رفع الدعوى

إلي المحكمة المختصة: يكون الإختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

*** التطبيق :**

١- بالنسبة لإجراء اعادة حبس المتهم في الدعوى المعروضة وإلغاء أمر الإفراج عنه فهذا الإجراء صحيح يملكه المحقق: لأن الأدلة قويت ضد المتهم- بعد الإفراج عنه- بضبط السيارة موضوع جنحة السرقة- والمتهم بسرقتها، ووجود بصمات له عليها مما يجيز إعادة حبسه.

٢- بالنسبة للجهة المختصة بالنظر في استمرار حبسه أو الإفراج عنه بعد رفع الدعوى عليه وتقديمه محبوسا إلى محكمة الموضوع- فإن الجهة المحال إليها تكون هي المختصة. وذلك لأن من المقرر أنه إذا احيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من إختصاص الجهة المحال إليها.

القضية رقم (٩٠)

أقام (أ) دعواه بالطريق المباشر على (ب) بجريمة السب وطلب الزامه بأداء مبلغ نقدي على سبيل التعويض المؤقت، وأثناء نظر الدعوى وجه (ب) إلى (أ) تهمة البلاغ الكاذب وإلى شاهدي الإثبات في الدعوى تهمة الشهادة الزور وادعى مدينا قبلهم متضامنين بمبلغ نقدي على سبيل التعويض المؤقت، فدفع (أ) بأن الدعوى لم تتحرك قانونا ولم تنعقد الخصومة فيها عن طريق تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا- فما مدى صحة ذلك الدفع؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

طرق إقامة الدعوى الجنائية.

*** المبادئ القانونية:**

أولا: تحال الدعوى بأحد طريقين:

الأول: التكليف بالحضور في الجنح والمخالفات بمعرفة النيابة العامة، والإحالة بمعرفة المحامي العام وإعلان أمر الإحالة خلال العشرة أيام التالية لصدوره في الجنايات.

الثاني : الإحالة إلى المحكمة بتوجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة- فيجوز في الجنح والمخالفات الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ويشترط لاعتبار الدعوى الجنائية مرفوعة بهذا الطريق توافر الشروط الآتية:

(أ) أن توجه النيابة العامة التهمة في الجلسة فلا يقبل ذلك من المدعي المدني أو من المحكمة فإن توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة [1].

(ب) أن يكون المتهم حاضرا في الجلسة.

(ج) أن يقبل المتهم صراحة قبوله المحاكمة بهذه الطريقة.

ثانيا: المبادئ التي ارستها محكمة النقض في هذا الصدد ؟

١- يجب إعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل اقامته فلايجوز اعلانه في مكان العمل[2].

---

(١) نقض ١٩٨٤/٤/٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٥، ص٣٦٠، القاعدة ٢/٨٥.

(٢) نقض ١٩٨٨/١٠/٢٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٩، ص٩٦٦، القاعدة ١٤٧.

٢- تتضمن ورقة التكليف بالحضور للمحكمة بيان هذه المحكمة ومقرها والتهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة وتاريخ الجلسة فإذا كان بيان التهمة غامضا أو خلت من تاريخ الجلسة فإن الإعلان يكون باطلا، ولكن البطلان المتعلق بالتكليف بالحضور ليس من النظام العام فحضور المتهم بنفسه أو بوكيل عنه في الجلسة يسقط حقه في التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور(١).

٣- لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة التحقيق سواء بنفسها أو بمن تنديه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، أو ترفع الدعوى أمام جهة الحكم بناء علي ما جاء بمحضر الاستدلال بصفتها الجهة المهيمنة على جميع الاستدلالات والمشرفة عليها(٢).

٤- لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه وإلا بطلت المحاكمة، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى(٣).

٥- صدور كتاب دوري من مكتب النائب العام يدعو أعضاء النيابة العامة إلى طلب تأجيل قضايا معينة إلى أجل معين لا يقيد النيابة العامة في رفع الدعوى(٤).

*** التطبيق:**

إن هذا الدفع صحيح ذلك أن البين من الإطلاع علي المادة ٢٣٢ من قانون

---

(١) نقض ٧٥/٦/٢٢، السنة ٢٦، ص ٥٥٤، القاعدة ٢/١٢٤.

(٢) نقض ١٩٨٦/١١/٢، السنة ٣٧، ص٨١٢، القاعدة٢/١٥٧.

(٣) نقض ١٩٧٨/٤/٩، السنة ٢٩، ص٣٦٦، القاعدة ٧٠.

(٤) نقض ١٩٨٢/٣/١، السنة ٢٣، ص٣٥١، القاعدة ٧١٠.

الإجراءات الجنائية انها نصت في فقرتها الأولى والثانية على أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية ويجوز الإستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، والبين من نص هذه المادة أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعي بالحقوق المدنية، وإن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد لخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعي عليه فيهما إلا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا، وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التي رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية في الجلسة وذلك لأن القاضي إنما أجاز رفع الدعوى المدنية في الجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد إدعاء بحقوق مدنية عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

ولما كان (ب) لم يرفع دعواه عن طريق التكليف بالحضور بل وجه التهمة إلى المتهم بالجلسة مع أن حق توجيه التهمة إلي المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة وحدها دون المدعي فإنه يتعين عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامين منه ضد (أ).

(١) نقض ٥/٤/١٩٧٤، أحكام محكمة النقض، السنة ٣٥، ص٢٩٠، القاعدة ٢/٨٥.

القضية رقم (٩١)

اتهمت النيابة العامة (صابر) بالنصب واحالته إلي المحاكمة فدفع ببطلان إجراءات رفع الدعوى لأنه لم يسبقها إجراء تحقيق ابتدائي- فما قولك في ذلك؟

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية:**

هل يجوز رفع الدعوى دون أن يسبق ذلك إجراء تحقيق من قبل النيابة العامة؟

*** المبادئ القانونية:**

أولا: لا يوجب القانون في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائي بمعرفة النيابة العامة[1] بل يمكن رفعها بناء على الاستدلالات وحدها.

ثانيا: أما الجنايات فيجب على النيابة أن تستوفي تحقيقها بنفسها أو تطلب ندب قاضي لتحقيقها ، لأن للجنايات خطورتها مما يقتضي استجواب المتهم فيها بمعرفة جهة التحقيق.

*** التطبيق:**

رفع الدعوى في جنحة نصب دون أن يسبق ذلك أى تحقيق بمعرفة النيابة إجراء صحيح ، لأنه يجوز للنيابة في مواد الجنح والمخالفات أن ترفع الدعوى بناء على الاستدلالات وحدها ، ومن ثم فإن دفع المتهم ببطلان إجراءات رفع الدعوى لعدم إجراء تحقيق ابتدائي لا يكون سديدا.

---

(١) نقض ١٩٧١/٣/٢٨ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٢ ، العدد الأول، ص٣١٤ - القاعدة ٢/٧٢.

القضية رقم (٩٢)

إتهمت النيابة العامة (أ) بسرقة سيارة ، واتهمت «ب» بإخفائها ، وأحالتهما إلى المحاكمة، فدفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بحفظ الأوراق إداريا من النيابة بالنسبة للأول، وأمر بعدم وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة بالنسبة لثانيهما ، فقرر ممثل الإدعاء بأن أمر الحفظ لايلزم النيابة كما أنه ظهرت أدلة جديدة ادت إلى العدول عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تكشفت من فحص السيارة ومما أسفرت عنه التحريات، فما قولك فيما أبدى من دفوع ورد عليها من جانب النيابة العامة؟

*** المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

١- هل صدور قرار بحفظ الأوراق إدارياً أو أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع النيابة من رفع الدعوى؟

٢- ما مدى حجية كل من أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

*** المبادئ القانونية :**

أولا : الأمر بالحفظ : هو إجراء إداري تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات ، تعبر بمقتضاه عن عدم رغبتها في رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم بناء على الاسباب المتوافرة لديها[1].

*** وهو إجراء إداري لسببين:** الأول: أن النيابة تصدره دون أن يسبقه تحقيق قضائي ، والثاني: أن النيابة تصدره بناء علي محضر جمع الاستدلالات باعتبارها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات.

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص٣٨٩.

* ولطبيعته الإدارية : تترتب النتائج الآتية:

* لا يقبل تظلما أو إستئنافا من المجني عليه بالحق المدني.

* لا حجية له، ويجوز الرجوع فيه ولا يمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط هذه الدعوى[١].

* يصدره أي عضو من اعضاء النيابة أيا كانت درجته.

ج- **أسباب الأمر بالحفظ:**

١- **أسباب قانونية:** (أ) انتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل- (ب) توافر سبب من أسباب الإباحة- (ج) توافر مانع من موانع المسئولية أو العقاب- (د) انقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب. (هـ) عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن في الجرائم التي تستلزم ذلك.

٢- **أسباب موضوعية هي:** (أ) عدم صحة الواقعة- ·ب) عدم كفاية الاستدلالات- (ج) عدم معرفة الفاعل- (د) عدم الأهمية[٢].

ثانيا: الأمر بأن لأوجه لإقامة الدعوى الجنائية:

* هو إجراء قضائي: لأنه لا يصدر إلا بعد تحقيق سابق تجريه سلطة التحقيق.

* **وله حجيته** : التي تمنع من العودة إلى التحقيق مادام قائما لم يلغ بعد.

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٣، العدد الأول ص ٢٦٢، القاعدة ١/٦٣.

(٢) نقض ١٩٧٢/٣/٥، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٣، العدد الأول، ص٢٦٢، القاعدة ١/٦٣.

* ويجوز الطعن فيه من المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية.

* لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة وقبل انتهاء مدة سقوط الدعوى. وقوام الدليل الجديد أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لاوجه لإقامتها[١].

ثالثا: التمييز بين الأمر بالحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى:

* **ما يتفقان فيه:** يتفق الأمر بالحفظ مع الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة في الأسباب التي يستند إليها كل منها والسالف الإشارة إليها.

مع ملاحظة أن المشرع حظر على قاضي التحقيق إصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا لسببين فقط هما:

* انتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل.

* عدم كفاية الأدلة.

* **ما يختلفان فيه:** يختلفان في نواح عدة منها:

(١) من حيث الطبيعة القانونية.

الأمر بالحفظ : إجراء إداري يصدر بناء على الاستدلالات وحدها.

أما الأمر بأن لاو جه لإقامة الدعوى : فهو إجراء قضائي لا يصدر إلا بعد تحقيق سابق تجرية السلطة المختصة.

---

(١) نقض ٧٢/٣/٥ مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٣، العدد الأول، ص٢٦٢، القاعدة ١/٦٣.

والعبرة في تحديد طبيعة أى منهما هي بحقيقة الواقع وليس بوصف النيابة له، فإصدار الأمر بناء على محضر الاستدلالات وبغير تحقيق قضائي يجعل الأمر أمر بالحفظ ، أما اصداره بعد تحقيق فهو أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى حتى ولو وصفته النيابة بأنه أمر بالحفظ.

(٢) من ناحية السلطة المختصة بإصدارهما:

أمر الحفظ: تصدره النيابة باعتبارها السلطة المهيمنة على جمع الاستدلالات ويصدره أى عضو منها.

أما الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى: تصدره النيابة بإعتبارها سلطة تحقيق، ويصدره أيضا قاضي التحقيق، وإذا صدر في جناية فلا يصدره من أعضاء النيابة إلا المحامي العام أو من يقوم مقامه علي الأقل وإلا كان باطلا.

(٣) من حيث الحجية:

الأمر بالحفظ: لا يجوز حجية تمنع النيابة من العودة إلى الدعوى الجنائية، فيجوز لها العدول عنه في أى وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوطها.

أما الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى: فله حجية خاصة تحول دون العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى، مالم (أ) تظهر أدلة جديدة قبل إنقضائها بالتقادم، (ب) أو يلغيه النائب العام خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره.

(٤) من حيث الأثر على الحق في تحريك الدعوى الجنائية: في حالة صدور الأمر بالحفظ : للمجني عليه والمدعي المدني الالتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر.

في حالة صدور الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى: يمنع صدوره المضرور من الجريمة من الالتجاء إلى الإدعاء المباشر.

(٥) من ناحية التسبيب:

أمر بالحفظ: يجوز أن يصدر مجردا من الأسباب التي بنى عليها. أما الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى فلابد أن يبنى على الأسباب السالف بيانها.

* التطبيق:

(١) لما كان الأصل أن الامر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق إداريا الذي لم يسبقه تحقيق جنائي لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية.

(٢) ولما كانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات قد جرى نصها على أن «الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى، وفقا للمادة ٢٠٩ أى بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها، لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لاو جه لإقامتها.

(٣) ولماكان الثابت من وقائع الدعوى أن النيابة العامة وإن كانت قد أصدرت أمرا بحفظ الأوراق إداريا بالنسبة للمتهم الأول كما أصدرت أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى بالنسبة للمتهم الثاني إلا أنه قد تكشف لها من نتيجة فحص السيارة المضبوطة في تاريخ لاحق على صدور الأمرين-وقبل انقضاء الدعوى- ومما أسفر عنه التحريات اللاحقة للشرطة ثبوت الجريمة ممايعد أدلة جديدة لم تعرض عليها عند اصدارها للأمرين المشار إليهما، مما يخولها الرجوع عن أمرى الحفظ وألا وجه لإقامة الدعوى ويكون رد ممثل الإدعاء علي هذا الدفع متفقا مع صحيح القانون.

القضية رقم (٩٣)

اتهمت النيابة العامة (مرسي الزناتي) بالتبديد وأحالته إلى المحكمة فدفع محاميه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة حفظ الأوراق إداريا فنازعه المدعى المدني في طبيعة هذا الأمر مقررا أنه كان أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية عدلت عنه النيابة بعد أن قدم لها إقرارا موثقا من المتهم بإستلامه المنقولات التي بددها على سبيل الوديعة - فكيف تحدد المحكمة طبيعة الأمر الذي أصدرته النيابة.

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية:**

معيار تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة- وهل هو أمر حفظ أم أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى.

*** المبدأ القانوني:**

الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى، والعبرة في تحديد طبيعته، وهل هو أمر حفظ إداري أم قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى، هي بحقيقة الواقع لابما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به.

* التطبيق:

العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى هي بحقيقة الواقع لابما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به.

وفي الدعوى الحالية:

(١) إذا وجدت المحكمة أن الأمر السابق صدوره من النيابة صدر منها بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته من مأمور الضبط القضائي دون أن تجرى أى تحقيق مبعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى.

(٢) إذا وجدت المحكمة أن النيابة قامت بأى إجراء من إجراءات التحقيق فإن الأمر الصادر يكون قرارا بأن لاوجه لإقامة الدعوى له يحوز بمجرد صدوره حجيته الخاصة التي تحول دون العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى مالم تظهر أدلة جديدة قبل إنقضائها بالتقادم أو إلغاء النائب العام له خلال الثلاث أشهر التالية لصدوره وذلك حتى ولو جاء هذا الأمر في صيغة الأمر بالحفظ الإداري.

القضية رقم (٩٤)

شاء المجني عليه الإدعاء مدنيا أثناء تحقيق تجريه النيابة العامة ورد أشياء مملوكة له تم ضبطها أثناء اتخاذ الإجراءات ، إلا أن النيابة رفضت طلبه، فما مدى صحة ذلك؟ وما الإجراء الذي يمكن للمجني عليه اللجوء إليه؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

حق أصحاب الشأن في استئناف الأوامر الصادرة أثناء التحقيق.

*** المبادئ القانونية :**

أولا: بالنسبة للأوامر التي تصدرها النيابة العامة أثناء التحقيق. القاعدة العامة: عدم قبول الطعن في هذه الأوامر الاستثناءات: يجوز الطعن في قرارين من قراراتها هما: الأول: رفض قبول إدعاء المضرور من الجريمة بحقوقه المدنية أثناء التحقيق. الثاني: قرارها برد الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق عند المنازعة أو وجود شك فيمن له الحق في تسلمها ، فيكون للمجني عليه بالنسبة للقرار الأول ولصاحب الشأن بالنسبة للقرار الثاني حق الطعن فيه. أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة

المشورة. خلال ثلاث أيام تسرى من وقف اعلانه بالقرار.

ثانيا: بالنسبة للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق: القاعدة العامة: للنيابة العامة وحدها حق استئناف أوامر قاضي التحقيق- ولو لمصلحة المتهم- بإستثناء أمرين هما: أمره بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جنحه، وأمره برفض إدعاء المضرور من الجريمة بحقوقه المدنية.

* لجميع الخصوم استئناف أوامر معينة يصدرها قاضي التحقيق وهي الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص.

*** التطبيق:**

من حق النيابة العامة وهي تباشر التحقيق أن ترفض قبول إدعاء المضرور من الجريمة بحقوقه المدنية وألا ترد إليه مايراه من ممتلكاته إلا أن من حقه الطعن في هذين القرارين أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار.

القضية رقم (٩٥)

أصدر قاضي التحقيق أمره بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لإرتكابه جناية، فطعن المتهم بتقرير في قلم الكتاب خلال عشرة أيام من صدور الأمر رافعا طعنه إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة في مواد الجنايات، فما مدى صواب هذه الإجراءات؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

حق أصحاب الشأن في استئناف الأوامر الصادرة بالتصرف في التحقيق.

*** القواعد العامة:**

أولا : أن الأوامر التي تصدها سلطة التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة لايقبل الطعن فيها بصفة مطلقة واستثناء من ذلك:

(أ) بالنسبة للأمر الصادر من قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة:

* إذا أحالها إلى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة جاز للنيابة العامة وحدها إستئناف هذا الأمر.

* إذا أحالها إلى محكمة الجنايات بإعتبار الواقعة جناية لا يجوز الطعن مطلقا في هذا القرار.

(ب) بالنسبة للأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى سواء من النيابة أو من قاضي التحقيق.

* إن كان الامر صادرا من النيابة العامة: جاز للمدعي بالحقوق المدنية الطعن فيه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه.

* إن كان صادرا من قاضي التحقيق : جاز الطعن فيه لكل من النيابة العامة، والمدعي بالحقوق المدنية..

ثانيا: وفي تلك الأحوال الاستثنائية:

إلى من يرفع الطعن؟ إلى جهة من جهتين: الأول : محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات. الثانية: محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات.

* **مدى نهائية قرارات غرفة المشورة** : القرارات الصادرة منها نهائية في جميع الأحوال.

* الوضع إذا ألغت غرفة المشورة الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى: وجب عليها إعادة القضية معينة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

* ومتى وكيف يحصل الطعن ويرفع إلى غرفة المشورة؟ يحصل بتقرير في قلم الكتاب خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة ، ومن تاريخ الإعلان بالنسبة للمدعي أو غيره من الخصوم.

ثالثا: مجرد الطعن في أوامر التحقيق الابتدائي- وقبل الفصل فيه - لا يوقف تنفيذها باستثناء الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في مواد الجنايات فإنه لا يجوز تنفيذه قبل إنقضاء مواعيد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في الميعاد.

* التطبيق :

لما كان المقرر أن الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة لا يقبل الطعن فيها بصفة مطلقة، ولماكان من الجائز للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، أما الأمر الصادر منه بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بإعتبار الواقعة جناية فلا يجوز الطعن فيه مطلقا.

ولما كان الطاعن في الدعوى الماثلة قد طعن في الأمر الصادر من قاضي التحقيق بإحالته إلى محكمة الجنايات لإرتكابه جناية فإن هذا الإجراء من جانبه يكون غير جائز ومخالفا لأحكام القانون.

الباب الثانى عشر

قضايا بشأن إجراءات المحاكمة واختصاصات وسلطات المحاكم(١)

أولا : سلطة محكمة الجنايات فى تقدير الارتباط وتحقيق إختصاصها

القضية رقم (٩٦)

قدمت النيابة العامة المتهم إلى محكمة الجنايات لارتكابه جناية وجنحة مرتبطة بها ، فقامت المحكمة بفصل الجنحة وإحالتها مباشرة إلى المحكمة الجزئية وفصلت فى الجناية ، فطعن المتهم فى حكمها بطريق النقض لبطلان إجراءاتها - فما قولك فى ذلك؟

* المسألة القانونية التى تثيرها هذه القضية :

هل لمحكمة الجنايات سلطة تقدير الارتباط بين الجناية والجنحة دون أن تتقيد فى ذلك بالرأى الذى انتهت إليه سلطة الإتهام؟ فتفصل الجنحة وتحيلها مباشرة إلى المحكمة الجنائية المختصة .

* المبادئ القانونية التى تحكم وقائع هذه القضية :

أولا : لمحكمة الجنايات سلطة تحقيق إختصاصها وذلك على النحو الآتى :

(١) إذا أحالت النيابة الواقعة إلى المحكمة على أنها جناية ورأتها المحكمة جنحة . (أ) إذا رأت المحكمة ذلك قبل التحقيق بالجلسة - لها أن تحكم بعدم الإختصاص وتحيل الأوراق مباشرة إلى المحكمة الجزئية دون أن تعيدها إلى النيابة العامة . (ب) إن رأت المحكمة ذلك بعد التحقيق بالجلسة: فيجب على المحكمة أن تحكم فيها تفاديا لضياع الوقت الذى بذل فى التحقيق .

---

(١) سبق بيان قواعد تشكيل المحاكم الجنائية وسيأتى بيان إجراءات المحاكمة بدرجاتها المختلفة فى القسم الثانى .

(٢) إن إحالت النيابة إلى محكمة الجنايات جناية وجنحة مرتبطة بها - فإن لمحكمة الجنايات سلطة تقدير الارتباط بين الجناية والجنحة دون أن تتقيد بالرأى الذى انتهت إليه سلطة الاتهام . (أ) فإذا رأت المحكمة أن لا وجه لهذا الارتباط قبل التحقيق بالجلسة : فلها أن تفصل الجنحة وتحيلها مباشرة إلى المحكمة الجزئية ولها أن تفصل فيها . (ب) وإذا رأت المحكمة أن لا وجه لهذا الارتباط بعد التحقيق بالجلسة تلتزم المحكمة بالفصل فى الجنحة .

ثانيا : عدم تعلق تلك القواعد بالنظام العام :

وبالتالى فإن مخالفتها لاترتب غير البطلان النسبى فحسب.

* **التطبيق :**

بتطبيق هذه القواعد على وقائع الدعوى المعروضة نخلص إلى الآتى :

(١) إذا لم يعترض المتهم على فصل الجنحة بعد تحقيق الدعوى فليس له أن يدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة النقض [1].

(٢) إذا اعترض المتهم على فصل الجنحة بعد تحقيق الدعوى فله أن يتمسك بذلك أمام محكمة النقض ويصبح الحكم مشوبا بالبطلان فى الإجراءات مما يوجب نقضه وإعادته إلى محكمة الجنايات لتنظر القضية دائرة أخرى .

ثانيا : خصائص الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية والإجراءات التى تتبع فى حق المتهمين الغائبين

القضية رقم (٩٧)

أحالت النيابة العامة المتهم بتهمة القتل العمد إلى محكمة الجنايات ولكنه

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٢ - مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨ ، العدد الثالث، ص ٩١٥ ، القاعدة ٤/١٨٣ .

لم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة فحكمت المحكمة غيابيا بإدانته وقضت عليه بالعقوبة المقررة وبالتعويض للمدعى المدنى ٠٠ ثم قبض على المتهم و أعيدت محاكمته فقضت المحكمة عليه بعقوبة أشد فطعن بطريق النقض على ذلك الحكم ناعيا على المحكمة تشديدها للعقوبة مع أن المتهم لا يضار من معارضته واستنادها فى حكمها على شهادة الشهود الذين جرى سماعهم عند المحاكمة الأولى بل واستندت فى إدانته إلى ذات الأسباب التى أوردها الحكم الغيابى - فما قولك فى ذلك؟

* المسائل القانونية التى تثيرها هذه القضية :

(١) خصائص الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية ٠

(٢) الأثر القانونى لحضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه ٠

(٣) هل إعادة المحاكمة بعد القبض على المتهم تعتبر من قبيل المعارضة فلا يضار من إعادة المحاكمة ٠

(٤) هل يمكن للمحكمة التى تعيد محاكمة المتهم بعد القبض عليه أن تستند فى قضائها على شهادة الشهود الذين تم سماعهم عند المحاكمة الأولى أو تعتمد على ذات الأسباب التى أوردها الحكم الغيابى ٠

* المبادئ القانونية التى تحكم وقائع الدعوى :

أولا : خصائص الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بالإدانة فى جناية :

- حكم تهديدى معلق على شرط فاسخ هو حضور المحكوم عليه أو القبض عليه ٠

- لأنه حكم معلق على شرط فاسخ فإنه ينتج كافة آثاره القانونية طالما أن هذا الشرط لم يتحقق ، من هنا يجوز تنفيذ الحكم بالتعويضات من وقت صدوره ٠

- إذا حضر المحكوم عليه الغائب أو قبض عليه يبطل الحكم الغيابى الصادر بالتعويض وتعيد المحكمة نظر الدعوى المدنية ، فإذا كان الحكم قد نفذ وقضت المحكمة برفض الدعوى المدنية أو بإنقاص التضمينات أمرت برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها على حسب الأحوال، وإذا توفى من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة ورثته طبقا للمادة ٣٩٥ إجراءات .

- يحرم المحكوم عليه من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو رفع دعوى باسمه.

ثانيا : الآثار القانونية المترتبة على حضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه :

-يزول الحكم الغيابى بأثر رجعى وتختفى جميع آثاره ويسقط ، وسقوطه متعلق بالنظام العام.

- يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة بقوة القانون لا بإرادة المتهم .

- لا تتقيد المحكمة عند إعادة المحاكمة بما قضى به الحكم الغيابى فقد تلغيه وتقضى بالبراءة أو تعدله أو تخفف العقوبة أو تشددها .

ثالثا : إذا ما شددت المحكمة العقوبة عند إعادة المحاكمة: فإن المتهم لا يستطيع النعى عليها بأنه لا يضار من معارضته لأن المعارضة لا تكون إلا فى الحكم الغيابى الصادر فى جنحة أما الأمر فى صدور حكم غيابى من محكمة الجنايات فى جناية فإنه لا يتعلق بمعارضة بل بإعادة محاكمة تتم بقوة القانون .

رابعا : لمحكمة الجنايات عند إعادة المحاكمة الاستناد فى قضائها على شهادة الشهود التى سمعت عند المحاكمة الأولى والاعتماد فى قضائها على ذات الأسباب التى أوردها الحكم الغيابى[1] .

(١) نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ - مجموعة أحكام النقض، السنة ١٤، العدد الثالث ، ص ١٠٠٣ ، القاعدة١/١٥٣ ٢ .

* التطبيق :

لما كانت محكمة الجنايات عند إعادة المحاكمة لحضور المحكوم عليه غيابيا فى جناية أو القبض عليه لا تتقيد بما تكون قد قضت به فى الحكم الغيابى، فلها أن تلغى هذا الحكم وتقضى بالبراءة ، ولها أن تعدله سواء بتخفيف العقوبة أم بتشديدها .

ولما كانت المحكمة عند إعادة محاكمة المتهم فى الدعوى الماثلة قد شددت العقوبة لإدانته بجناية إحراز سلاح بغير ترخيص فإنه لا محل لما ينعيه على المحكمة فى هذا الصدد بأن المتهم لا يضار من معارضته ، لأن المعارضة لا تكون إلا فى الحكم الغيابى الصادر فى جنحة ، أما الأمر فى الدعوى الماثلة فإنه يتعلق بإعادة محاكمة متهم بقوة القانون سبق الحكم عليه غيابيا فى جناية. ولماكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات رتبت على حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة بطلان الحكم السابق صدوره إلا أن إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة فى هذه الحالة لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى تكون قد أبديت فى المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية للمحكمة أن تستند إليها فى قضائها ومن ثم فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن لا يكون صائبا . ولما كان من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط سببا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة، وبالتالى فإن ما ينعاه المتهم في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

لما كان ما تقدم فإن طعن المتهم برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

ثالثا : حق المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للتهمة

القضية رقم (٩٨)

اتهمت النيابة العامة (حمّودة) بمواقعة أنثى بغير رضاها ، ولكن المحكمة الجنائية حاكمته وأدانته بتهمة خطف المجنى عليها ، فطعن على هذا الحكم بالنقض تأسيساً على أن المحكمة لم تتقيد بحدود الدعوى المرفوعة أمامها، فما مدى صواب ذلك؟

* **المسألة القانونية التى تثيرها هذه القضية :**

مدى حق المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للتهمة ، **هل يتضمن ذلك أن لها الحق فى محاكمة المتهم عن تهمة أخرى غير التى رفعت بها الدعوى ·**

* **المبادئ القانونية التى تحكم وقائع الدعوى :**

أولا : الدعوى الجنائية شخصية بالنسبة للمتهم فيها وعينية بالنسبة لوقائعها والمحكمة تتقيد بحدود الدعوى المرفوعة أمامها وهذا يعنى أنه :

- يمتنع على المحكمة أن تقضى بعقوبة على غير المتهم الذى أقيمت عليه الدعوى ·
- ويمتنع عليها معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير الواقعة المسندة إليه ·

ثانيا : للمحكمة تقدير وقائع الدعوى وردها إلى أصلها القانونى الصحيح أى خلع الوصف الصحيح عليها ·

- فلها تغيير الوصف القانونى الوارد فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لو غيرت وصف الواقعة من سرقة إلى نصب ·

- ولها تعديل الوصف القانونى للجريمة بأحد أمرين :

الأول : استبعاد بعض الوقائع : لإقتناعها بعدم ثبوتها فى حق المتهم ·

الثانى : إضافة ظروف جديدة ولو كانت مشددة يثبت لديها توافرها كتعديل القتل البسيط إلى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد ·

ثالثـا : على المحكمة عند تغيير الوصف القانونى أو تعديل التهمة تنبيه المتهم إلى ذلك مع منحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على ذلك ·

رابعـا : قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها جوهرية تتعلق النظام العام ومخالفتها ترتب بطلانا مطلقا ·

خامسا : يحظر على المحكمة : معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور لأن فى ذلك تجاوزا لحدود الدعوى المرفوعة أمامها[١] .

* **التطبيق** :

لما كان من الثابت من أوراق الدعوى ووقائعها أن النيابة العامة أحالت المتهم بتهمة مواقعة أنثى بغير رضاها ، إلا أن المحكمة أدانته بتهمة خطف المجنى عليها التى لم ترفع بها الدعوى عليه ، مما يشكل خطأ فى القانون وإخلالا بحق الدفاع مما يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات لتنظرها من جديد دائرة أخرى ·

---

(١) نقض ١٩٧٩/٥/٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٠، ص ٥٢٦ ، القاعدة ١١٢ ·

رابعا : إختصاص المحكمة الجنائية الشخصى والنوعى والمكانى ومدى إمتداد سلطتها إلى الفصل فى المسائل العارضة

القضية رقم (٩٩)

أحالت النيابة العامة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته لإرتكابه جريمتى إخفاء آثار مملوكة للدولة والاتجار فيها ، فدفع المتهم بعدم الاختصاص لأنه يشغل منصبا يجعله فى حكم الوزراء ، ومن ثم فهو من ضمن الفئات المستثناة التى تحاكم أمام محاكم خاصة ، كما أن الواقعة لا تعدو كونها جنحة لا تختص محكمة الجنايات بنظرها بعد استبعادها لقصد الإتجار لديه فضلا عن فصلها فى مسألة عارضة تتعلق بطبيعة الآثار - فما رأيك فى ذلك ؟

*المسائل القانونية التى تثيرها هذه القضية :

(١) ما هو نطاق اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى .

(٢) ما المعول عليه فى تحديد الاختصاص الشخصى .

(٣) ما المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى والمكانى .

(٤) متى تتسع سلطة المحكمة فتفصل فى مسائل عارضة لا تختص بها أصلا .

* المبادئ القانونية :

أولا : لا تنعقد للمحكمة الجنائية سلطة الفصل فى الدعوى ما لم تكن مختصة بنظرها من أوجه ثلاثة :

(١) شخص المتهم : بمعنى أن يكون المتهم من الخاضعين لسلطاتها وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصى:

١- والأصل هو : عدم الإعتداد بشخص المتهم أو وصفه فى تحديد

اختصاص المحاكم الجنائية ، ما لم يكن من الأحداث فينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث .

- **ولكن المشرع خرج على هذا الأصل** فاعتد استثناء بشخص المتهم فى تحديد القضاء المختص بمحاكمته ولذلك مظاهر ثلاثة :

(أ) جعل القضاء العسكرى يختص بمحاكمة العسكريين .

(ب) جعل محاكمة الوزراء أمام محكمة عليا تشكل من إثنى عشر عضوا من أعضاء مجلس الشعب ومستشارى محكمة النقض .

(ج) جعل محاكمة رئيس الجمهورية لمحكمة خاصة لم يصدر بعد قانون ينظم تشكيلها .

(٢) نوع الجريمة : بمعنى أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم داخله نوعيا فى اختصاص المحكمة وهو ما يسمى بالاختصاص النوعى : فالجنايات تدخل فى الاختصاص النوعى لمحاكم الجنايات . والجنح والمخالفات : تدخل فى الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية وتختص الدوائر الجنائية للمحاكم الابتدائية بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح . والمعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، فالعبرة بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء .

* الاختصاص النوعى لمحاكم الجنايات : الجنايات ، الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر مالم تكن مضرة بأفراد الناس ، الجنحة المرتبطة بجناية محالة إليها ، الجنحة التى تحال إليها بوصف الجناية إذا لم تتبين أنها جنحة إلا بعد تحقيقها بالجلسة والجنح التى ترتكب فى جلساتها .

* الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية : المخالفات والجنح عدا الجنح التى

تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

(٣) مكان وقوع الجريمة - لابد أن تقوم صلة بين مكان إرتكابها أو النطاق الذى ينبسط عليها سلطانها وهو ما يسمى بالاختصاص المكانى ، فيتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

ونلاحظ بالنسبة للاختصاص المكانى ما يلى :

(أ) العبرة فيه بحقيقة الواقع : وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة[١] .

(ب) أماكن الاختصاص قسائم متساوية لا تفاضل بينها : فأماكن وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو الذى يقبض عليه فيه كلها قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها[٢] .

(ج) المحكمة المختصة مكانيا بنظر الجرائم التى ترتكب فى الخارج وتسرى عليها أحكام القانون المصرى وليس لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها : ترفع عليه الدعوى : فى الجنايات : أمام محكمة جنايات القاهرة . فى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية .

ونلاحظ بالنسبة للاختصاص بوجه عام وجود قواعد أربع :

أولا : إمتداد سلطة المحكمة الجنائية لنظر دعوى لا تدخل فى اختصاصها الشخصى أو النوعى أو المكانى فى حالتين :

الحالة الأولى : تمتد سلطتها إلى الفصل فى الجرائم المرتبطة بالجريمة المنبثقة عنها : فإن كان الإرتباط غير قابل للتجزئة - تحال وجوبيا وفقا لما يلى :

(١) نقض ١٩٧٦/٥/١٧ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٧ ، ص ٤٩١ ، القاعدة ١٠٩ .
(٢) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٣ ص ١٤٢ ، القاعدة ٣٧ .

- فإن كانت كلها من إختصاص محكمة من درجة واحدة : **تحال جميعها** بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها .

- وإن كانت من إختصاص محاكم من درجات مختلفة : **تحال جميعها إلى** المحكمة الأعلى درجة .

- وإن كان بعض منها من إختصاص المحاكم العادية **والبعض الآخر من** إختصاص محاكم خاصة: **تحال** جميعها **إلى المحاكم العادية ما لم ينص** القانون على خلاف ذلك .

- وإن كان الإرتباط قابلا للتجزئة **تحال جوازيا إلى محكمة واحدة وفقا لما** سلف تيسيرا على الخصوم .

الحالة الثانية : تمتد سلطتها وجوبيا **إلى الفصل فى المسائل العارضة التى يتوقف** عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ولو كانت **غير مختصة** أصلا بالفصل فيها لتعلقها بقوانين أخرى باستثناء نوعين **من المسائل العارضة تخرج من** إختصاصها .

الأول : توقف الحكم فى الدعوى على الفصل **فى دعوى جنائية أخرى** منظورة أمام محكمة ثانية : **فتوقف نظر هذه الدعوى حتى يتم الفصل** فى الثانية .

الثانى : توقف الحكم فى الدعوى على الفصل **فى مسألة من مسائل الأحوال** الشخصية : جاز لها وقف الدعوى وتحدد لصاحب الشأن فى الدعوى **أجلا لرفع** المسألة إلى الجهة المختصة الذى يكون لحكمها قوة الشئ **المحكوم به أمام** المحكمة الجنائية .

ثانيا : رغم أن الإختصاص رخصة يقررها القانون للمحاكم : يخولها بمقتضاها

سلطة الفصل فى دعوى معينة ، إلا أن هذه السلطة لا تنعقد للمحكمة الجنائية ما لم تكن مختصة بنظر الدعوى من حيث شخص المتهم ونوع الجريمة والمكان الذى وقعت فيه والقواعد التى تحكم كل ذلك تتسم بسمات معينة، وهى كالتالى :

(١) أنها ذات طبيعة إلزامية :

فهى ملزمة لأطراف الدعوى وملزمة للمحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها .

(٢) إن النيابة العامة هى التى تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

باعتبار أنها المدعى فى الدعوى الجنائية ومن هنا فإن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رأته النيابة ورفعت به الدعوى[١] .

(٣) إن قواعد الإختصاص الجنائى من النظام العام :

لأنها تتعلق بحسن سير العدالة وإن الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة[٢] .

(٤) تتسع سلطة المحكمة الجنائية أحيانا للفصل فى دعوى لا تدخل وفقا للقواعد المتقدمة فى إختصاصها :

أ- فتختص بالفصل فى المسائل العارضة على ما سلف بيانه .

ب- وقاضى الأصل هو قاضى الفرع[٣] .

---

(١) نقض ١٩/١٠/١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤٠ ،ص ٧٩٢ ، القاعدة ٤/١٣٨.

(٢) نقض ٢٨/٥/١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٤ ، ص٦٧٥ ، القاعدة ١٤٠ .

(٣) نقض ٢٣/١١/١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٩ ، ص١٧٨ ، القاعدة ١٥٩ .

ج- ولا تتقيد المحاكم الجنائية بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية [١] .

ثالثا : المعول عليه في تحديد الإختصاص النوعى : هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك إبتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى إنتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى ، ولكن العبرة فى تحديد الإختصاص بنوع العقوبة التى تهدد الجانى إبتداء[٢] .

رابعا : محكمة الوزراء :

تختص بمحاكمة من يشغل منصب الوزير بالفعل بأن يكون عضوا فى مجلس الوزراء[٣] .

*** التطبيق :**

أولا : بالنسبة لدفع المتهم بعدم إختصاص محكمة الجنايات لكونه يشغل منصبا يجعله فى حكم الوزير ، ومن ثم يكون من ضمن الفئات التى تحاكم أمام محاكم خاصة ، فهو دفع غير صحيح ومردود ، طالما أنه ليس وزيرا فى مجلس الوزراء ، لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض من أن محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل منصب الوزير بالفعل .

ولما كان المتهم يسلم لأنه لا يشغل هذا المنصب بل هو فى منصب يجعله فى حكم الوزراء أى أنه ليس وزيرا بالفعل فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات باعتبارها من المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم

(١) نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩ ، ص ٥٦٢ ، القاعدة ١/١١١ ، العدد الثانى .
(٢) نقض ١٩٦٦/٤/١٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، ص ٤٦٠ ، القاعدة ٨٨ .
(٣) نقض ١٩٧٩/٧/٢١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٠ ، ص ٧٢٢ ، القاعدة ١٥٢ .

وبالنسبة لجميع الأشخاص إلا ما استثنى بنص خاص، ولما كان الطاعن ليس من الفئات المستثناة ، فإن دفعه فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

ثانيا : بالنسبة لدفع المتهم بأن الواقعة لا تعدو كونها جنحة بعد أن استبعدت المحكمة قصد الإتجار ومن ثم لا تختص بنظرها :

فهو دفع غير صحيح ومردود بالآتى :

(١) أن توزيع الإختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه ، ولذلك فإن المعول عليه فى تحديد الإختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى من النيابة إذ يمتنع أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى.

(٢) وبفرض صحة دفاع المتهم فإن محكمة الجنايات تختص بالجنحة التى تحال إليها بوصف الجناية إذا لم تتبين أنها جنحة إلا بعد تحقيقها بالجلسة وهو ما حدث بدلالة تسليم المتهم بأن الواقعة لم تعد جنحة إلا بعد إستبعاد المحكمة لقصد الاتجار واستبعادها لهذا القصد لا يكون أصلا إلا بعد تحقيقها بالجلسة .

ثالثا : مدى حق المحكمة فى أن تمتد سلطتها فتفصل فى مسألة عارضة لا تختص بها أصلا : فإن سلطتها تمتد- وجوبيا - إلى الفصل في المسائل العارضة التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى المرفوعة أمامها ولو كانت غير مختصة أصلا بالفصل فيها باستثناء نوعين من المسائل العارضة لا يتوفران فى الدعوى الماثلة هما :

النوع الأول : توقف الحكم فى الدعوى على الفصل فى دعوى جنائية أخرى منظورة أمام محكمة ثانية - فتوقف نظر هذه الدعوى إلى أن يفصل في الثانية.

النوع الثاني: توقف الحكم فى الدعوى على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وهنا يجوز للمحكمة وقف الدعوى وتحدد لصاحب الشأن فى الدعوى أجلا لرفع المسألة إلى الجهة المختصة التى يكون لحكمها قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية .

وعلى ذلك فإن كافة ما أثاره المتهم لا يكون صحيحا جديرا بالرفض.

القضية رقم (١٠٠)

اتهمت النيابة العامة موظفا بجناية الإستيلاء على المال العام وقدمته إلى محكمة الجنايات فقضت بإدانته ، فطعن فى حكمها بطريق النقض ناعيا عليها الإخلال بحق الدفاع لعدم تمكينها محاميه من حضور بعض الجلسات - فما قولك في ذلك .

* المسألة القانونية التى تثيرها هذه القضية :

وجوب حضور محام يدافع عن المتهم فى جناية دفاعا حقيقيا والأثر المترتب على حضوره بعض الجلسات دون البعض الآخر .

* المبدأ القانونى الذى يحكم وقائع الدعوى:

أوجب القانون بل والدستور (م٦٧ و ٦٩) حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات وذلك يستلزم حضوره إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها وعدم تحقق ذلك يشكل إخلالا بحق الدفاع[١] .

* التطبيق :

لما كان من المقرر أن المشرع وقد أوجب حضور محام ليدافع عن كل متهم

---

(١) نقض جنائى ١٩٨٥/١٢/٨ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٦ ، ص ١٠٨٤ ، القاعدة ١/١٩٩ .

بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات كي يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقديرا منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره فإن الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحكمة، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم في وجوده بشخصه أم ممثلا بمن يقوم مقامه، وهوما لم يتحقق في الدعوى الماثلة مما يشكل إخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات لتنظرها من جديد دائرة أخرى .

قواعد أخذ محكمة الجنايات برأي المفتي قبل الحكم بالإعدام

القضية رقم (١٠١)

اتهمت النيابة العامة (عبيد) بارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري وذخائر بغير ترخيص ، وإحالته إلى محكمة الجنايات التي قضت بإعدامه ، فطعن على هذا الحكم بالنقض ناعيا على الحكم بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون لأن قرار إحالة الأوراق إلى المفتي لم يتضمن ما يفيد صدوره بإجماع الآراء ، ولم تبين المحكمة مواعيد عرض الدعوى عليه ، ولم تعد الدعوى للمرافعة بعد أخذ رأي المفتي لمناقشته وسماع أقوال المتهم بشأنه قبل المداولة والنطق بالحكم بإعدامه ، فضلا عن أن هذا الحكم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية إذ أن القصاص شرعا لا يكون إلا بناء على طلب ولي الدم وهو ما خلت منه أوراق الدعوى - فما مدى صواب ذلك؟

* المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :

١- إذا كان القانون قد ألزم محكمة الجنايات بأخذ رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام - فهل يلزم في قرار إحالة الدعوى إليه لأخذ رأيه أن يصدر بإجماع الآراء؟

٢- إذا كان القانون قد ألزم محكمة الجنايات أن تنتظر عشرة أيام من بعد إرسال الأوراق إلى المفتى ليبدى خلالها رأيه فهل يلزم عليها إثبات أن هذا الميعاد قد روعى؟.

٣- هل رأى المفتى يعد دليلا ، ومن ثم يتعين إعادة الدعوى للمرافعة بعد وروده لمناقشة وسماع أقوال المتهم بشأنه قبل المداولة والنطق بحكم بالإعدام؟

*** المبادئ القانونية التى تحكم وقائع الدعوى:**

أولا : قرار أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام لا يوجب على المحكمة أن يكون قد صدر بإجماع قضاتها لأن اشتراط إجماع الآراء يكون عند الحكم بالإعدام وليس عند أخذ رأى المفتى[١] .

ثانيا : لا أهمية لإثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لإبداء رأى المفتى قد روعى[٢] .

ثالثا : رأى المفتى ليس دليلا من أدلة الدعوى بما يوجب عرضه على الخصوم بجلسة المرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته قبل إصدار الحكم[٣] .

رابعا : إيجاب القانون أخذ المحكمة لرأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد منه أن تكون المحكمة على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة المعروضة من عدمه[٤] .

---

(١)، (٢) نقض ١٩٨٩/١١/٩ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٠، ص ٢١ ، القاعدة ٨/١١ .

(٣) نقض جنائى ١٩٩٧/٦/٥ ، فى الطعن ٧٢٢ ، السنة ٦٦ القضائية (لم ينشر بعد) .

(٤) نقض ١٩٩٧/٦/٥ ، مشار إليه .

خامسا : النيابة العامة بمثابة ولى الدم بإعتبارها تمثل المجتمع .

* التطبيق :

بتطبيق تلك المبادئ على وقائع الدعوى نخلص إلى الآتى:

(١) لما كان من المقرر أنه وإن كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات قد أوجبت أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وأن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، إلا أنها لم تستوجب أن يكون القرار بأخذ رأى المفتى قد صدر بإجماع آراء قضاتها .

(٢) ولما كان القانون قد ألزم المحكمة أن تنتظر عشرة أيام لكى يبدى المفتى خلالها رأيه ،فإذا أصدرت حكمها دون أن ترسل أوراق القضية إليه أو أصدرته قبل أن يبدى رأيه خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه كان حكما باطلا. إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه تم استطلاع رأى المفتى قبل إصداره فلا أهمية بعد ذلك لإثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لإبداء رأيه قد روعى .

(٣) ولما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات قد أوجبت على المحكمة أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام إلا أن ذلك لا يجعل من رأى المفتى دليلا من أدلة الدعوى مما يوجب اطراحه على الخصوم بجلسة المرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته قبل إصدار الحكم إذ مفاد هذه المادة أن الدعوى تستكمل كل إجراءاتها قبل إرسال أوراقها إلى المفتى حتى يمكنه إبداء رأيه فيها- وهو رأى لا تتقيد به المحكمة ولا تنتظره إذ الم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم فى الدعوى بما رأته .

(٤) ولما كان القانون : إذ أوجب أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز

الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة، وإذا كانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد أخذت رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها على المتهم وأودع تقريره منتهيا إلي إعدام المتهم جزاء وفاقا لما ارتكبه ، وأن الشريعة الإسلامية تجيز إعدامه ، وهوما يخالف ما ذهب إليه المتهم فى طعنه من أن الحكم مخالف للشريعة الإسلامية ، وكانت النيابة العامة بمثابة ولى الدم باعتبارها تمثل المجتمع ، وإذا كانت الدعوى قد حركت بمعرفتها فإن ما يثيره المتهم فى هذا المقام لا يكون سديداً .

لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه بالإعدام يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

الباب الثالث عشر

قضايا بشأن مبدأ الاقتناع القضائى الحر وأدلة الإثبات

مبدأ الاقتناع القضائى الحر

القضية رقم (١٠٢)

اتهمت النيابة العامة (مسعود) باختلاس أموال فى عهدته الوظيفية وإحالته إلى محكمة الجنايات التى دانته فطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس أن المحكمة خرجت على حدود وضوابط مبدأ الاقتناع الحر بأن أهدرت التحقيق الإدارى وما ثبت فيه من تعليل النقص الوارد فى عهدته ، بحجة أنها لاحظت مآخذ عليه فما قولك فيما ذهب إليه المتهم فى طعنه ؟

* المسألة التى تثيرها هذه القضية :

ماهية مبدأ اقتناع القاضى الجنائى وحريته فى تكوين عقيدته ، حدوده، وضوابطه ، والإستثناءات الواردة عليه .

* المبادئ القانونية التى تحكم وقائع الدعوى:

أولا : ماهية مبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته : يقصد بهذا المبدأ ، أن المشرع لم يلزم القاضي الجنائى بأدلة قانونية معينة يتقيد بها فى بحثه للوصول إلى الحقيقة، وإنما ترك له حرية تقدير الدليل المقدم إليه ، أو الذى بحث عنه من خلال التحقيق النهائي ، والأخذ به أو إطراحه حسبما تطمئن إليه نفسه وتتكون وفقا له عقيدته فى الدعوى ، فله أن يأخذ بالدليل كاملا أو بجزء منه ، ويستمد إقتناعه منها مجتمعة إعمالا لمبدأ شأن الأدلة فى المواد الجنائية [١].

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: « شرح قانون الإجراءات الجنائية » ، ج٢ ، ١٩٩٩ ، ص٥٩٧ ، ومابعدها ، الدكتور أحمد ضياء الدين خليل : « قواعد الإجراءات الجنائية في القانون المصرى » ١٩٩٩ ، ص٢٨١ وما بعدها .

ثانيا : حدود هذا المبدأ :

(١) جواز الإثبات بكافة طرق الإثبات.

(٢) إستخلاص المحكمة للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.

(٣) تحصيل عقيدة الإدانة أو البراءة من أدلة اقناعية .

(٤) تحصيل عقيدة الإدانة من أدلة جازمة .

(٥) تبنى المحكمة الحكم على أدلة متساندة فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح مالا تطمئن إليه ، وتكون الأدلة التى تعتمد عليها ضمائم متساندة .

ثالثا : ضوابط هذا المبدأ :

(١) يجب أن يستمد القاضى اقتناعه من الأدلة التى تطرح أمامه بالجلسة. فلا يبنى حكم على دليل قضائى لم يطرح فى الجلسة .

(٢) ويجب أن يستمد القاضى اقتناعه من أدلة لها مأخذ صحيح من الأوراق .

(٣) يجب أن يستمد القاضى اقتناعه من أدلة مشروعة .

(٤) يجب أن يقوم القاضى بتسبيب حكمه .

رابعا : الاستثناءات الواردة على المبدأ :

(١) تقيد القاضى الجنائى فى المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات الخاصة بها (المادة ٢٢٥ إ.ج) .

(٢) تقيده فى إدانة شريك الزوجة الزانية بأدلة إثبات معينة هى : التلبس بالزنا ، الاعتراف ، التواجد في منزل مسلم فى المكان المخصص للحريم ، المكاتيب والأوراق .

***التطبيق :**

بتطبيق هذه المبادئ على وقائع الدعوى المعروضة نخلص إلى الآتى :

١- العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المعروضة عليه ·

٢- ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ·

٣- ومن سلطته أن يزن قوة الدلائل أو القرائن أو الأدلة من حيث الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ·

٤- وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استمدها القاضى من باقى الأدلة ·

ولما كانت المحكمة فى الدعوى المعروضة قد لاحظت ماشاب محضر التحقيق الإدارى من مآخذ دعتها إلى عدم الثقة في صحة ما تضمنه ومن ثم أطرحت ما ثبت فيه من تعليل النقض الوارد فى عهدة الطاعن واعتمدت فى إدانته على أدلة الإثبات الأخرى التى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ·

وبناء علي ما تقدم :

فإنه لا يقبل من المحكوم عليه مصادرة المحكمة فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها للأدلة أمام محكمة النقض ويكون الطعن غير سديد متعينا رفضه[١] .

---

(١) نقض ١٩٧٣/١٢/٢٤، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٤ ، ص ١٢٧٣ ، القاعدة ١/٢٥٩ ·

أصل البراءة

القضية رقم (١٠٣)

اتهمت النيابة العامة « عمرو » سائق السيارة و(زيد) تباع هذه السيارة باختلاس بعض الأخشاب من حمولتها . وأمام المحكمة دافعا بأن مجهولا دس لهما مادة أفقدتهما وعيهما وعند إفاقتهما اكتشفا فقد كمية منها وكانا فى حالة إعياء استدعت دخولهما المستشفى الأميرى ، ولم تسمح باستجوابهما حسبما ثبت بالتقرير الطبى قضت محكمة أول درجة بإدانتهما ولكن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءتهما تأسيسا على أن اتهامهما مبنى على الظن الاحتمالى، فما مدى صواب ذلك؟ ولماذا ؟

* المسألة القانونية التى تثيرها وقائع هذه القضية :

أصل البراءة من حيث ماهيته وأساسها القانونى ، خصائصه ، ونتائجه .

أولا : ماهية مبدأ الأصل فى المتهم البراءة: الأصل فى الأشياء الإباحة والأصل فى الإنسان البراءة. فلا يجوز إدانة المتهم إلا إذا وجدت أدلة قاطعة وجازمة على هذه الإدانة . ويظل هذا الأصل ملازما للمتهم إلى أن يصدر حكم بات بإدانته فإذا ثار الشك حول إدانته يجب الحكم ببراءته . فحكم الإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين لأنه مخالف لأصل البراءة، بعكس حكم البراءة فيكفى فيه الشك حول أدلة الإدانة ، لأنه تأكيد للأصل وهو افتراض البراءة(١) .

ثانيا : الأساس القانونى للمبدأ : إن الاتهام هو على خلاف الأصل وهو البراءة ومعنى ذلك أن الشك فى إسناد الجريمة إلى المتهم هو الذى يحرك الدعوى الجنائية قبله . أما الإجراءات التالية فتهدف تحويل الشك إلى اليقين ، فإن لم يتحقق ذلك بقى الشك على حاله وهو لا يصلح وحده للحكم بالإدانة .

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق ، جـ١ ، ١٩٩٩ ص ٥٩ وما بعدها .

ثالثا : خصائص المبدأ: ذات طبيعة إلزامية : يجب على القاضى إعماله كلما ثار شك فى الإدانة ·

رابعا : نتائج المبدأ :

(١) عبء إثبات الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة والمحكمة : فلا يلزم المتهم بتقديم الأدلة على أنه برئ، فالأصل فيه البراءة، ومن يدعى العكس عليه تقديم أدلة الإدانة ·

(٢) الشك يفسر لمصلحة المتهم : لأن الاصل فيه البراءة، والخروج على هذا الأصل يوجب تقديم الأدلة اليقينية الجازمة المشروعة على إدانته ·

(٣) إمكانية تأسيس البراءة على دليل غير مشروع · وهذا ما تذهب إليه محكمة النقض فى أحكامها[(١)] ·

(٤) ومما يتصل بهذا المبدأ ويعبر عنه :

(أ) المتهم الذى يحكم ببراءته يفرج عنه فورا، ولو استأنفت النيابة الحكم·

(ب) الطعن بإعادة النظر فى الحكم محله الأحكام الصادرة بالإدانة دون أحكام البراءة·

*** التطبيق :**

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المشروع ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ·

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٨١ ، أحكام النقض ، س٣٢ رقم ٣٠٦ ، ص ١١٥٣ ، نقض ١٥ مارس١٩٨٨ ، س٣٩ ، رقم ٢٦١ ، ص ٤٢٥ ·

وكان يبين من أوراق ووقائع الدعوى المعروضة:

١- أنه لم يثبت بوجه قطعي ان المتهمين اختلسا الأخشاب من حمولة السيارة بل أن حالة الإعياء التى كانا عليها حينما أبلغا الشرطة وسوء حالتهما الصحية الثابتة بالتقرير الطبى التى لم تسمح باستجوابهما عند دخولهما المستشفى تشير إلى احتمال صدق أقوالهما .

٢- فإنه تبعا لما تقدم يكون الإتهام المسند إلى المتهمين محوطا بالشك ولذلك يكون حكم المحكمة الاستئنافية القاضى ببراءتهما صائبا[1] .

المحررات (الدليل الكتابى)

القضية رقم (١٠٤)

اعترف المتهم فى تحقيق النيابة بالجريمة المسندة إليه، ولكنه أنكر ذلك الاعتراف أمام المحكمة الجنائية ، فدافع ممثل النيابة بأن على المحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة لأنها أوراق رسمية، لايجوز عدم الأخذ بما ورد بها إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغير الحقيقة فيها ، فهل تستجيب المحكمة لدفاع النيابة أم لا ؟ ولماذا؟

* المسألة القانونية التى تثيرها هذه القضية :

مدى قوة المحررات فى الإثبات الجنائى .

(١) نقض ١٩٧٧/٢/٦ ، مجموعة أحكام النقض، س٢٨ ، ص ١٨٠ ، القاعدة ٣٩ .

* المبادئ القانونية التي تحكم وقائع الدعوى :

أولا : ليس للمحررات رسمية كانت أم عرفية حجية خاصة فى الإثبات الجنائى بل تخضع لتقدير القاضى:

- فمحاضر الاستدلال وتحقيقات النيابة عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر أدلة الدعوى وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها .

ثانيا : حجية خاصة لنوعين من المحررات :

(١) محاضر الجلسات والأحكام ، حجة على أن إجراءات المحاكمة روعيت ولا يثبت عكس ما ورد بها إلا الطعن بالتزوير (م٣/٣٠ من قانون الطعن بالنقض) .

(٢) محاضر المخالفات : تعتبر حجة على ما ثبت بها إلى أن يثبت ما ينفيها بالتزوير أو بغير ذلك (م٣٠١ إ.ج) .

ثالثا: وخصص المشرع الجنائى قواعد خاصة لدعوى التزوير الفرعية لتبسيط إجراءاتها بدلا من التقيد بأحكام قانون المرافعات.

(١) من يملك الطعن ؟ النيابة العامة وسائر الخصوم.

(٢) محل الطعن ؟ أى ورقة من أوراق القضية .

(٣) متى يكون الطعن؟ فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض فى صدد تحقيق تجربه بمعرفتها.

(٤) كيفية الطعن وإجراءاته؟ بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وتعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

(٥) من الذى ينظر الطعن بالتزوير؟ الجهة المنظور أمامها الدعوى الأصلية وقد تحال الأوراق إلى النيابة العامة . وقد توقف الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير من الجهة المختصة.

* التطبيق :

١- محضر تحقيق النيابة وما يحويه من اعترافات المتهم من عناصر الإثبات التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير .

٢- وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها .. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر الجلسات والأحكام ومحاضر المخالفات .

٣- فإذا أنكر المتهم الاعتراف المعزو إليه ، فإن يكون من واجب المحكمةأن تحقق دعواه وتقدرها فتأخذ بالاعتراف إذا تبين صدقه وصدوره عنه ، وتطرحه إذا ثبت لديها أنه لم يصدر عنه.

٤- والمحكمة - فى ذلك - غير مقيدة بالقواعد المدنية التى توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية ، إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها[١] .

٥- وعلى ذلك وتأسيسا على ماتقدم ، للمحكمة الجنائية عدم الإلتفات إلى ما آثارته النيابة العامة بشأن عدول المتهم عن اعترافه أمامها .

---

(١) نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، مجموعة عمر ، الجزء السادس ، ص ٩٥ ، القاعدة ٧٠ .

البينة وشهادة الشهود

القضية رقم (١٠٥)

اتهمت النيابة العامة أحد المهندسين وآخرين بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم عقار بمصر الجديدة وفي تنفيذه وفى الإشراف على هذا التنفيذ واستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات، فدفع المهندس بعدم جواز إثبات صفته المهنية المذكورة بالبينة لأن تلك الصفة من المسائل غير الجنائية التى يسرى عليها نص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يقيد القاضى الجنائى فى المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات الخاصة بها ، فما مدى صحة هذا الدفع؟ ولماذا؟

* المسألة القانونية التى تثيرها هذه القضية:

مدى جواز إثبات صفة المهندس بالبينة . . وهل هذه الصفة مدنية أم جنائية.

* المبادئ القانونية التى تحكم وقائع هذه القضية :

أولا : يجب على المحاكم أن تتبع فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل طبقا لنص المادة ٢٢٥ إجراءات.

ثانيا : الجرائم على إختلاف أنواعها ، إلا ما أستثنى بنص خاص يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك البينة وقرائن الأحوال.

ثالثا : صفة المهندس فى جناية عدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم عقار وفى تنفيذه من عناصر هذه الجريمة ومن ثم تعتبر مسألة جنائية .

* التطبيق :

بتطبيق تلك المبادئ على وقائع الدعوى نخلص إلى الآتى :

لما كان من المقرر أن الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما استثنى بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك البينة وقرائن الأحوال.

وإذا كانت الجريمة التى أدين بها المتهم - المهندس - ليست من الجرائم المستثناه من هذا الأصل .

كما أن صفته كمهندس هى عنصر من عناصر الجريمة موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم تعتبر مسألة جنائية ، ولا تعد من المسائل غير الجنائية التى يسرى عليها نص المادة ٢٢٥من قانون الإجراءات الجنائية.

فإن ما يشيره المتهم يكون على غير أساس متعينا رفضه.

القضية رقم (١٠٦)

أدانت محكمة الجنايات المتهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت واستندت فى الإدانة إلى بلاغ زوجة المجنى عليه وأقوال شهود الإثبات ومنهم بعض أقارب المجنى عليه وبعض أشخاص يناصبون المهم العداء، كما عولت على اعتراف المتهم أمام النيابة، فطعن المتهم فى الحكم بطريق النقض بانيا نعيه على أن المحكمة اعتمدت فى الإدانة على بلاغ زوجة المجنى عليه رغم تراخيها فى تقديمه، وعلى أقوال الشهود رغم عدم صدقهم وقرابة بعضهم للمجنى عليه وعداوة البعض الآخر للمتهم ، كما عولت على اعتراف المتهم رغم عدوله عنه أمامها فما مدى صواب أوجه النعى التى ساقها المتهم؟

* المسائل القانونية التى تثيرها هذه القضية :

١- الأثر المترتب على التراخى فى الابلاغ .

٢- الأثر المترتب على المطاعن التى توجه إلى الشهود .

٣- الأثر المترتب على عدول المتهم عن اعترافه.

* المبادئ القانونية التى تحكم وقائع الدعوى :

أولا : التراخى فى الإبلاغ لا يؤثر على عقيدة المحكمة مادامت قد أطمأنت إلى ما ورد فى هذا البلاغ .

ثانيا : أقوال الشهود وتقديرها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بشهادتهم مهما وجه إليها من مطاعن متى أطمأنت إلى أقوالهم حتى لو كان البعض منهم قريبا للمجنى عليه والبعض الآخر يناصب المتهم العداء ، وللمحكمة أيضا أن تأخذ بروايتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولها أن تعول على أقوالهم رغم تناقضها متى رفعت هذا التناقض .

ثالثا: للمحكمة سلطة تقدير إعتراف المتهم وبحث مدى صحته ومطابقته للواقع ولها أن تأخذ به فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك فلها أن تعول على إعترافه أمام النيابة العامة ولو أنكر التهمة أمامها كما أن لها تجزئة إعترافه والأخذ بما تطمئن إليه منه وطرح ماعداه ولها أيضا أن تأخذ باعتراف متهم على متهم .

* **التطبيق** :

كافة أوجه النعى المقدمة من المتهم غير صحيحة على أساس أن :

١- للمحكمة التعويل على بلاغ زوجة المجنى عليه ولو تراخت فى تقديمه مادامت قد اطمأنت إلى ما ورد به.

٢- للمحكمة وزن أقوال الشهود وتقديرها والتعويل عليها مهما وجه

إليـهـا من مطاعن ولها أن تأخذ بشـهـادة أقارب المجنى عليه وشـهـادة أعداء المتهم متى أطمأنت إليها .

٣- للمـحكمـة التـعـويل على اعـتـراف المتـهم أمـام النيـابة ولو عـدل عنه أمامها .

خامسا : القرائن

القضية رقم (١٠٧)

اتهمت النيـابة العامـة (أبو السـعـود) بـالقتل العـمـد وإحالتـه إلى محكمة الجنايات التى أدانتـه فطعن بالنقض فى الحكم على أسـاس أنه بنى إدانتـه على شبهات وقرائن لا تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليـها المحكمة ولا تنفى حصول القتل من شخص آخر غيره ، فبماذا تقضى محكمة النقض ولماذا ؟

* **المسألة القانونية التى تثيرها هذه القضية :**

هل للقاضى الاعتماد على القرائن وحدها فى استخلاص الإدانة؟

* **المبادئ القانونية التى تحكم وقائع الدعوى :**

أولا : معنى القرينة : القرينة هى استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة تؤدى إليها بالضرورة ، وبحكم اللزوم الفعلى ، أو هى استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها .

ثانيا : دور القرينة فى الإثبات فى الجنائى : القرينة من وسائل الإثبات غير المباشرة ، فإذا تعذر إثبات الجريمة فى حق المتهم لعدم وجود شهود أو آثار خلفها وراءه إلا بصمات أصابعه التى تم رفعها من مكان وقوع

الجريمة، فيمكن أن يستدل على وجوده فى موقع الحادث وقت وقوع الجريمة عن طريق البصمات المرفوعة ، وتعد البصمات في هذه الحالة قرينة على ارتكابه للجريمة ، طالما أطمأن القاضى إلى هذا الاستنتاج المنطقى فأمر القرينة متروك لقاضي الموضوع الذى يمكن أن يعتمد عليها وحدها فى إثبات الجريمة ، مادام الرأى الذى يستخلصه منها سائغا مقبولا(١) ٠

ثالثا : نوعا القرائن :

(١) القرائن القانونية présomptions حددها المشرع على سبيل الحصر بصورة تؤدى إلى إعفاء القاضى من عبء إثبات العلاقة بينها وبين الواقعة المراد إثباتها ٠

والقرائن القانونية قد تكون قاطعة لا يجوز إثبات عكسها Irréfragables ٠ من هذه القرائن عدم تجاوز الصغير سن السابعة يعد قرينة قاطعة على عدم التمييز ، فتنعدم مسئوليته الجنائية ٠

وقد تكون القرينة غير قاطعةréfragables فيجوز للمتهم أن يثبت عكسها ٠ من ذلك وجود أجنبى فى بيت مسلم فى المحل المخصص للحريم ، كقرينة إثبات الزنا فى حقه(م٢٧٦عقوبات) ٠

(٢) القرائن القضائية : لم ينص عليها القانون ، بل ترك أمر تقديرها للقاضى يستخلصها بحكم اللزوم العقلى ، والقرائن القضائية لا تقع تحت حصر ، وكلها غير قاطعة٠

* **التطبيق :**

بتطبيق المبادئ القانونية سالفة البيان على وقائع الدعوى المعروضة نخلص إلى الآتى :

---

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: « شرح قانون الإجراءات الجنائية » ، جـ٢ ، ١٩٩٩ ص ٦٥٢ وما بعدها ٠

لما كـان الثـابت من الأوراق ووقـائع الدعـوى أن الأدلة التى سـاقـهـا الحكم المطعون فيه واستند إليها فى إدانة الطاعن وإن كانت مستمدة من قرائن الأحوال فى الدعوى وما تكشف للمحكمة من ظروفها وملابساتها فإن ذلك لا يقدح فى حكمها إذ القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه ومن ثم فإن ما يثيره المحكوم عليه في طعنه المقدم إلى محكمة النقض يكون على غير أساس ولا محل له متعينا رفضه موضوعا[1] .

القضية رقم (١٠٨)

طعن محكوم عليه على الحكم النهائى الصادر ضده من محكمة الجنايات ، وذلك بطريق النقض وبنى طعنه على أن المحكمة استندت إلى سوابقه لتشديد العقوبة عليه واتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى وسطوع القمر وتحريات الشرطة واستعراف الكلب البوليسى عليه أدلة لإدانته رغم أن أيا منها لا يصلح أن يكون دليلا ، فما قولك فى ذلك ؟

* المسألة التى تثيرها هذه القضية :

هل يمكن للقاضى الجنائى الاعتماد على القرائن فى حكمه .

* المبدأ القانونى الذى يحكم هذه القضية :

القرائن من طرق الإثبات الجنائى وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام

---

(١) نقض ١٩٥٤/١٢/٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة السادسة، العدد الأول ، ص ٢٦٣ ، القاعدة رقم ٩٠ المدونات ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

الرأى الذى إستخلصه سائغا[١] ، لكونها أدلة غير مباشرة[٢] .

ثالثا : الحل والتطبيق:

١- يصح الاستناد إلى سوابق المتهم كقرينة على ميله للإجرام .

٢- ولا تثريب على المحكمة إذا هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا على سبيل التدليل على إمكانية الرؤيا .

٣- وللمحكمة التعويل على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة مادامت مطروحة علي بساط البحث .

٤- ولها الإستناد على استعراف كلاب الشرطة على المتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم غير صحيح .

سادسا: المعاينة

القضية رقم (١٠٩)

تلقت النيابة العامة بلاغا بارتكاب المتهم لجريمة قتل عمد ، وأثناء مباشرتها للتحقيقات رأت لزوم الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته ، ولعدم حضور المتهم عندئذ أجريت تلك المعاينة فى غيبته وإحالته إلى محكمة الجنايات التى قضت بإدانته، فطعن فى حكمها بطريق النقض ، فقضت محكمة النقض

(١) نقض ١٩٥١/١١/٢٧ ، مجموعة أحكام النقض، السنة الثالثة ، العدد الأول ، ص٣١١ ، القاعدة ٩٥ .

(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/٦ ، مجموعة أحكام النقض، السنة السادسة ، العدد الأول ص ٢٦٣ ، القاعدة رقم ٩٠ .

بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات لتفصل فيها دائرة أخرى . ولكن محكمة الإعادة قضت بإدانته ، فطعن للمرة الثانية على حكمها بالنقض بانيا طعنه على أنه لم يكن هناك لزوم لتقوم النيابة بإجراء المعاينة لمكان الحادث، كما أنها أجرت تلك المعاينة فى غيبته ، كما أن محضرها فقد من الأوراق بدلالة سؤال المحكمة نفسها لوكيل النيابة الذى قام بإجرائها ورغم ذلك عولت فى إدانته على تلك المعاينة مما يجعل حكمها باطلا مستوجبا للنقض. فما رأيك فى مدى ما أورده المحكوم عليه فى أسباب طعنه؟

* المسائل القانونية التى تثيرها هذه القضية :

١- من الذى يقرر لزوم إجراء المعاينة .

٢- هل يترتب البطلان على إجراء المعاينة فى غيبة المتهم .

٣- هل للمحكمة التعويل على المعاينة التى أجريت في غيبة المتهم والتى فقد محضرها ؟

٤- هل للمحكمة الحق فى استكمال النقص الناشئ عن فقد محضر معاينة النيابة .

* المبادئ القانونية :

١- المعاينة تعرف بأنها الإنتقال إلى مكان معين لفحصه وإثبات حالته وتقدير لزوم إجراء المعاينة متروك للسلطة التى تباشرها باعتبارها من إجراءات التحقيق[١] .

٢- المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، ومجرد غيابه عن إجرائها ليس

(١) نقض ٥٨/٦/١٦ ، أحكام النقض، السنة التاسعة ، ص ٦٧٦ ، القاعدة ١٧١ .

من شأنه أن يبطلها[١] .

٣- للمحكمة الحق فى استكمال النقص الناشئ عن فقد محضر المعاينة بأن تسأل وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة[٢] .

٤- لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم ، ومادامت قد استكملت النقص الناشئ عن فقد محضرها .

* **التطبيق :**

بتطبيق المبادئ سالفة البيان على الوقائع يتضح أن طعن المحكوم عليه المقدم إلى محكمة النقض على غير أساس، بناء على :

١- أن تعييبه للتحقيقات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون محلا للنقض على الحكم أمام محكمة النقض .

٢- وفضلا عن ذلك فإن للنيابة تقدير لزوم إجراء المعاينة ، ولا بطلان على إجراء المعاينة فى غيبة المتهم ، والمحكمة استكملت النقص الناشئ عن فقد محضر المعاينة بسؤالها لوكيل النيابة الذى أجراها عن معلوماته ، ويجوز للمحكمة تبعا لذلك التعويل على المعاينة التى أجريت فى غيبة المتهم والتى فقد محضرها . وتبعا لما تقدم يكون الطعن بالنقض، لثانى مرة على غير أساس متعينا رفضه ، وطالما قضى بالرفض فإن محكمة النقض لا تتعرض للموضوع .

---

(١) نقض ٣١/١١/ ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣١، ص١٤٨ ، القاعدة ٢٩ .
(٢) نقض ٢٦/١٢/ ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ١١، ص ١٩٤٧ .

القضية رقم (١١٠)

قدمت النيابة العامة المتهم إلى محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جريمة القتل العمد ، وأمام المحكمة طلب المتهم من المحكمة أن تنتقل بنفسها للمعاينة فاستجابت له وانتقلت وتم تحرير محضر بهذا الانتقال ، ثم أصدرت حكمها بإدانة المتهم ، فطعن فيه بالنقض ، وقضت محكمة النقض بنقض ذلك الحكم وإعادته إلى المحكمة المختصة لتنظر الدعوى من جديد بهيئة أخرى ، لأنه استند فى الإدانة من بين ما استند إليه معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى بينها بالرغم من ان المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند إليه مما عاب الحكم بالقصور فى التسبيب. والدائرة الأخرى نظرت الدعوى من جديد وأوردت فى حكمها مؤدى محضر المعاينة ووجه استدلالها بها وحكمت بإدانة الطاعن ، فطعن بالنقض فى حكمها ، تأسيسا على أن المحكمة عولت فى إدانته على المعاينة التى أجرتها الهيئة السابقة التى نقض حكمها ، فما مدى صواب مبنى هذا الطعن ؟

* المسألة التى تثيرها هذه القضية :

مدى جواز التعويل على معاينة أجرتها هيئة سابقة نقض حكمها.

* المبدأ القانونى الذى يحكم واقعة الدعوى :

يجوز التعويل على محضر معاينة أجرتها هيئة سابقة نقض حكمها.

*التطبيق :

إن اعتماد المحكمة على محضر انتقال ومعاينة أجرتها هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم مادام المدافع عن المتهم قد طلب من المحكمة أن تنتقل بنفسها للمعاينة ،ولم يكن يوجد أى اعتراض على ما هو ثابت في

محضر الانتقال والمعاينة المذكورة ، ومن ثم يكون الطعن أمام النقض على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ·

سابعا : الخبرة

القضية رقم (١١١)

طعن المتهم بالتزوير على توقيع منسوب صدوره إليه على إيصال أمامه فأحالت المحكمة الدعوى إلى خبير انتهى إلى أن التوقيع صحيح وصادر من المتهم ، فإدعى المتهم أن بحث الخبير كان ناقصا وطلب إعادة المأمورية إليه أو ندب خبير آخر والتفتت المحكمة عن طلباته وأدانته ، فأستأنف الحكم على أساس أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع بعدم استجابتها للطلبات سالفة البيان فبماذا تحكم محكمة الاستئناف؟

المسألة القانونية التى تثيرها :

١- حق محكمة الموضوع فى تقدير آراء الخبراء·

٢- مدى التزام محكمة موضوع بإعادة المأمورية للخبراء إذا ما طلب أحد الخصوم ذلك ·

* المبادئ القانونية :

١- الخبرة هى إبداء رأى فنى من أحد المختصين فى مسألة يتوقف عليها الفصل فى الدعوي ، ويتعذر على القاضى أن يبت فيها بنفسه·

٢- تقدير آراء الخبراء موضوعى متروك لمحكمة الموضوع·

٣- محكمة الموضوع لا تلتزم بإعادة المأمورية إلى الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى ذلك ·

* **التطبيق :**

لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقرير الدليل وإنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تلك التقارير مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك المطاعن مايستحق التفاتها إليها .

ولما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم بإعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء ، كالحال فى الدعوى المطروحة ، فإن كافة ما أثاره المتهم على النحو السالف بيانه يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الاستئناف[١] .

ثامنا: لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة تشكل جريمة

القضية رقم (١١٢)

فى دعوى تزوير محرر عرفى طلب المتهم توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى بالحق المدنى فهل يجوز ذلك ، ولماذا ؟

* **المسألة القانونية التى تثيرها القضية :**

هل يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى شأن جريمة .

* **المبدأ القانونى :**

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة تشكل جريمة .

---

(١) نقض ١٤/٥/١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤٧ ، ص٦٣٢ ،القاعدة ٣،٢/٨٩ .

***التطبيق :**

رجع فى القضاء المصري عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا علي أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على إرتكاب الجريمة.

ولما كان ارتكاب تزوير فى محرر عرفى يعد جريمة بموجب المادة ٢١٥ عقوبات معاقباً عليها بالحبس مع الشغل ، فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها[١].

(١) نقض ١٤/٥/١٩٩٦ ، مجموع أحكام النقض ، السنة ٤٧ ، ص ٦٣٢ ، القاعدة ٥/٨٩ .

الباب الرابع عشر
قضايا بشأن الحكم وأنواعه وشروط صحته
أولا : الحكم وأنواعه
القضية رقم (١١٣)

إتهمت النيابة العامة المتهم بأنه حصل على أتربة من أرض زراعية بغير ترخيص وإحالته إلى المحكمة المختصة وقضت محكة الجنح الجزئية غيابيا بتغريمه خمسمائة جنيه ، فعارض ، وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه ، فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة مائتى جنيه ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بانيا طعنه على أن الحكم وإن صدر موصوفا بأنه حضورى إلا أنه فى حقيقته صدر غيابيا لعدم حضور المتهم نفسه وحضور وكيل عنه وثبت من ملف الدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن فبماذا تقضى محكمة النقض؟

* المسائل القانونية التى تثيرها هذه القضية :

١- متى يكون الحكم حضوريا ومتى يكون غيابيا؟

٢- متى يجوز الحضور بوكيل أمام المحكمة ومتى يجب حضور المتهم بشخصه؟

٣- بماذا تقضى محكمة النقض فى الطعن المقدم إليها؟

* المبادئ القانونية التى تحكم وقائع القضية :

أولا : أنواع الأحكام الجنائية:

تنقسم الأحكام من حيث الحضور والغياب إلى ثلاثة أنواع:

حضورى وغيابى وحضورى اعتبارى[١] .

والعبرة فى وصف الحكم بأى وصف منها هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى منطوق الحكم[٢] .

ثانيا : ويكون الحكم حضوريا : بحضور المتهم الجلسات التي تمت فيها المرافعة ويجوز أن يحضر عنه وكيل فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس ويجب التفرقة بين حضور المتهم نفسه أو بوكيل عنه أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة .

(١) إذا كانت الدعوى أمام محكمة أول درجة : يجوز الحضور بوكيل فى ٤ حالات:

- إذا كان متهما بمخالفة .
- إذا كان متهما بجنحة لا يعاقب عليها بالحبس.
- إذا كان متهما بجنحة يعاقب عليها بالحبس الذى لايوجب القانون تنفيذه فور الحكم به .
- إذا كانت التهمة عدم تنفيذ الأوامر والأحكام .
- ولكن فى هذه الحالات قد تأمر المحكمة بحضور المتهم شخصيا فلا يصح الحضور بوكيل .

يجب حضور المتهم بشخصه فى ٣ حالات :

- الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة .

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق ص٦٧٣ وما بعدها .

(٢) نقض ١٩٨٤/١١/١٤ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٣٥ ، ص ٧٦٣ ، القاعدة ١/١٦٩ .

- إذا كان المتهم عائدا .

- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت في مصر .

نلاحظ أنه : إذا حضر عنه وكيل خلافا للقانون فإن الحكم يكون غيابيا ولو ترافع الوكيل خطأ[١] .

(٢) الحضور أمام محكمة ثانى درجة: يجوز الحضور بوكيل فى ٣ حالات:

- إذا كان الحكم صادرا بالغرامة واستأنفه المتهم وحده .

- إذا كان الحكم صادراً بالحبس مع إيقاف التنفيذ واستأنفه المتهم وحده .

- إذا كانت الجريمة : عدم تنفيذ الأوامر والأحكام أو تعطيل تنفيذها .

ويجب حضور المتهم بشخصه فى حالتين:

الأولى : إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد قضى بالحبس .

الثانية : إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة صدر بالبراءة فى جنحة يعاقب عليها بالحبس واستأنفت النيابة هذا الحكم .

ثالثا: ويكون الحكم غيابيا:- إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك .

رابعا : الإعلان هو الذى يبدأ سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى

(١) نقض ١٩٨٤/١/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٥ ، ص ٨٥ ، القاعدة ١/١٧ .

الحكم بالمعارضة ، ولا يقوم مقام الإعلان تنفيذ المحكوم عليه للحكم، بل يظل باب المعارضة مفتوحا أمامه[١] .

خامسا : لما كان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية ، فإنه لا يقبل الطعن بالنقض مادام الطعن فى الأحكام بالمعارضة يكون جائزا ويكون جائز الطعن فيه طالما لم يتم إعلان المحكوم عليه به إذ أن ذلك يجعل باب المعارضة قائما مفتوحا[٢] .

***التطبيق :**

١- لما كانت محكمة أول درجة قد قضت بتغريم المتهم ٥٠٠ جنيه فاستأنف هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ، ويبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن المحكوم عليه وهو متهم في جريمة يجب فيها الحكم بالحبس ولم يحضر المرافعة بل حضر وكيل عنه ترافع فى الدعوى ثم صدر الحكم حيث وصفته المحكمة بأنه حضورى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه.

٢- ولما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما تذكره المحكمة عنه .

٣- ولما كان مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، والأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فإن حضور وكيله عنه لايجعل الحكم حضوريا وترتيبا على ذلك :

(١) نقض ٨٤/١/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٥ ، ص ٨٥ القاعدة ١/١٧ .
(٢) نقض ٨٤/١١/١٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٥ ص ٧٦٣ ، القاعدة ١٦٩ /٢ .

- يكون الحكم المطعون فيه غيابيا ولو وصفته المحكمة خطأ بأن حكم حضوري .
- ويكون بهذه المثابة قابلا للمعارضة فيه التى لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه به .

٤- ولما كان قانون النقض لا يجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية كما أنه ينص على عدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ولايقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم . فإن باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه لم يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، لما كان ما تقدم ، فإن محكمة النقض تقضى بعدم جواز الطعن[1] .

القضية رقم (١١٤)

اتهمت النيابة العامة (مسعود) بالتبديد وأحالته إلى المحاكمة ، وقضت محكمة الجنح الجزئية غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل ، فعارض فقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فاستأنف وحضر ومعه محاميه الجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه وطلب التأجيل للإطلاع وتأجلت الدعوى لجلسة تالية لم يحضرها ، فحكمت المحكمة حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض معارضة استئنافية وحضر بالجلسة التى نظرت فيها معارضته ولم يشر شيئا عن سبب تخلفه عن حضور الجلسة التى نظرت فيها الحكم المعارض فيه فقضى بعدم جواز نظر المعارضة ، فطعن بالنقض ناعيا على المحكمة الخطأ فى تطبيق القانون

(١) نقض ١٩٨٤/١١/٤ ، مشار إليه .

لأنها قضت بعدم جواز معارضته فى الحكم الحضورى الاعتبارى مع أن تخلفه عن الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى كان لمرض . فبماذا تقضى محكمة النقض ؟

* المسائل القانونية التى تثيرها هذه القضية :

(١) ماهية الحكم الحضورى الاعتبارى .

(٢) حالات الحكم الحضورى الاعتبارى.

(٣) متى تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى.

* المبادئ القانونية :

أولا : ماهية الحكم الحضورى الاعتبارى : هو فى الواقع حكم غيابى ، ولكن المشرع عامله معاملة الأحكام الحضورية من حيث عدم جواز الطعن فيه بالمعارضة. والحكمة من ذلك هى رد قصد الخصم المراوغ عليه حيث لا يريد من تغيبه إلا المماطلة وتعطيل الإجراءات للوصول إلى حكم غيابى يطعن فيه بالمعارضة[(١)] .

ثانيا : حالات الحكم الحضورى الاعتبارى :

(١) تسليم الإعلان لشخص الخصم، وتغيبه دون مبرر ، فللمحكمة أن تعتبر الحكم الصادر ضده حضوريا ، فيحرم من الطعن فيه .

(٢) إعادة إعلان الخصم بعد تأجيل الجلسة : إذا أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة تالية بسبب تغيب الخصم ، تأمر بإعادة إعلانه فى موطنه ، مع التنبيه عليه أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة

---

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق ص ٦٧٨ .

يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا ، فإذا تخلف عن الحضور كان الحكم حضوريا .

(٣) مغادرة الخصم الجلسة بعد النداء على الدعوى أو تخلفه عن الحضور (م٢٣٩ إ.ج) ،بدون عذر مقبول جاز للمحكمة إعتبار الحكم الصادر ضده حضوريا .

(٤) تعدد المتهمين وحضور بعضهم وتخلف البعض الآخر :

رغم تكليفهم بالحضور ، وإعادة إعلانهم ، مع تخلفهم دون عذر ، جاز للمحكمة إعتبار الحكم حضوريا فى حقهم .

ملحوظة : إذا انقطع تسلسل الجلسات بسبب العطلة مثلا ، وجب إعلان المتهم بالتأجيل الإدارى ، فإذا لم يعلن فإن الحكم يكون غيابيا لا حضوريا إعتباريا[١] .

ثالثا : المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة الدرجة الثانية لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم[٢] .

*** التطبيق :**

حيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن حضر ومعه محاميه بالجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه وطلب التأجيل للإطلاع ، وتأجلت الدعوى لجلسة تالية وفيها لم يحضر الطاعن ولا المدافع عنه ، وصدر الحكم حضوريا إعتباريا بتأييد الحكم المستأنف ، وقد عارض

(١) نقض ٦٦/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، العدد الأول ، ص ٣٤٣، القاعدة ١/٦٨ .

(٢) نقض ٧٨/١٢/١٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٩ ، ص ٩٤٠ ، القاعدة ١٩٤ /٢.١ .

فى هذا الحكم وحضر بالجلسة التى نظرت فيها معارضته ولم يثر شيئا عن سبب تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ، ولما كان مناط إعتبار الحكم حضوريا أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، مادام أن التأجيل كان لجلسات متلاحقة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت وجه الحق فى القانون إذا اعتبرت الحكم حضوريا إعتباريا .

وحيث أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة الدرجة الثانية لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان الثابت أن الطاعن حضر بجلسة المعارضة الاستئنافية ولم يبد عذرا لتخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعد جواز معارضته يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

ولا يقبل من الطاعن إثارة عذر تخلفه لأول مرة أمام محكمة النقض طالما لم يكن من المتعذر عليه التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية التى أصدرت ذلك الحكم .

وبناء على ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : شروط صحة الحكم

القضية رقم (١١٥)

صدر حكم حضورى من محكمة آخر درجة بإدانة متهم فبادر بالطعن فيه بطريق النقض بانيا طعنه على ان الحكم لم يستوف شروط صحته وأخطأ فى ذكر اسم القاضى وإسم وكيل النيابة ولم يورد مضمون الأدلة التى استند إليها فى إدانته، فما قولك فى أسباب هذا الطعن ؟

* المسائل القانونية التى تثيرها هذه القضية :

١- شروط صحة الحكم الجنائى .

٢- مدى تأثير الخطأ فى ذكر إسم القاضى وإسم وكيل النيابة على صحة الحكم .

٣- مدى الأثر المترتب على عدم ذكر الحكم لمضمون أدلة الإدانة.

* المبادئ القانونية التى تحكم وقائع الدعوى :

أولا : شروط صحة الحكم :

(١) أن يصدر بعد مداولة قانونية :

معنى المداولة : تبادل الرأى بين قضاة المحكمة فى موضوع الدعوى ووقائعها وأدلتها ومواد القانون المنطبقة عليها .

قواعد المداولة - ست قواعد :

- أن تجرى بين القضاة الذين نظروا الدعوى وسمعوا المرافعة فيها .

- أن تتم بين قضاة المحكمة مجتمعين بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى

فلا تحصل فى غيبة أحدهم وإذا تعذرت على أى منهم المداولة لوفاته أو نقله أو تركه عمله وجب فتح باب المرافعة من جديد لنظرها أمام هيئة جديدة .

- لا يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

- يمتنع أثناء المداولة سماع أحد الخصوم أو قبول مذكرات أو أوراق وأن رأت المحكمة وجها لذلك وجب أن تعيد الدعوى إلى المرافعة لتسمع الخصم في مواجهة بقية الخصوم وتطرح للمناقشة أمامهم المذكرات والأوراق التى قبلت .

- تصدر الأحكام بأغلبية الآراء .

- استثناء من صدور الأحكام باغلبية الآراء تصدر الأحكام بإجماع آراء قضاة المحكمة فى أحوال ثلاثة :

* حالة تشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة .

* حالة إلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

* حالة الحكم بإعدام المتهم ويتعين أن يكون ذلك بعد استطلاع رأى المفتى .

(٢) أن يتم النطق بالحكم فى جلسة علنية:

- معنى ذلك : أن النطق فى جلسة يسمح فيها بحضور الجمهور بوجه عام .

- أهمية ذلك : النطق بالحكم شرط لوجوده لأنه لا يوجد إلا من لحظة النطق به حتى ولو جرى تحريره وإمضاؤه قبل ذلك ، لأنه قبل النطق به يكون مجرد مشروع للحكم قابل للتعديل .

قواعد النطق بالحكم - أربع قواعد :

- ينطق به فى جلسة علنية ، حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية ·

- ينطق به فى حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة فإذا لم يحضر أحدهم النطق به لمانع لديه وجب أن يوقع على مسودة الحكم ·

- بالنطق به تخرج الدعوى من حوزة المحكمة ويصبح الحكم حقا للخصوم فلا تملك المحكمة العدول عنه أو تعديله إلا فى حالتين :

(أ) إذا صدر من غير محكمة الجنايات غيابيا وطعن فيه بالمعارضة أمامها، فلها تعديل الحكم أو إلغاؤه فى المعارضة ·

(ب) إذا صدر من محكمة الجنايات غيابيا ثم حضر المتهم أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، فإنها تعيد الإجراءات ولها تعديل الحكم الغيابى أو إلغاؤه ·

(٣) أن يتم تحرير الحكم والتوقيع عليه فى الميعاد القانونى:

القاعدة : يحرر الحكم ويتم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، فإذا مضت تلك المدة دون حصول التوقيع يبطل الحكم مالم يصدر بالبراءة ·

كيفية إثبات عدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما :

- بالحصول على شهادة سلبية من قلم كتاب المحكمة التى أصدرته بعد إنقضاء الميعاد المذكور ·

- خلو ملف الدعوى حتى بعد إنقضاء الميعاد المذكور من الحكم نفسه

مما يفيد عدم إيداعه فى الميعاد المقرر مسببا وموقعا عليه .

- خلو نسخة الحكم الأصلية من التوقيع بعد إنقضاء الميعاد المذكور .

*** من الذى يوقع على الحكم :**

- رئيس المحكمة التى أصدرته وكاتبها .

- فإذا حصل له مانع كوفاته أو زوال صفته يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره .

- فإذا حصل هذا المانع لقاض فرد ، يتم التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : أن يكون قد وضع أسباب الحكم بخطه: فلرئيس المحكمة أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة لتوقيعها بناء على هذه الأسباب .

الفرض الثانى : إذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه : يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

(٤) أن يشتمل الحكم على عناصره الجوهرية وهى الديباجة والأسباب والمنطوق .

*** الجزء الأول : الديباجة** وهى مقدمة الحكم التى تهدف إلى التعريف به .

وتشتمل الديباجة على البيانات التالية :

- صدور الحكم باسم الشعب .

- تاريخ إصداره وكتابته .

- أسماء القضاة وعضو النيابة .

- أسماء الخصوم وصفاتهم وموطنهم وحضورهم وغيابهم وطلباتهم وأسماء وكلائهم.

* **الجزء الثاني : الأسباب** : أسباب الحكم هي الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون وتشتمل على:

- بيان الواقعة وظروفها ونص القانون المنطبق عليها .
- إيراد أدلة الثبوت ومضمون كل منها .
- الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية .
- ويشترط فى الأسباب الوضوح والإتساق .

* **الجزء الثالث : المنطوق** : منطوق الحكم هو النتيجة المنطقية المترتبة على أسبابه ، وأهمية المنطوق توضحها محكمة النقض بقولها « العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى ، ولا أثر للأسباب إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة مدعمة للمنطوق[١] . ويجب أن يراعى المنطوق الضوابط التالية :

(أ) أن يكون مطابقا لما نطقت به المحكمة فى الجلسة العلنية ، ومطابقا لما جاء بمسودة الحكم ، ويؤدى عدم التطابق إلى البطلان.

(ب) أن ينطق به فى جلسة علنية ، فلا يكفى إبلاغه للخصوم عن طريق كاتب الجلسة .

(ج) أن يتضمن ما يفيد صدور الحكم بإجماع الآراء فى حالة الحكم بالإعدام[٢] .

---

(١) نقض ١٩٧٧/٥/٣ ، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ١٤٠ ، ص ٦٦٢ .

(٢) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق ص٦٩٢- ٦٩٣ .

*التطبيق :

١- إذا ثبت من الحكم استيفاؤه لشروط صحته سالفة الذكر وتضمنه اسم القاضى الذى أصدره واسم ممثل النيابة وإيراده لمضمون الأدلة التى تساند إليها فى الإدانة فإن أسباب الطعن تكون على غير أساس .

٢- الخطأ المادى فى إسم القاضى واسم وكيل النيابة لا يؤثر على صحة الحكم طالما أن الحكم صدر من القاضى المختص الذى يملك إصداره وطالما أن النيابة مثلت فى الدعوى وحضر ممثلها جلساتها .

٣- عدم ذكر الحكم لمؤدى ومضمون أدلة الإدانة يبطله ويصمه بالقصور فى التسبيب .

الباب الخامس عشر

قضايا بشأن طرق الطعن فى الأحكام

الفصل الأول

المعارضة

القضية رقم (١١٦)

اتهمت النيابة المطعون ضده بالتبديد وقدمته إلى المحاكمة حيث قضت محكمة الجنح الجزئية بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها ، فعارض فقضى فى معارضته برفضها ، فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فى ١٩٩٧/٦/١٣ وإذ أعلن الحكم إلى المتهم فى ١٩٩٨/١/٦ عارض فى ١٩٩٨/٧/١٦ ، ولم يشر سبب تراخيه في التقرير بالمعارضة أو ينفى علمه بإعلان الحكم ، وقضى فى المعارضة بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد ، فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ناعية عليه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استند فى قضائه إلى حساب ميعاد المعارضة من تاريخ إعلان الحكم المعارض فيه إلى المعارض مع أن هذا الأخير لم يعلن لشخصه بل أعلن مخاطبا مع أحد الأشخاص المقيمين معه لغيابه، ومن ثم فإن ميعاد المعارضة لايسرى بالنسبة إليه من تاريخ علمه بهذا الإعلان وهو ماقصر الحكم فى استظهاره ، فما قولك فى مبنى الطعن؟

* المسائل القانونية التي تثيرها هذه القضية :

١- الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة والذين لا يجوز لهم ذلك .

٢- الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضة والأحكام التى لا يجوز فيها ذلك.

٣- ميعاد المعارضة.

٤- أحوال مد ميعاد المعارضة.

٥- صفة النيابة العامة ومصلحتها فى الطعن بطريق النقض .

* المبادئ القانونية:

أولا : ماهية المعارضة: المعارضة طريق من طرق الطعن العادية فى الأحكام الغيابية التى تصدر فى الجنح والمخالفات من محاكم الدرجة الأولى أو المحاكم الاستئنافية ، وهى بمثابة تظلم يقدم إلى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم بغرض إعادة طرح النزاع من جديد عليها ، لتفصل فيه بناء على دفع الطاعن وما تجريه من تحقيقات[١] .

ثانيا : الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة : المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية.

ثالثا: الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة : المتهم ، والمسئول عن الحقوق المدنية.

رابعا : الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضة : الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات .

خامسا : الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة :

- الأحكام الحضورية ، والحضورية الاعتبارية .
- الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية .
- الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض .

---

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ص٧٧١ .

- الأحكام الصادرة فى جرائم المحال الصناعية والتجارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

- الأحكام الغيابية الفاصلة فى الطعن بالمعارضة(م٣/٤٠إ.ج) .

سادسا: ميعاد المعارضة :

- عشرة أيام ، بخلاف ميعاد المسافة .

- يحسب الميعاد من اليوم التالى لإعلان الحكم الغيابى .

سابعا : أحوال مد ميعاد المعارضة :

- إذا استحال التقرير بالمعارضة لعذر قهرى.

- إذا لم يعلن المحكوم عليه لشخصه، فإن الميعاد يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان[١] .

ثامنا : صفة النيابة ومصلحتها بالنسبة للطعن بطريق النقض :

يجوز للنيابة العامة الطعن فى الأحكام ، حتى ما كان منها صادرا بالعقوبة، إذ أن من وظيفتها أن تحافظ أيضا على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين ، وإذن فإذا هى رأت وقوع بطلان فى الإجراءات فإنه ينبغى عليها أن تتقدم إلى محكمة النقض وتطلب نقض الحكم[٢] .

*** التطبيق :**

١- لما كان مقررا أنه يجوز للنيابة العامة ان تطعن فى جميع الأحكام ، حتى ما كان منها صادرا بالعقوبة ، إذ أن وظيفتها أن تحافظ أيضا

(١) نقض ١٩٦٥/٥/١٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٦ ، العدد الثانى ، ص ٤٧٦ ، القاعدة ٩٦ .

(٢) نقض ١٩٤٠/٢/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، ص ١٠٠ ، القاعدة ١/٦٢ .

على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين ، وإذن فإذا هى رأت وقوع أى بطلان فى الإجراءات ، فإنه ينبغى عليها أن تتقدم به إلى محكمة النقض وتطلب نقض الحكم .

٢- ولما كان المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ، ولكنها قرينة غير قاطعة ويجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس . ولما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة ، ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه بإعلان الحكم ، تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع أحد المقيمين معه لغيابه وقت الإعلان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون .

ومن ثم فإن طعن النيابة العامة يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا[١] .

القضية رقم (١١٧)

اتهمت النيابة (زينهم) بالتبديد وقدمته إلى المحاكمة فقضت محكمة الجنح الجزئية غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ فعارض فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف فقضى غيابيا

---

(١) نقض ١٩٦٥/٥/١٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٦ ، العدد الثانى ، المدونات ، ص٤٧٧ ، ٤٧٨ .

بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض معارضة استئنافية فقضى بقبولها وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ناعية عليه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه تعرض لموضوع الدعوى قبل أن يفصل فى صحة الحكم المعارض فيه والقاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فما قولك فى مدى صحة ما ذهبت إليه النيابة وصحة الإجراءات التى تم اتباعها أثناء نظر المعارضة ؟

* **المسألة القانونية التى تثيرها هذه القضية :**

إجراءات نظر المعارضة ·

* **المبادئ القانونية :**

أولا : يجب على المحكمة قبل أن تتعرض للموضوع أن تفصل فى الشكل فتكون المعارضة غير مقبولة شكلا في حالات ثلاث:

- للتقرير بها من غير ذى صفة أو من غير ذى مصلحة ·
- للتقرير بها بعد إنقضاء مواعيد المعارضة·
- للتقرير بها بغير طريق التقرير بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ·

ثانيا : إذا كانت المعارضة مقبولة من حيث الشكل ، فتتعرض المحكمة للموضوع وتكون سلطتها فى نطاق المعارضة مقيدة، بصفة المعارض وبالحدود التى رسمها المعارض لمعارضته ·

ثالثا : إذا كان الحكم الغيابى صدر فى مسألة إجرائية دون أن يتعرض للموضوع ، فإنه يجب على المحكمة عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة هذا الحكم من الناحية الإجرائية ، فإن رأت أن قضاءه صحيح

وقفت عند هذا الحد ، وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى.

رابعا : لا يضار المعارض بمعارضته ، فلا يجوز أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

*** التطبيق :**

حيث أن الحكم الاستئنافى المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فإنه يجب على المحكمة عند نظرها للمعارضة الاستئنافية فى هذا الحكم أن تفصل أولا فى صحته من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض ، أما إذا هى أمرت بوقف التنفيذ، كما هو الحال فى هذه الدعوى متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى دون أن تفطن إلى أنه صدر فى مسألة إجرائية فقط فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه ويتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لتنظر المعارضة فيه من جديد(١) .

القضية رقم (١١٨)

اتهمت النيابة العامة (بكر) بأنه باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قضت محكمة الجنح الجزئية غيابيا بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة وشهر الحكم ، فعارض فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف وقضى غيابيا بالتأييد ، فعارض

(١) نقض ١٠ مارس ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٥، ص ٢٢٩، القاعدة ٥٢ .

معارضة استئنافية ولم يحضر الجلسة المحددة لمعارضته فقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فطعن بالنقض على هذا الحكم مرجعا تخلفه عن حضور جلسة المعارضة إلى عدم إعلانه بالجلسة التى تحددت لنظرها وعدم علمه بها إذ أن التقرير بها كان بوكيل ، فماقولك في مبنى طعن المحكوم عليه؟

* المسألة القانونية التى تثيرها هذه القضية :

١- إجراءات نظر المعارضة فى حالة عدم حضور المعارض فى أى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى ٠

٢- شروط الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن٠

٣- مناط الحكم بالمعارضة ٠

* المبادئ القانونية :

أولا : إذا تغيب المعارض عن الحضور فى أى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن[١] وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع ٠

ثانيا: شروط الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن : شرطان :

(١) تخلف المعارض عن الحضور فى اى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى، سواء شخصيا ، أو عن طريق وكيله فى الحالات التى يجوز فيها الحضور بوكيل٠

(١) الفقرة الثانية من المادة٤٠١ إجراءات مستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه إذا لم يحضر المعارض فى أى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن ، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه في مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وذلك حسب ما هو مقرر (م ٤٦٧ إ٠ج) ٠

(٢) أن يثبت أن المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، وتغيب المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى بغير عذر .

ثالثا : التقرير بالمعارضة الذى يثبت فيه تاريخ الجلسة المحددة للمعارضة يعتبر إعلانا سواء كان التقرير من المحكوم عليه نفسه ، أو من وكيله طبقا لنص المادة ٤٠٠ إجراءات[١] .

رابعا: إذا أجلت الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة وجب إعلان المعارض لشخصه أو فى موطنه ونلاحظ ما يلى :

- أن ذلك واجب سواء كان التأجيل إداريا أو لأى سبب آخر ، فتأجيل نظر المعارضة من جلسة إلى أخرى فى غيبة المعارض يوجب إعلانه بالجلسة الجديدة ، وعدم إعلانه بها يبطل الحكم الصادر فى المعارضة[٢] .
- والإعلان يكون لشخص المعارض أو فى موطنه فلايجوز التعويل على الإعلان لجهة الإدارة أو للنيابة العامة .

*** التطبيق :**

لما كان الطاعن قد تخلف عن الحضور متعللا فى ذلك بعدم إعلانه بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته الاستئنافية إذ إن التقرير بها كان بوكيل .

وإذا كان البين من وقائع الدعوى أن الطاعن نفسه يسلم بأن وكيله قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر عليه وأثبت فى هذا التقرير تاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته فإن ذلك يعتبر إعلانا للطاعن على مايقضى به نص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون تغيبه عن الجلسة المحددة

---

(١) نقض ١٩٨٦/٣/٥ مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٧ ص ٣٤٧ ، القاعدة ٧١ .

(٢) نقض ١٩٨٦/٣/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، ص ٤٥٦ ، القاعدة ١/٧٧، ٢ .

لمعارضته بعذر غير مقبول[1] .

وإذا كان الثابت مما تقدم أن المتهم تخلف عن الحضور فى الجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، رغم إعلانه بها ، بغير عذر ، ومن ثم توافرت شروط الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وتكون المحكمة إذ قضت بذلك قد أصابت صحيح القانون ويكون طعن المحكوم عليه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١) نقض ١٩٨٦/٣/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٧ ، ص ٣٤٧ ، القاعدة ٧١ ، المدونات ، ص ٣٤٨ .

الفصل الثانى

الاستئناف

القضية رقم (١١٩)

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بجنحة سرقة حلى ذهبية ومحكمة الجنح الجزئية قضت حضوريا بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فقضى حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة تشكل جناية السرقة بالإكراه ، فما مدى صحة هذا الحكم ؟ ولماذا ؟

* **المسألة القانونية التى تثيرها هذه القضية :**

هل يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بإلغاء الحكم وبعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ٠

* **المبدأ القانونى الذى يحكم هذه القضية :**

لا يضار الطاعن بطعنه ، فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المستأنف ٠

* **التطبيق :**

لما كان الثابت من الدعوى المعروضة أنها رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة سرقة ٠٠٠

وكان محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المحكوم عليه وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أن الواقعة تشكل جناية سرقة بإكراه فإن

ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون[1] لأن الطاعن لا يضار بطعنه ، ولما كان الاستئناف مرفوعا منه وحده فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف فيتعين نقض الحكم ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فيجب أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

القضية رقم (١٢٠)

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه زاول مهنة الطب بغير ترخيص وأحالته إلى المحاكمة فقضت محكمة الجنح الجزئية غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ ومصادرة الأدوات المضبوطة فعارض وقضى فى معارضته برفضها ، فاستأنف فقضى حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض على أساس أن الحكم الصادر ضد المطعون ضده من الأحكام التى لا يجوز استئنافها ، كما أن الأوراق خلت من تقرير استئناف المحكوم عليه ، وبالتالى لم يكن هناك محل لنظر الاستئناف كما يتعذر إثبات أن المذكور قرر بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، فما قولك في ذلك ؟

* المسائل التى تثيرها هذه القضية :

١- الأحكام التى يجوز استئنافها .

٢- الأحكام التى لا يجوز استئنافها .

٣- التقربر بالاستئناف وأثره .

٤- ميعاد الاستئناف .

---

(١) نقض ١٩٨٥/٢/٢١ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٦ ، ص٢٩٣ ، القاعدة رقم ٤٩ .

* المبادئ القانونية :

أولا : الأحكام التى يجوز استئنافها : سبعة أنواع :

(١) الأحكام الصادرة فى مواد الجنح ، وذلك ما لم ينص المشرع على صدورها نهائية ، وحق استئنافها مقرر للنيابة العامة والمتهم ٠

(٢) الأحكام الصادرة فى المخالفات : يجوز للمتهم والنيابة العامة استئنافها على التفصيل التالى:

- بالنسبة للمتهم : يجوز له استئناف الأحكام الصادرة فى المخالفات فى حالتين : الأولى : إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، الثانية : إذا كان الحكم مشوبا بالخطأ فى القانون والبطلان والقصور فى التسبيب ٠

- بالنسبة للنيابة العامة : يجوز لها استئناف الأحكام الصادرة فى المخالفات في حالتين : الأولى : إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، الثانية : إذا كان الحكم مشوبا بالخطأ فى القانون والبطلان والقصور فى التسبيب ٠

(٣) الأحكام الصادرة فى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة : يجوز استئنافها ولو لم يكن الاستئناف جائزا إلا بالنسبة لبعضها فقط ٠

(٤) الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، يجوز استئنافها عدا: الأحكام الصادرة بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فهذه لا يجوز استئنافها إلا لسببين : الخطأ فى تطبيق القانون ، وبطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه ٠

(٥) الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها بمجرد صدورها ٠

(٦) الأحكام الصادرة بالاختصاص يجوز استئنافها فى الحالات التى تخرج

عن ولاية القضاء الجنائى فى جملته.

(٧) الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى الجنح والمخالفات : يجوز إستئنافها من أشخاص معينين وبشرط معين :

أما الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف فهم : المتهم ، والمسئول عن الحقوق المدنية ، والمدعى بالحق المدنى.

وأما الشرط فهو: أن يكون الإدعاء المدنى بأكثر من ٢٠٠٠ جنيه.

ثانيا : الأحكام التى لا يجوز استئنافها :

١- الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسألة فرعية أو أولية وهى الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع .

٢- الأحكام الصادرة بتوبيخ الحدث أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يجوز استئنافها إلا فى حالة الخطأ فى القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه .

٣- أحكام محكمة الجنايات، لا تستأنف بل يطعن فيها بالنقض .

٤- الأحكام الصادرة فى المخالفات : لا يجوز للمتهم استئنافها إذا حكم عليه بالغرامة والمصاريف ليس إلا[١].

ثالثا : التقرير بالاستئناف وأثره :

أ- كيفيته : يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويثبت فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور.

---

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق ص٧٤٤- ٧٤٥ .

ب- آثار التقرير بالإستئناف :

يعتبر إعلانا للمستأنف ولو كان التقرير من وكيل ٠

لا يترتب الاستئناف قانونا إلا على التقرير به[١].

رابعا : ميعاد الاستئناف :

تحديده : هو عشرة أيام كاملة ، لا يحسب فيها اليوم الذى صدر فيه الحكم أو أعلن فيه ٠

بدايته : بالنسبة للحكم الحضورى : من اليوم التالى ليوم النطق به ٠ بالنسبة للحكم الغيابى : من تاريخ إنقضاء الميعاد المحدد للمعارضة ، أو من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، بالنسبة للأحكام الصادرة فى المعارضة الفاصلة فى الموضوع أو القاضية بعدم قبولها أو باعتبارها كأن لم تكن ، من تاريخ النطق بالحكم ، وإذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه أو لم يحضر لعذر فإن باب الاستئناف يظل مفتوحا أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأية طريق رسمى آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له[٢] .

* التطبيق :

لما كان يبين من الأوراق أن الجريمة التى اتهم بها المحكوم عليه هى من مواد الجنح التى يجوز للمتهم استئنافها طالما أن المشرع لم ينص على صدورها نهائية من محكمة أول درجة٠

لما كان البين من الحكم أن المتهم قد قرر بالاستئناف فى الميعاد مما يرتب

(١) نقض ١٩٥٩/٣/٩، مجموعة أحكام النقض، السنة العاشرة ، العدد الأول ، ص ٣٠٠ ، القاعدة ٢/٩٦ ٠

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، العدد الثالث ، ص ١٠١٥ ، القاعدة ٢٠٧ ٠

أثر الاستئناف قانونا بناء على التقرير به على الوجه وفى الميعاد المقررين فى القانون، ذلك لأن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير[1] ، وكان فقدان تقرير الاستئناف - بفرض حصول ذلك - لا يبطل الإجراءات فإنه يتعين رفض طعن النيابة .

القضية رقم (١٢١)

اتهمت النيابة العامة (زيد وعبيد) بالتبديد فقضت محكمة الجنح الجزئية غيابيا بحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية، فعارض المتهم الثانى فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وإحالة ملف الدعوى إلى محكمةأحداث القاهرة لاختصاصها بمحاكمة المتهم ، استأنفت النيابة هذا الحكم الابتدائى بالنسبة للمتهمين فقضى غيابيا بإنقضاء الدعوي الجنائية قبل المتهم الثانى بمضى المدة وبعدم جواز استئناف النيابة فى خصوص المتهم الأول ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للخطأ في تطبيق القانون ، فما مدى صحة جميع هذه الإجراءات؟ وهل يجوز للنيابة الطعن بالنقض فى الحكم سالف البيان؟ ولماذا؟

* المسائل القانونية التى تثيرها هذه القضية :

١- المسائل التى تفصل فيها المحكمة الاستئنافية قبل التعرض للموضوع .

٢- مامدى صحة حكم محكمة ثانى درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على ضوء استئناف النيابة لحكم ابتدائى غيابى بمعاقبة المتهم بالحبس ومعارضة المتهم فيه أيضا .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٨ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٧ ، العدد الأول ، ص ١١٥ ، القاعدة ٢١ .

٣- هل يجوز للنيابة الطعن فى حكم قضي فى شق منه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة لمتهم وفى شق ثان بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة لمتهم ثان؟

* المبادئ القانونية التى تتعلق بوقائع هذه الدعوى :

أولا : تفصل المحكمة الاستئنافية فى مسائل ثلاث قبل التعرض للموضوع :

المسألة الأولى: سقوط الاستئناف المرفوع من النيابة العامة، والمرفوع من المحكوم عليه . المسألة الثانية : شكل الاستئناف ، المسألة الثالثة : إيقاف الفصل فى الاستئناف .

* **بالنسبة للمسألة الأولى :** تحكم المحكمة بسقوط الاستئناف فى حالتين :

الحالة الأولى : تحكم بسقوط استئناف النيابة للحكم الغيابى : في حالة ما إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى معارضة المحكوم عليه[١] والقضاء بوقف تنفيذ العقوبة يعتبر تعديلا للحكم . والحالة الثانية : تحكم بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بشروط ثلاثة : (أ) أن يكون عالما بميعاد الجلسة[٢] . (ب) ألا يوجد عذر يمنعه من التنفيذ. (ج) أن يصدر الحكم بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ على الرغم من استئنافه ، ويعتبر التنفيذ واجبا إذا لم تسدد الكفالة المبينة فى الحكم الابتدائى لأن عدم سدادها يجعل العقوبة واجبة النفاذ[٣] .

* **بالنسبة للمسألة الثانية** : تحكم المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا فى أحوال ثلاث : (أ) إذا لم يكن للمتهم صفة أو مصلحة. (ب) عدم التقرير بالاستئناف وفقا للقانون فى قلم الكتاب . (ج) تجاوز ميعاد الاستئناف .

---

(١) نقض ١٩٦٥/١/١١ ، السنة ١٦ ، العدد الأول ، ص ٣٠، القاعدة رقم ٨ .
(٢) نقض ١٩٦٨/١/١٥ ، السنة ١٩ ، العدد الأول ، ص٦٥ ، القاعدة رقم ١١ .
(٣) نقض ١٩٨٠/٤/٢ ، السنة ٣١ ، ص ٤٧٨ ، القاعدة ٨٩ .

* **بالنسبة للمسألة الثالثة : تحكم المحكمة بايقاف الفصل في الاستئناف في حالة واحدة :** إذا استأنفت النيابة أو أحد المتهمين الحكم ، وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام باقى المحكوم عليه غيابيا[١]، فهنا يجب على المحكمة إيقاف الفصل فى الاستئناف حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها [٢].

ثانيا : صدور الحكم بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة إلى متهم ، وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى متهم آخر ، يجعل طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم بشقيه جائزا من تاريخ صدوره، لان ما قضى به في الشق الأول : لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه .

ولان ماقضى به فى الشق الثانى : يعد بمثابة حكم البراءة[٣] .

* **التطبيق :**

١- لما كان من المقرر أن استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة .

ولما كان الحكم الابتدائى - فى الدعوى المطروحة - قد قضى غيابيا بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة اسبوعين وكانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم بالنسبة للمتهمين ، كما عارض فيه المتهم الثانى أيضا ، فقضى فى معارضته بإلغاء الحكم المعارض فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث.

فإنه ترتيبا على ما تقدم :

---

(١) نقض ١٩٦٨/١١/١١ ، السنة ١٩ ، العدد الثالث ، ص ٩٣٧ ، القاعدة ١٨٧ .
(٢) نقض ١٩٦٨/١١/١١ ، مشار إليه .
(٣) نقض ١٩٦٥/١١/١١ ، السنة ١٦ ، العدد الأول ، المدونات ص ٣٣ .

- كان من المتعين علي محكمة ثانى درجة أن تقضى بسقوط استئناف النيابة .

- أما وقد انتهت إلى القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون .

- ولذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة إلى المتهم المذكور وتصحيحه بالقضاء بسقوط استئناف النيابة المرفوع منها ضده .

٢- إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة إلى متهم وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى متهم آخر ، فإن ما قضي به فى شقه الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز[1] .

القضية رقم (١٢٢)

اتهمت النيابة العامة (زيدان) بضرب المجنى عليه بأداة فقضت محكمة أول درجة حضوريا بالحبس ، فاستأنف الحكم فقضى حضوريا بتأييد الحكم الابتدائى فطعن بطريق النقض على هذا الحكم ناعيا بطلان الاجراءات لأن تقرير التلخيص المدون على ملف الدعوي- الدائرة الاستئنافية - كتب بمعرفة عضو الهيئة الذى حضر جلسة سابقة ، ولم يقم عضو الهيئة الذى حل محله بجلسة

---

(١) نقض ١٩٦٥/١١/١١ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٦ ، العدد الأول ، ص ٣١ ، القاعدة رقم ٨ .

المرافعة وهو عضو اليمين فيها بكتابة تقرير تلخيص آخر ، كما لم يوقع على التقرير السابق وخلا محضر الجلسة من إثبات تلاوة هذا التقرير .

فما مدى صحة ما ذهب إليه المحكوم عليه ؟

* المسألة التى تثيرها هذه القضية :

شروط صحة تقرير التلخيص الذى أوجبت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات أن يضعه أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف .

* المبادئ القانونية :

(١) يجب أن يكون تقرير التلخيص مكتوبا[١] .

(٢) يجب تلاوة تقرير التلخيص قبل إبداء رأى فى الدعوى[٢] .

(٣) إغفال إعداد التقرير يترتب عليه بطلان الإجراءات[٣] .

(٤) لا يكفى فى التقرير قراءة صفة المتهم ونص الحكم الابتدائى ، بل يجب أن يشتمل على ملخص الوقائع وظروفها والأدلة والمسائل الفرعية والإجراءات التى تمت[٤] .

(٥) كون تقرير التلخيص الذى تلاه عضو الدائرة التى أصدرت الحكم من عمل هيئة سابقة لا يدل على أن القاضى الذى تلاه لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أنه رأى فيه ما يكفى للتعبير عما

---

(١) نقض ١٩٧٨/٦/١٢ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩ ، ص ٦٠٧ ، القاعدة ١١٧ ، ونص المادة ٤١١ إجراءات .

(٢) نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات .

(٣) نقض ٩ مايو ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٨ ، ص ٥٨١ ، القاعدة ١٢٣ .

(٤) نقض ١٩٦٥/١/١١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٦ ، العدد الأول ، ص٣١ ،

استخلصه من دراسة[١] .

(٦) خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر لا يترتب عليه البطلان[٢] .

(٧) لا عبرة بخلو محضر الجلسة من إثبات تلاوة التقرير، فالحكم يكمل المحضر فيما نقص من بياناته.

* **التطبيق :**

١- متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه أن عضو يمين الدائرة الاستئنافية التى أصدرت الحكم قد تلا تقرير التلخيص ، فلا يقدح في صحة ذلك الإجراء ما يدعيه المحكوم عليه من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى إذ أن ما يدعيه من ذلك - على فرض صحته - لايدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى ان التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة .

٢- كما أنه لا جدوى من النعى بأن تقرير التلخيص خلا من توقيع القاضى الذى تلاه ذلك أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع .

٣- ولا أثر لخلو محضر الجلسة من إثبات تقرير التلخيص طالما تضمن الحكم ذلك لأنه يكمل النقص الوارد فى محضر الجلسة .

---

(١) نقض ١٩٦٨/٦/٣ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩ ، ص ٦٤٥ ، القاعدة ٣/١٣، ٤ .

(٢) نقض ١٩٧٨/٢/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٩ ، ص ١٦٢ ، القاعدة ، ٣/٢٨ .

القضية رقم (١٢٣)

اتهمت النيابة (إدريس) بإصدار شيك لا يقابله رصيد وطالب المدعى بالحق المدنى امامها بتعويض مؤقت ولم يطلب المتهم من محكمة أول درجة سماع شهادة المدعى المدنى ، ولما صدر حكم ضده واستأنفه تقدم بمذكرة إلى المحكمة الاستئنافية بالجلسة التى نظر فيها الاستئناف طلب فيها استدعاء المدعى المدنى لسماع شهادته فلم تلتفت المحكمة الاستئنافية إلى طلبه وأيدت الحكم الابتدائى فطعن على حكمها بالنقض تأسيسا على إخلالها بحق الدفاع لعدم إجرائها التحقيق المطلوب بسماع المدعى المدنى - فهل تقبل محكمة النقض هذا الوجه من النعى ولماذا ؟

* المسائل القانونية التي تثيرها القضية :

١- مدى التزام المحكمة الاستئنافية بإجراء تحقيق فى الدعوى .

٢- أثر عدم تمسك المتهم أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهد .

* المبادئ القانونية :

١- محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق فلا تلتزم بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له ، كسماع شاهد ، أو إحالة مسألة ما للخبير .

٢- عدم تمسك المتهم أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهد يجعله فى حكم المتنازل عن طلب سماعه أمام الهيئة الاستئنافية .

* التطبيق :

لما كانت المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا هى لم تر من

جانبها حاجة إلى سماعهم فإن طلب المتهم الطاعن في مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية بجلسة نظر استئنافه استدعاء المدعى المدنى لسماع شهادته لا يلزم المحكمة ، لأن عدم تمسك المتهم أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهد - وهو الحال فى هذه الدعوى - يجعله فى حكم المتنازل عن طلب سماعه أمام الهيئة الاستئنافية ، يكون ما ذهب إليه المحكوم عليه غير صحيح.

الفصل الثالث

الطعن بالنقض

القضية رقم (١٢٤)

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ في إصابة المجني عليه ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريمه مائتى جنيه والزامه بأن يؤدي للمدعي المدني مبلغا نقديا على سبيل التعويض المؤقت فأستأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد فطعن أحد الاساتذة من المحامين عن والد المحكوم عليه بصفته وليا طبيعيا في هذا الحكم بطريق النقض وقدم إثباتا لصفته توكيلا صادر له من والد المحكوم عليه فهل يقبل الطعن بالنقض؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها القضية:**

من له حق الطعن بالنقض، والصفة، والمصلحة فيه.

*** المبادئ القانونية:**

أولا: من له حق الطعن بالنقض:

لابد أن تتوافر الصفة والمصلحة في الطاعن وعلى ذلك:

(أ) للنيابة العامة الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وحدها بصفتها خصما فيها.

(ب) المحكوم عليه: له الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وكذلك في الدعوى المدنية إذا كانت تابعة لها.

(ج) المدعي بالحقوق المدنية: له الطعن في الدعوى المدنية وحدها بصفته خصما فيها.

(د) المسئول عن الحقوق المدنية: إلى جانب كونه طرفا في الدعوى المدنية يمكن أن يكون خصما في الدعوى الجنائية إذا ما دخل فيها بمقتضى المادة ٢٥٤ إ.ج أو إذا دخل من جانب النيابة طبقا للمادة ٢٥٣ إ.ج للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة على نحو ما تقضي به المادة ٣٢٢ إ.ج - فله الطعن في الحكم الصادر ضده.

ثانيا: وضع القاصر بالنسبة للطعن بالنقض:

ولي القاصر وكيل عنه بحكم القانون وله بهذه الصفة الطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره ولو لم يكن ممثلا بصفته في الخصومة[1].

لا يكون الطعن بالنقض مقبولا إذا قدم المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه توكيلا صادرا له من والد الأخير الذي خلت الأوراق مما يفيد أنه قاصر.

*** التطبيق:**

من حيث أن المحامي قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه بإعتباره وليا شرعيا عليه، ولما كان الطعن في الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو من يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض، ولئن كان الولي الشرعي نائبا جبريا عن ولده القاصر بحكم القانون، ينظر في شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الأحكام التي تصدر على قاصرة إلا أنه لما كانت الأوراق خلوا من دليل على أن المحكوم عليه قاصر إذ أن الأحكام الصادرة من المحكمة بدرجتها خلت من ذلك، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لايعد دليلا حاسما في هذا

---

(١) نقض ١٨/١/١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض، س٣٤، ص١٢٠، القاعدة ٢٠.

الخصوص، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذي صفة مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية[١].

القضية رقم (١٢٥)

احالت النيابة المتهم إلى المحاكمة بتهمة الإصابة الخطأ وأدعى المجني عليه مدنيا ، فقضت محكمة أول درجة بإدانته، وأيدتها محكمة ثاني درجة فطعن المحكوم عليه بالنقض لعدم فصل الحكم في الدعوى المدنية المقامة ضده- فهل يقبل طعنه؟ ولماذا؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

توافر الصفة والمصلحة في الطاعن.

*** المبدأ القانوني:**

لابد من توافر الصفة والمصلحة في الطاعن، بمعنى أن يكون طرفا في الحكم المطعون فيه ، فالنيابة العامة لا تطعن إلا في الشق الجنائي من الحكم. والمتهم بطعن في الحكم بشقيه المدني والجنائي . والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه بطعن في الشق المدني من الحكم فحسب[٢].

*** التطبيق :**

من حيث أنه لا مصلحة للمتهم من الطعن في الحكم لعدم فصله في الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعي بالحقوق المدنية فإنه يتعين القضاء برفض الطعن[٣].

---

(١) نقض ١٩/٥/١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، المدونات ص٦٣٨، ٦٣٩.
(٢) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٧٩٧.
(٣) نقض ١٩/٥/١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، ص٦٣٨ ، ٦٣٩.

القضية رقم (١٢٦)

صدر حكم بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد، فلجأ المحكوم عليه إلى الطعن في الحكم بطريق النقض ناعيا عليه عدم إيراد مضمون أدلة الثبوت ، فهل يقبل طعنه؟ ولماذا؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

شروط الحكم القابل للطعن فيه بالنقض.

*** المبدأ القانوني:**

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض هي:

(١) الأحكام الصادرة في جناية أو جنحة دون المخالفة.

(٢) الأحكام القطعية الفاصلة في موضوع الدعوى.

(٣) الأحكام النهائية غير القابلة للطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة.

(٤) الأحكام الصادرة من آخر درجة ، أي من محكمة الجنايات أو من المحكمة الاستئنافية[١].

*** التطبيق:**

لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا في شكل الاستئناف بعدم قبوله، فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع- مثل عدم إيراد مضمون أدلة الثبوت- لأن هذه الأوجه لا تكون موجهه إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى وهو مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب بعد أن حاز قوة الأمر المقضي[٢] مما يتعين معه رفض الطعن.

---

(١) الدكتور أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق ، ص٦٠٤ وما بعدها.

(٢) نقض ١٩٧٨/١٢/٧ ، مجموعة أحكام النقض، س٢٩ ، صفحة ٨٨٣ ، القاعدة ١/١٨٣.

القضية رقم (١٢٧)

قضت محكمة أول درجة بالبراءة في دعوى جنائية، وأصبح هذا الحكم نهائيا لعدم استئناف النيابة له، ولما كان هذا الحكم قد قضى أيضا برفض الدعوى المدنية فإن المدعي بالحق المدني قام باستئنافه فقضت المحكمة الاستئنافية بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية، فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم- فهل له حق الطعن؟ولماذا ؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

أحوال الطعن بالنقض.

*** المبدأ القانوني:**

حالات الطعن بالنقض تتمثل في:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم.

(٣) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

*** التطبيق:**

لما كانت المادة ٣٠٩ إجراءات تجرى على أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى المقامة، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق

أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بالبراءة بحكم نهائي لعدم استئناف النيابة له، فإن محكمة ثاني درجة لا تملك عند طرح الدعوى المدنية أمامها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية لإنتفاء علة الإحالة لسبق الفصل في الدعوى الجنائية المقامة بحكم نهائي من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل في التعويضات إرجاء الفصل في الدعوى المقامة على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩، لذلك فإنه كان يتعين عليها أن تفصل في موضوعها أما وهي لم تفصل وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن حكمها المطعون فيه لا يكون له سند من نص المادة آنفة الذكر ويكون قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة لنظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

القضية رقم (١٢٨)

أدانت محكمة الجنايات الطاعن بجريمة القتل العمد فطعن بالنقض في حكمها استنادا إلى اعتناقها لتصوير الشهود للواقعة رغم مجافاة ذلك التصوير للعقل والمنطق- فبماذا تحكم محكمة النقض؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية:**

ما يخرج عن نطاق الطعن بالنقض.

*** المبادئ القانونية التي تحكم هذه القضية:**

(١) عدم قبول الجدل فيما تستقل به محكمة بالموضوع في شأن تقديرها للأدلة ووزن أقوال الشهود واستخلاصها للصورة الصحيحة للواقعة.

(٢) عدم قبول وجه النعي الذي يحتاج إلى تحقيق- فمحكمة النقض لا تجرى تحقيقا موضوعيا.

(٣) لا يقبل تعييب الإجراءات السابقة على آخر درجة.

(٤) الأصل في الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت.

*** التطبيق :**

لما كانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع قاضي الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه مالم يقيده القانون بدليل أو بقرينة بذاتها.

كما أن وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع. ومن ثم فإن استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وطرح ماعداها حق لمحكمة الموضوع.

فلا تقبل مجادلة الطاعن في إعتناق المحكمة لتصوير الشهود للواقعة ويكون طعنه جديرا بالرفض.

القضية رقم (١٢٩)

أدانت المحكمة بدرجتيها المتهم لبنائه بغير ترخيص لعقار وأصبح الحكم نهائيا فطعن المحكوم عليه فيه بالنقض لأنه احال على محضر الضبط دون إيراد مضمونه وأخطأ في إسم المحكمة التي أصدرته- رغم اشتمال محضر الجلسة على الإسم الصحيح لها- فما قولك في ذلك؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

ما يعيب تسبيب الحكم وما لا يعيبه.

*** المبـــادئ القـــانونيـــة:**

أولا: عيوب التسبيب:

(١) القصور في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.

(٢) عدم إيراد أدلة الإدانة ومؤدى كل دليل منها.

(٣) عدم الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

(٤) عدم الفصل في الطلبات التي تقدم من الخصوم وبيان الأسباب المتعلقة بالحكم بشأنها بشرط أن تكون هذه الطلبات جوهرية ومنتجة في الدعوى.

(٥) التناقض في التسبيب. بأن تنفي بعض الأسباب ما أثبته البعض الآخر، والتناقض بين الأسباب والمنطوق.

(٦) الخطأ في الإسناد بشرط أن يؤثر في منطق الحكم وعقيدته: مثل استناد الحكم إلى اعتراف المتهم نقلا عن الشاهد على خلاف ما قرره هذا الشاهد.

(٧) الفساد في الإستدلال: بالاستدلال بدليل لا يؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه.

(٨) التعسف في الاستنتاج.

(٩) الإخلال بحق الدفاع. بعدم الرد على ما يبديه الدفاع من أوجه دفاع جوهرية ومنتجة في الدعوى أو الرد عليها ردا قاصرا أو برد غير سائغ.

ثانيا: ما لا يعيب التسبيب :

١- الخطأ المادي والسهو: فخطأ الحكم في اسم المحكمة التي اصدرته لا يعيبه مادام محضر الجلسة قد اشتمل على الاسم الصحيح[١].

٢- الخطأ في مصدر الدليل: طالما له مأخذه الصحيح في الأوراق.

٣- الخطأ في ترتيب الوقائع: فالقانون لم يرسم شكلا معينا لصياغة الحكم.

٤- التزيد: طالما أن الحكم اقام قضاءه علي سند صحيح من الأوراق.

*** التطبيق :**

لما كان البين من الأوراق أن الحكم أحال في بيان دليل الإدانة إلى محضر الضبط دون بيان مضمونه ووجه استدلاله به فإنه يكون قاصرا في التسبيب مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة[٢].

أما الخطأ في اسم المحكمة التي اصدرت الحكم فلا يعيبه مادام محضر الجلسة قد اشتمل على الاسم الصحيح لها.

القضية رقم (١٣٠)

صدر حكم نهائي ضد شقيقين لدخولهما مسكنا بغير وجه حق في حيازة الغير وقضى بحبس أولهما ولم ينفذ العقوبة وتغريم ثانيهما خمسمائة جنيه، فبادر والدهما رغم بلوغهما سن الرشد إلى الطعن بالنقض في هذا الحكم نيابة

---

(١) نقض ١٢/٦/١٩٧٧، السنة ١٨، ص٧٤٩.

(٢) نقض ٣٠/١٠/١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، ص٨٨٥.

عنهما واكتفى بسداد الغرامة المقضي بها على ابنه الثاني ولم يسدد الكفالة المقررة للطعن بالنقض اعتقادا منه أن سداد الغرامة يغني عن سدادها، فما مدى صحة ما أتخذه الوالد من إجراءات؟

*** المسائل التي تثيرها هذه القضية:**

١- الإجراءات الواجبة الإتباع في التقرير بالطعن بالنقض.

٢- أثر عدم تقدم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية للتنفيذ.

٣- أثر عدم سداد الكفالة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة غير سالبة للحرية.

*** القواعد القانونية:**

(١) يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. ويجب إيداع أسباب الطعن في هذا الميعاد موقعا عليها من محام مقبول أمام النقض ولا يجوز ابداء اسباب أخرى أمام المحكمة غير الاسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور. وإن كان لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون النقض ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(٢) يحصل التقرير بالطعن من المحكوم عليه شخصيا أو من وكيله الخاص لأنه حق شخصي.

(٣) يحكم بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

(٤) إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيجب لقبوله أن يودع رافعة خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ ١٢٥ جنيها على سبيل الكفالة ويتم مصادرة هذه الكفالة في حالة عدم قبول الطعن أو رفضه.

*** التطبيق :**

قيام والد المتهمين بالتقرير بالطعن دون توكيل منهما يجعل التقرير بالطعن من غير ذى صفة مما يؤدي إلى عدم قبوله شكلا.

عدم تقدم المحكوم عليه الأول المقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية للتنفيذ يؤدي إلى القضاء بسقوط الطعن.

إن عدم سداد المحكوم عليه الثاني للكفالة يؤدى الى القضاء بعدم قبول الطعن.

القضية رقم (١٣١)

اتهمت النيابة الطاعن بالقتل العمد مع سبق الإصرار ،فقضت محكمة الجنايات حضوريا بإعداه شنقا، فطعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض- فهل يمكن لمحكمة النقض استبعاد ظرف سبق الإصرار وتطبيق القانون على هذا الأساس؟

*** المسألة القانونية التي تثيرها القضية :**

نظر الطعن وسلطة محكمة النقض بصدده كمحكمة قانون.

*** المبادئ القانونية :**

(١) تحكم محكمة النقض في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد

أعضائها، ويجوز لها سماع أقوال النيابة والمحامين إن رأت لزوما لذلك، وإذا رفض الطعن فلا يجوز أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته، وإذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله شكلا.

(٢) أما إن كان الطعن مقبولا شكلا: وكان الطعن مبينا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله فقط فلمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وإن كان الطعن مبينا على بطلان في الإجراءات اثر في الحكم أو على بطلان في الحكم ذاته للقصور في التسبيب أو الخطأ في الاسناد أو الفساد في الاستدلال أو الاخلال بحق الدفاع ويحتاج إلى إعادة النظر في الموضوع فإن محكمة النقض تنقض الحكم وتعيده إلى محكمة الموضوع التي أصدرته لتنظر الدعوى من جديد دائرة أخرى من دوائرها.

(٣) إذا كان الحكم صادرا بالاعدام فيجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها ولو لم يطعن المحكوم عليه في هذا الحكم.

*** التطبيق :**

إذا رأت محكمة النقض أن ما أوردته محكمة الموضوع للتدليل على سبق الإصرار لا يتحقق به هذا الظرف وأن الدعوى ليس فيها ما يقتضي احالتها إلى التحقيق، فإن لها أن تستبعد ظرف سبق الإصرار وتطبق القانون على الواقعة كما هي مثبتة بالحكم.

ومن ثم فإنها في الدعوى المعروضة لها إن رأت انتفاء سبق الإصرار أن تطبق القانون على واقعة القتل العمد كما هي مثبتة بالحكم مجردة من ظرف سبق الإصرار مما ينبني عليه معاقبة الطاعن بموجب المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات

بدلا من العقوبة المقضي بها عليه وفقا للمادة ٢٣٠ من ذلك القانون وتحكم بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م١/٢٣٤ عقوبات) بدلا من عقوبة إعدامه شنقا[1].

* **ملحوظة:**

هذه الحالة جاءت تطبيقا لتصدي محكمة النقض لمجرد الخطأ في تطبيق القانون فتقوم بالتصحيح بدلا من نقض الحكم واعادته إلى محكمة الموضوع.

وقد تلتقى هذه النتيجة مع النتيجة التي استهدفها المشرع بنصه في المادة ٤٥ من قانون النقض على أنه: «إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

مع ملاحظة أن دور محكمة النقض في الحالة الأولى يقتصر على التصحيح لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا. أما في حالة الطعن لثاني مرة فتنظر الموضوع فصلا عن قيامها بالتطبيق الصحيح للقانون وتصدر حكمها في الحالة الأخيرة كمحكمة موضوع.

القضية رقم (١٣٢)

اتهمت النيابة العامة الطاعن بالقتل العمد مع سبق الإصرار وأحالته إلي محكمة الجنايات التي قررت إرسال الأوراق رلى مفتى الجمهورية لإبداء رأيه وحددت للنطق بالحكم جلسة لاحقة وفي هذه الجلسة، قضت المحكمة حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا دون

(١) نقض ٤ مايو ١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض، س٥، ٣٤، ص٥٨٢، رقم ١٩٨.

أن تذكر في المنطوق أو في رول الجلسة أو محضرها أن هذا الحكم صدر بإجماع الآراء، وعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض بمذكرة برأيها طبقا لما هو مقرر في المادة ٤٦ من قانون النقض وطلبت إقرار الحكم بإعدام المحكوم عليه- فبماذا تقضي محكمة النقض ؟ لماذا ؟

*** المسألة التي تثيرها هذه القضية :**

أثر عدم النص على إجماع الآراء عند النطق بالحكم بالإعدام٠

*** المبادئ القانونية التي تثيرها هذه القضية :**

يجب النص على أجماع الآراء عند النطق بالحكم في الأحوال الآتية:

(١) بالنسبة لمحكمة الجنايات: لا يجوز لها أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها٠

(٢) بالنسبة للمحكمة الاستئنافية:

لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة إلا بإجماع الآراء٠

ولا يجوز إلغاء الحكم الصادر منها بالبراءة إلا بإجماع الآراء٠

وفي كافة هذه الحالات يجب النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم٠

* التطبيق :

لما كان المشرع باستلزامه انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالاعدام إنما دل على اتجاه مراده أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له٠ لأن ذلك هو ما تتحق به حكمة التشريع٠٠٠ ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة٠

ولما كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي ما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد إنعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق.

ولما كان الثابت أن منطوق الحكم بالإعدام الذي عرضته النيابة العامة على محكمة النقض في الدعوى الحالية جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها فإن الحكم المعروض يكون متعين النقض والإعادة إلى محكمة الجنايات لنظر الدعوى من جديد بمعرفة دائرة أخرى من دوائرها(١)، (٢)، (٣).

---

(١) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، العدد الأول ص٣٦٨، القاعدة ٧٠٢.

(٢) لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى.

(٣) انظر القواعد القانونية للطعن بالنقض الواردة في القسم الثاني من هذا الكتاب.

الفصل الرابع

طلب إعـادة النظـر

القضيـة رقم (١٣٣)

إتهمت النيـابة العـامة (أ) (مقدم الطلب) في القضيـة رقم (واحد) لسنة ١٩٨٨ جنح الدقي بسرقة السيارة رقم (٣) ملاكي جيزة مرسيدس والمملوكة لـ (ب) وطلبت محـاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات. قضت محكمة جنح الدقي حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. إستإنف (أ) الحكم، فقضت محكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض، فقضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن. كما إتهمت النيـابة العـامة (ج) في القضيـة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ جنح الدخيلة بأن سرق السيارة رقم (٣) ملاكي الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة (ب) وطلبت محاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقضت محكمة جنح الدخيلة غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. عارض (ج) في الحكم وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. إستـأنف (ج)فـقضت محكمة غرب الاسكندرية الإبتدائيـة (بهيئة إستئنافيـة) حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر.

تقدم المحكوم عليه (أ) بطلب إعادة النظر في الحكم طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إستنادا إلى صدور حكمين على شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة هي (سرقة السيارة رقم ٣ ملاكي الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة (ب) وذلك في غضون سنة ١٩٨٨. وتقدم بالطلب إلى مكتب النائب العام في يناير سنة ١٩٩٦، وقدمت مذكرة بالرأى من المكتب

الفني للنائب العام بالموافقة ، وأرسل الطلب إلى السيد المستشار رئيس محكمة النقض بطلب عرضه على الدائرة المختصة المؤرخ في ١٩٩٦/٦/٦ وتحدد لنظر الطلب جلسة ١٩٩٧/١/٩ فبماذا تحكم محكمة النقض؟

*** المسائل التي تثيرها هذه القضية**

(١) ماهية طلب إعادة النظر.

(٢) حالات إعادة النظر.

(٣) ميعاد رفع النائب العام طلب إعادة النظر إلى محكمة النقض.

(٤) أثر تجاوز النائب العام لهذا الميعاد.

(٥) مناط قبول طلب إعادة النظر وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤١ إجراءات.

*** أولا: ماهية طلب إعادة النظر:** طلب إعادة النظر (إلتماس إعادة النظر) هو طريق غيرب عادي من طرق الطعن في الأحكام الجنائية الباتة الصادرة بالإدانة في حالات محددة على سبيل الحصر وردت بالمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات ، بهدف تصحيح الأخطاء القضائية المتعلقة بالوقائع، والتي أدت إلى إدانة إنسان بريئ[١].

*** ثانيا: أحوال إعادة النظر:** تنص المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية على جواز طلب إعادة النظر في الأحوال الآتية:

(أ) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً.

---

(١) حول طلب إعادة النظر انظر : الدكتور أحمد فتحي سرور: النقض في المواد الجنائية، ١٩٩٧، ص ٤٦١ومابعدها ؛ الدكتور إدوار غالي الدهبي: «طلب إعادة النظر في الاحكام الجنائية»، نقابة المحامين ، ط٣ ، ١٩٩١.

(ب) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على بشخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

(جـ) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو الورقة تأثير في الحكم.

(د) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.

(هـ) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

***ثالثا: ميعاد رفع النائب العام طلب إعادة النظر:** يرفع النائب العام طلب إعادة النظر إلى محكمة النقض خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم الطلب إليه من طالب إعادة النظر حسبما تنص المادة ٤٤٢ إجراءات.

***رابعا: تجاوز النائب العام لميعاد رفع الطلب:**

إذا تجاوز النائب العام هذه الميعاد فإنه لا يترتب على ذلك مخالفة أو أي جزاء إجرائي، وتتصل محكمة النقض بطلب إعادة النظر، لأن هذا الميعاد تنظيمي.

***خامسا: مناط قبول طلب إعادة النظر:** مناط قبول طلب إعادة النظر وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤١ إجراءات إستناد الطالب إلى حكمين متناقضين، قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة متهم آخر عن واقعة إجرامية

واحدة، على يؤدى إلى قبول طلب إعادة ا لنظر وإلغاء الحكم المشار إليه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها عملا بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية[(١)].

*** التطبيق :**

حيث أن النائب العام وإن كا ن قد رفع طلب إعادة النظر الماثل إلى محكمة النقض مشفوعا بتقرير ينتهي فيه إلى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملا بنص المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب إعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفا . إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب، لأنه ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته أى جزاء إجرائي، من ثم فإنه يتعين قبول إعادة النظر شكلا .

وحيث أنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وأساسه أن الحكم الصادر من محكمة غرب الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديله والاكتفاء بالحبس ثلاثة أشهر عن تهمة سرقة السيارة المرسيدس رقم ٣ ملاكي الجيزة المملوكة لـ (ب) قد حاز قوة الأمر المقضي، يناقض الحكم الصادر من محكمة ا لجنح المستأنفة بالجيزة والذي حاز أيضا قوة الأمر المقضي، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف بإدانة الطالب بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عن التهمة عينها مما يستنتج منه براءته منها .

وحيث أنه يبين من الحكم الصادر من محكمة جنح الجيزة المستأنفة سنة ١٩٨٨ أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطالب أنه بدائرة قسم الدقي سرق السيارة رقم (٣) ملاكي جيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ (ب) وطلبت عقابه

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة :« طرق الطعن في الأحكام »،ط١ ، ٢٠٠٠، ص١٦٣ .

بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات، فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ، فأستأنف ، فقضت محكمة ثاني درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ طعن الطالب في الحكم الصادر عليه بالنقض فقضى فيه بعدم قبوله موضوعا . كما يبين من القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ جنح الدخيلة أن النيابة العامة أسندت فيها إلى (ج) أنه في غضون سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم الدخيلة سرق السيارة رقم (٣) ملاكي الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ (ب) وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف ، فقضت محكمة ثاني درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر . وثابت من مذكرة المكتب الفني للنائب العام المرفقة أنه لم يتم الطعن من النيابة العامة أو المحكوم عليه في الحكم الصادر ضده بطريق النقض . ومن ثم فقد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضي .

وحيث أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: ١- .... ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . ٣-.........، ٤-......، ٥-..........، ولما كان ذلك وكان الطالب قد استند في طلبه إلى الحالة الثانية من المادة المذكورة ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين، وأن يكون الحكمان قد حازا قوة الأمر المقضي وصادرين في واقعة إجرامية واحدة، كما يجب أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه مع أساس إدانة

الآخر. لما كان ذلك، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الثانى بإدانة المتهم (ج) بحكم بات بوصف كل منهما مرتكبا وحده في سنة ١٩٨٨ لجريمة سرقة السيارة رقم (٣) ملاكي الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ (ب)، فإنه ينتج عن كل من هذين الحكمين أن شخصا واحدا هو الجاني وإدانة كل من الشخصين تحمل في طياتها براءة الآخر، ومن ثم يعتبر التناقض متوافرا ويضحى طلب إعادة النظر مندرجا تحت الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين قبوله. لما كان ذلك ، وكانت براءة طالب إعادة النظر- على هدي ما تقدم- غير ظاهرة إذ أن نفى واقعة السرقة عنه والمحكوم عليه من أجلها بالحكم موضوع الطلب وبالتالي إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضى تحقيقا لا ترى محكمة النقض إجراءه بنفسها، فإنه يتعين إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر الصادر من محكمة جنح مستأنف الجيزة وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها عملا بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

---

(١) نقض ١٩٩٧/١/٩- مجموعة أحكام النقض، س٤٨- القاعدة رقم ٨ صفحة ٥٩.

القسم الثانى

الصيغ القانونية

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا القسم الصيغ القانونية المختلفة للإجراءات الجنائية وتشمل:

* **الباب الأول**: الصيغ القانونية في مرحلة جمع الإستدلالات.
* **الباب الثاني**: الصيغ القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي.
* **الباب الثالث**: الصيغ القانونية في مرحلة المحاكمة.
* **الباب الرابع**: الصيغ القانونية للأحكام وطرق الطعن فيها.
* **الباب الخامس**: طلب رد الاعتبار ومايتعلق به من صيغ قانونية.

الباب الأول
الصيغ القانونية
فى مرحلة جمع الاستدلالات

فى مرحلة جمع الاستدلالات :

١-يتلقى مأمور الضبط القضائى التبليغات والشكاوى

٢-ويجرى التحريات بشأنها إن لزم الأمر

٣- وقد تسفر التحريات عن طلب الإذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم

٤-فتصدر النيابة العامه إذنا بهذا التفتيش

٥-ويقوم مأمور الضبط القضائى بتنفيذ هـذا الأذن ويحـرر محضـرا بنتيجـة التفتيش بعرضه على النيابة العامة لاتخاذ شئونها بصدد الجريمة

٦- وقد يكون الإذن لضبط الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة

٧-وقد تتصرف النيابة فى التهمة بناء على محضر جمع الاستدلالات ويتخذ هذا التصرف صورة من صورتين :

الصورة الأولى: إصدار أمر بحفظ الأوراق

الصورة الثانية : قيام النيابة بقيد ووصف التهمة ، ثم تعلن المتهم بأمر تكليف بالحضور الى المحكمة

٨-وقد يتم تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر .

وتبعا لما تقدم نعرض نماذج للصيغ القانونية للإجراءات واجبة الاتباع فى هـــذه المرحلة :

النموذج الأول : صيغة بلاغ لأحد مأمورى الضبط القضائى

النموذج الثانى: صيغة شكوى لأحد مأمورى الضبط القضائى

النموذج الثالث: صيغة لمحضر تحريات للإذن بتفتيش شخص ومسكن متهم

النموذج الرابع : صيغة إذن التفتيش

النموذج الخامس : صيغة محضر بنتيجة التفتيش

النموذج السادس: صيغة محضر تحريات للإذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن لضبط أشياء متحصلة من جناية أو جنحة

النموذج السابع : صيغة أذن تفتيش لضبط الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة

النموذج الثامن : صيغة محضر بنتيجة تنفيذ إذن التفتيش لضبط أشياء متحصلة من جناية أو جنحة

النموذج التاسع : صيغة لأمر الحفظ

النموذج العاشر : صيغة لقيد ووصف النيابة للتهمة ورفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات فى الجنح والمخالفات

النموذج الحادى عشر : صيغة إعلان بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة

النموذج الثانى عشر: صيغة صحيفة الجنحة المباشرة

النموذج الثالث عشر: صيغة إعلان من المدعى بالحق المدنى للمتهم والمسئول مدنيا

النموذج الأول
صيغة بلاغ لأحد مأموري الضبط القضائي

السيد مأمور قسم أو مركز .... [1]

تحية طيبة .... وبعد

مقدمة لسيادتكم الأسم .... المهنه ....

الجنسية .... الإقامة .... ومحله المختـــار

مكتـــب الأســـتاذ .... المحـــــامى الكـــــائن بشــــارع

.... قسم .... محافظة ....

" إن كان له محام "

ضـــــد

الاسم .... المهنة ....

الجنسية .... محل الإقامة ....

الموضـــوع

ارتكب المبلغ ضده المذكور بعاليه فى يوم ....الساعة ....

" نذكر موضوع البلاغ "

ولما كان ما بدر من المذكـــور بشـــكل الجريمـــة المنصـــوص عليـــها فـــى المادة..................... من قانون العقوبات" أو أحد القوانين الجنائية الخاصة "

وقد أصابنى من جـــــراء ذلـــك ضــــرر بشـــخصى أو بمــــالى يقـــدر بمبلـــغ .... مع حفظ حقى فى إضافة مما يستجد من إضرار نتيجة ذلــــك " ويكون ذلك فى حالة إصابة المبلغ بضرر "

---

[1] يمكن تقديم البلاغ للنيابة العامة التى لها أن تحيله إلى مأمر الضبط القضائى لإتخاذ اللازم قانونا ثم إعادة عرضه على النيابة بعد ذلك للنظر والتصرف .

لـــذلـــك

ألتمس اتخاذ اللازم قانونا نحو هذا الفعل ومرتكبه ،

ولسيادتكم وافر الشكر،،،

المبلغ

....

النموذج الثاني

صيغة شكوى لأحد مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة [1] و [2]

السيد / ....

مقدمة لسيادتكم الاسم .... المهنة ....

الجنسية .... المقيم ....

أو وكيله الخاص مع إثبات رقم
التصديق على التوكيل وتاريخ التصديق
ومكتب الشهر العقاري الذي تم
به التصديق

ضـــد

الاسم ....ومهنته ....

وجنسيته .... ومقيم ....

الموضوع

بتاريخ من شهر سنة أرتكب المشكو في حقه المذكور بعاليه جريمة .... ويتعين أن تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية " وهي الزنا والامتناع عن تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه أو خطفه أو الامتناع عن سداد أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن صادر بها حكم قضائي واجب التنفيذ أو جريمه سب أو قذف والفعل الفاضح مـــع

---

[1] تختلف الشكوى عن البلاغ . لأنها لا تقدم إلا من المجني عليه أو وكيله الخاص وعن جرائم محددة في المادة ٣/١ من قانون الاجراءات الجنائية بينما البلاغ يكون من أي شخص وعن أي جريمة ، كما أن الشكوى جوازية بينما البلاغ جوازي بالنسبة للأفراد ووجوبي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بشأن ما علموه من جرائم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، والشكوى تتضمن إتجاه إرادة المجني عليه إلى مطالبة السلطات المختصة بإتخاذ الاجراءات القانونية بينما البلاغ يقتصر على مجرد الابلاغ عن وقوع جريمة .

[2] تختلف الشكوى عن الادعاء المباشر الذي لا يقبل إلا من المضرور مباشرة من الجريمة بعكس الشكوى التي تقبل من المجني عليه سواء اصابه ضرر أو لم يصبه .

امرأة ولو في غير علانية والسرقة والنصب والإتلاف والتبديد بين الأزواج أو بين الأصول والفروع على النحو الوارد في المادة المشار اليها " وهذه الجريمة مؤثمة بموجب نص المادة ..... من قانون العقوبات .

لــذلــك

ألتمس اتخاذ اللازم نحو المشكو في حقه بشأن ما قام بارتكابه

الشاكى

....

او وكيله الخاص

....

النموذج الثالث
صيغة محضر تحريات للأذن بتفتيش
شخص ومسكن المتهم[1]

وزارة الداخلية

قسم ....أو مركز........................

بتاريخ ....

بمعرفتنا نحـــن .... " تذكـر الرتبــة العســكرية" والاســم .... والساعة .... " صباحا ومساءا "

نثبت أن التحريات السرية التى قمنا به بمعرفتنا وعن طريق مصادرنا السرية تحت إشرافنا دلت على أن .... " يذكر اسم المطلوب الإذن بتفتيشه " ومحـل إقامته .... " يذكر محل أقامته بذكر رقم المنزل وبيـــان العطفـــه أو الزقاق أو الحاره أو الشارع الكائن بها والقسم والمحافظة التـــابع لـــها ورقـــم الطابق المقيم به " يحرز ويجوز نذكر المادة أو الأشياء التى يحرزها أو يحوزهـــا ويمتنع ذلك عليه قانونا حيث دأب على أن يحرز فى طيات ملابسه هـــذه المـــادة لترويجها على عملائه فى الطريق العام وعلى إخفائها فى مسكنه المشار اليه وقد تأكدنا من صحة وجدية هذه التحريات .

---

[1]الأتجاهات القضائية بشأن التحريات :

(١) تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع

(٢) لا ينال من صحة التحرى وجديته الخطأ فى بيان صناعه المتهم أو اسمه طالما أنه المقصود بالتحرى نقض ٧/١٠/٥٧ مجموعة أحكام النقض السنة الثامنه ق ١٩٨ ص ٧٤٠ .

(٣) لا ينال من جدية التحريات مجرد الخطأ فى اسم الشارع الذى فيه مسكن المتهم طالما أنه المعنى بالتحرى وطلب التفتيش " نقض ١٦/٢/٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٠ ص ٩٧٨

(٤) لا بد أن يراعى فى محضر التحريات بيان الجريمة التى يجرى التحرى بشأنها واتصال الشخص المراد تفتيشه موله بها " نقض ١٠/٧/٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ١٠٩٧

ونعرض هذا المحضر للاطلاع والأذن لضبط المذكور بعالية وتفتيش شخصه ومسكنه المشار إليه بعالية لضبط ما يحرزه ويحوزه من المواد الممنوعة السالف بيانها .

وأقفل المحضر على ذلك ويعرض على السيد وكيل النائب العام

توقيع مأمور الضبط القضائى

....

النموذج الرابع
صيغة الأذن بالتفتيش

النيابة العامة

نيابة ......

في يوم .... الموافق / / الساعة ... ص/م

نحن .... وكيل النائب العام

بعد الاطلاع على محضر التحريات ، والتأكد من جدية ماورد به نأذن بتفتيش شخص المتهم .... ومسكنه الكائن فى .... لضبط ما عسى أن يكون بحيازته وحوزته من .... " نذكر المواد والأشياء محل التحريات " ، وننذب السيد محرر محضر التحريات أو من يندبه لتنفيذ هذا الأذن وذلك لمرة واحدة خلال أسبوع " أو أى مدد يحددها وكيل النائب العام " على أن يحرر محضر بالضبط والاجراءات ونتيجة التفتيش يعرض علينا فور تنفيذه .

وكيل النائب العام

....

الضمانات القانونية والإتجاهات القضائية بشأن التفتيش :

١-يقوم مأمور الضبط القضائى بإجراء تفتيش المأذون بتفتيشه وله الاستعانة ببعض معاونيه فى تنفيذ التفتيش على أن يتم ذلك فى حضوره وتحت إشرافه " نقض ٦٨/٢/٥ س١٩ ق١٣ ص ١٢٤ " .

٢- الغاية من التفتيش تتمثل فى البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة " نقض ١٩٦٦/٦/١٩ س١٢ ق١٣٦ ص ١٧١ .

٣-يجب ألا يكون التفتيش نافيا لكرامة الإنسان أو مخالفا للآداب العامة .

٤-لا يجوز إيذاء المتهم بدنيا أو معنويا أثناء التفتيش ، ولا يستخدم الإكـراه إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ التفتيش ولم يسبب أضراراً صحيه للمتهم " نقـض ٦٨/٦/٣ س١٩ ق١٢٥ ص ٦٧٧

٥-لا يجوز تفتيش منزل المتهم بغير أذن من النيابة حتى لو توافرت حالة مـن حالات التلبس

٦-ليس هناك شكل معين لأذن التفتيش ولكن الأذن يجب أن يكون مكتوبا واضحا محددا بالنسبة للأشخاص والاماكن المراد تفتيشها ويكون محـرره مختصـا بإصداره ويدونه بخطه ويمهره بتوقيعه " نقـض ٧٥/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦

٧-الخطأ فى أسم الشخص المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مـا دام الشـخص الذى حصل تفتيشه هو ذاته المقصود بـأذن التفتيـش " نقـض ٦/٥/ ٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١

٨-لا ينال من صحة أذن التفتيش خلوه من بيان أسم المتهم المأذون بتفتيشـه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنـه الشـخص المقصـود بالتفتيش " نقض ٧٩/٢/١٨ - مجموعة أحكام النقـض س ٣٠ ق ٥٦ ص ٢٧٩ "

٩- تحتسب مدة سيريان الأذن مـن اليـوم التـالى لتـاريخ صـدوره نقـض ١٩٤١/٥/١٦ - مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق ٢٨١ ص ٥٤٩

١٠- انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأذن الصادر به لا يترتب عليه بطـلان وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بد ذلك إلى أن يجدد مفعوله " نقـض ٦٧/١/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٧ ص ١٦

١١- عدم إرفاق أصل أذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتمـا عـدم سـبق صدور الأذن " نقض ٦٥/١١/١٥ - مجموعة أحكام النقـض س١٦ ق ١٦٢ ص ٨٥٢ "

١٢- يجب تسبيب اذن التفتيش إلا أنه ليس هناك شكل معين لــــهذا التســبيب نقض ٧٦/١٠/٣ - مجموعة النقض س ٢٧ ق ١٥٣ ص ٦٨١

١٣- لا يصدر أذن التفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه " نقض ٦٧/٢/٧ - مجموعة أحكام النقــض س ١٨ ق ٣٤ ص ١٧٤

١٤- يتم تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى

١٥- يحضر أثنان من الجيران أثناء التفتيش أو يتم التفتيش فى حضور المتهم أو من بنيه كلما أمكن ذلك

النموذج الخامس

صيغة محضر بنتيجة التفتيش

وزارة الداخلية

مركز............ أو قسم ....

بتـاريخ .... مـن شـهر .... سـنة .... السـاعة .... ص أو م بمعرفتنـا نحـن .... " نذكـر الرتبـة العسكرية لمأمور الضبط القضائى وأسمه ....

نثبت الآتى :

بناءً على أذن التفتيش الصادر من النيابة العامة والمرفق بهذا المحضر بتفتيـش شخص ومسكن المأذون بتفتيشه .... ويذكر اسمه " قمنا بالانتقال الى مسكنه المشار اليه بالأذن وبصحبتنا ....حيث شـاهدنا المـأذون بتفتيشه أمام منزله فقمنا بضبطه وبتفتيشه عثرنا فى الجيب الايمن لسرواله على .... " نذكر المادة المضبوطة واصطحبناه إلى داخل منزله حيـث قمنا بتفتيشه فى حضوره فعثرنا أعلى الدولاب بحجرة نومه على حقيبة بفتحـها تبين أن بها " نذكر المضبوطات مع وصفها "

وقد اصطحبنا المتهم الى مقر القسم أو المركز وسألناه بالاتى قال :

أسمى .... صناعتى .... مقيم ....

س : ما قولك فيما أسفر عنه التفتيش من ضبط .... فى حيـازتك وبحوزتك ؟ " نوصف المضبوطات ويتم عرضها عليه "

جـ ....

س : ما سبب إحرازك وحيازتك لهذه المضبوطات لرغم مخالفة ذلك للقانون ؟

جـ ....

فإن أعترف يتم سؤاله على النحو الآتى :

س: منذ متى تحرز وتحوز هذه المضبوطات ؟

←..........................

أما إن أنكر فيتم سؤاله على النحو الآتى :

س : ما قولك فيما أسفرت عنه التحريات وما تكشف نتيجة تنفيذ أذن النيابـــــة ؟

يواجه بما اسفرت عنه التحريات وعملية تنفيذ أذن النيابة "

←..........................

س: هل لديك سوابق ؟

←..........................

تمت أقواله وتوقيع منه ... أو أمتنع عن التوقيع

ملاحظة :

قمنا بتحريز المضبوطات وختمنا عليها بالجمع الأحمر ، عدد خمسة أختام بخاتم

يقرأ .... يذكر الأسم على الخاتم "

وأقفل المحضر فى ذلك الساعة .... ص/م ونخطـــــر المديريـــة

والنيابة ويعرض لقيده جناية ويرسل للنيابة مع المضبوطات والمتـــهم للإطـــلاع

والتصرف .

توقيع مأمور الضبط القضائى

....

النموذج السادس

صيغة محضر تحريات للإذن بتفتيش شخص

ومسكنه لضبط أشياء متحصلة من جناية أو جنحة

وزارة الداخلية

قسم .... أو مركز ....

بتاريخ .... من شـــهر .... سـنة .... الســاعة

.... ص/م بمعرفتنا نحن .... " يذكـــر الرتبـــة العســكرية والاسم "

نثبت الآتى :

دلت تحرياتنا السرية على ان .... " تذكـــر بيانـــات المطلـــوب الأذن بتفتيشه والمقيم " تذكر بيانات محل إقامته " يخفي أشياء متحصلة من الجنايـــة أو الجنحة رقم .... قسم أو مركز .... لسـنة ....

وهى عبارة عن " تذكر أوصاف الأشياء " وقد أسفرت التحريات على أن صلة ذلك الشخص بتلك الأشياء تتمثل فى كونه .... " يذكر ما إذا كان فاعلا للجريمـــة أم شريكا أم مجرد مخفي للأشياء مع علمه بأنها متحصلة من جريمة "

برجاء الأذن بضبط وتفتيش الشخص المذكور بعاليـــه وتفتيـــش مســـكنه لضبط الأشياء سالفة البيان .

واقفل المحضر على ذلك ويعرض على النيابة للأذن بالضبط والتفتيش .

توقيع مأمور الضبط القضائى

....

النموذج السابع
صيغة إذن التفتيش لضبط الأشياء
المتحصلة من جناية أو جنحة

النيابة العامة

في يوم ...... الموافق / / الساعة ... ص/م

نيابة ....

نحن .... وكيل النائب العام

بعد الاطلاع على محضر التحريات ولما كنا قد تحققنا من جدية تلك التحريات والتى أسفرت عن أن .... " تذكر بيانات المتهم " يخفى معه وفى مسكنه الكائن بـ .... " تذكر بيانات المسكن " أشيا متحصلة من القضية رقم .... جنايات أو جنح قسم .... ويضاف الى ذلك أنه فاعل هذه الجريمة أو شريك فيها " وإذ أسفرت التحريات عن ذلك " الأمر الذى يشكل الجريمة المنصوص عليها فى المواد .... من قانون العقوبات

لذلك

نأذن للسيد ....محرر محضر التحريات ومن يعاونه بتفتيش شخص ومسكن المتهم .... لضبط ما يحرزه او يحوزه من أشياء متحصلة من القضية رقم .... جنايات أو جنح قسم ....لسنة ....
وكذا تفتيش ملحقات مسكنه وضبط كل ما يوجد عرضا أثناء التفتيش ويعد إحرازه أو حيازته جريمة جنائية على أن ينفذ هذا الأذن لمرة واحدة خلال .... ويحرر محضر بالإجراءات التى تتم ويتم عرضه علينا فور مباشرتها .

وكيل النائب العام

توقيع /..........

النموذج الثامن

صيغة محضر نتيجة التفتيش بحثا عن

أشياء متحصلة من جناية أو جنحة

وزارة الداخلية

قسم .... أو مركز ....

بتاريخ .... من شهر ....من سنة ....الساعة

.... ص/م

بمعرفتنا نحن " يذكر الرتبة العسكرية والأسم " ....

نثبت الآتى :

بناء على أذن النيابة المرفق بضبط المأذون بتفتيشه ....

يذكر أسمه " وبتفتيشه وتفتيش مسكنه .... " نذكر بيانات المسكن

عثرنا على .... " نذكر المضبوطات " مخبأة فى .... يذكر

مكان ضبطها وبمواجهته بالمضبوطات قرر .... " تذكر أجابته

الشفهية واصطحبناه الى القسم أو المركز .... وسألناه بالاتى

قال :

أسمى .... مهنتى .... محل إقامتى

....

س : ما قولك فيما اسفر عنه التفتيش ؟ " نذكر المضبوطات ونعرض عليه

جـ ....

س : ما صلتك بهذه المضبوطات ؟

جـ : ....

س: منذ متى وهذه المضبوطات فى حيازتك

جـ : ....

س: هل تعرف مصدر هذه المضبوطات؟

جـ : ....

س: ما قولك فى أن هذه المضبوطات متحصلة من القضية رقم (   )
جنايات القسم أو ا لمركز لسنة ....؟

جـ : ....

<u>فإذا ما تعرف عليها المجنى عليه يتم سؤاله على النحو الآتى :</u>

س: بماذا تعلل ضبطها لديك ؟

جـ: ....

<u>وإن أنكر صلته بالمضبوطات -يتم سؤاله على النحو الآتى :</u>

س : ما دليلك على ذلك ؟

جـ : ....

س: ما قولك فى أن هذه المضبوطات مطابقة للأوصاف الوارده بمحضر القضيـة رقم .... جنايات أو جنح قسم أو مركز .... لسـنة ....

جـ : ....

س :وبماذا تعلل ضبطها لديك؟

ج:............................

س: هل لديك سوابق ؟

جـ : ....

س: هل لديك أقول أخري

جـ : لا

تمت أقواله ووقع أو أمتنع عن التوقيع

ملاحظة :

قمنا بتحريز المضبوطات وختمنا عليها بخاتمنا بالشـــمع الأحمـــر بعـــدد خمسة أختام .

واقفل المحضر على ذلك حيـــث كـــانت الســـاعة ....

ص/م ويعرض المحضر والمضبوطات والمتهم على النيابة للتصرف

محرر المحضر

توقيع.........

النموذج التاسع

صيغة أمر الحفظ

فى يوم ...... الموافق / /

نحن .... وكيل النائب العام

نقيد الواقعة جنحة بالمواد .... من قانون العقوبات أو أى قانون من القوانين الجنائية الخاصة .

ضد

مجهول

لأنه فى يوم / / بدائرة قسم أو مركز ....

ارتكب .... " تذكر الجريمة التي أرتكبها "

وحيث أن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره .... من أنه أثناء وقوفه لشراء حاجيات له من بائع متجول شعر بيد تمتد الى جيبـــه الخلفـــى وتلتقـــط محفظة نقوده وما أن ألتفت خلفه حتى رأى أحد الأشخاص بلوذ فرارا بمحفظتـــه دون أن يتمكن من ضبطه أو معرفته

وحيث أن المجنى عليه لم يتهم شخصا محددا بإرتكاب تلك الجريمة

وحيث أن التحريات لم تسفر عن معرفة الفاعل فإن الفاعل تبعا لذلـــك يضحـــى مجهولا الأمر الذى يتعين معه حفظ الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل

لذلك

نأمر :-

أولا : بحفظ الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل

ثانيا : تكليف الشرطة بموالاة البحث والتحرى عن الفاعل

ثالثا : اخطار المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى بهذا القرار

وكيل النائب العام

....

القواعد القانونية والاتجاهات القضائية بشأن أمر الحفظ:

١-ليس لأمر الحفظ شكل معين وهو إجراء إدارى " نقض ٢/١٠/٦٥ مجموعة الأحكام س ١٣ ق ١٩٧ ص ٨١٥ "

٢- تصدر النيابة أمر الحفظ وبه لا تقام الدعوى الجنائية أمام المحكمة مؤقتا لأنه لا يحوز أية حجية تقيدها "

٣- يجوز العدول عن أمر الحفظ فى أى لحظة قبل سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم " نقض ١٩/٣/٥٦ - مجموعة النقض س٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩ "

٤-لا يجوز الطعن فى أمر الحفظ أمام أية جهة قضائية " نقض ١٩/٣/٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧ ق ١٠٩ ص ٢٦١ .

٥-لم يرتب القانون على اعلان امر الحفظ او عدم الاعلان أى أثر " نقض ١٩/٣/٥٦ - مجموعة أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٢٦٩

النموذج العاشر

صيغة قيد ووصف النيابة للتهمة

ورفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات

في الجنح والمخالفات

النيابة العامة

نيابة ....

أنه في يوم / / ....

نحن .... وكيل النائب العام

نقيد الأوراق جنحة بالمادة .... من قانون العقوبات

ضد

....

لأنه في يوم / / بدائرة قسم أو مركز ....

نذكر التهمة " ضرب أو سرقة أو تبديد أو إصدار شيك بدون رصيد ....الخ " .

وتقدم الأوراق لجلسة / ....

ويعلن المتهم بالجلسة المحددة .

وكيل النائب العام

توقيع ....

القواعد القانونية بشأن رفع النيابة للدعوى في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات :

١-تقيد النيابة الواقعة وتضفي عليها الوصف القانوني مع بيان تاريخ الجريمة

٢- يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وثلاثة ايام فى الجنح مع مراعاة مواعيد المسافات المبينة بقانون المرافعات .

٣-تأشيرة النيابة بتقديم الدعوى للمحاكمة لا تكفى لرفع الدعوى - بل يلزم إعلان المتهم بالحضور للجلسة المحددة .

النموذج الحادي عشر

صيغة إعلان بورقة التكليف بالحضور

أمام المحكمة في الجنح والمخالفات

نيابة : ....

رقم القضية .... لسنة .... نوع القضية ....

طلب حضور متهم

نحن .... وكيل النيابة .... نكلف ....

اسم المتهم وعنوانه " بالحضور فى جلسة .... التى ستنعقد فى

محكمة .... يوم .... لسنة .... الساعة الثامنة

صباحا وما بعدها لمحاكمته بمقتضى المادة .... من قانون

.... لاتهامه بـ ....

تحريرا فى .... سنة ....هـ الموافق / / ميلادية.

وكيل النيابة

....

وفى خلف هذه الورقة :

فى يوم .... سنة .... هـ الموافق / / ميلادية

أنا الواضع أسمى أدناه ... انتقلت الى .... " نذكر بيانات المتهم"

ومحل إقامته .... وأعلنته بالتكليف بالحضور

التوقيع

....

المبادئ القانونية المقررة بشأن التكليف بالحضور :

١-بالإعلان بالتكليف بالحضور تخرج القضية من حوزة النيابة وتدخل في حوزة المحكمة فلا تملك النيابة إتخاذ أى إجراء فيها بعد ذلك وحتى لو تعذر على المحكمة تحقيق دليل فليس لها أن تندب النيابة العامة لذلك " نقض ٦١/٥/١٦ - مجموعة النقض س ١٢ ق ١١٠ ص ٥٨١ "

٢- تتضمن ورقة التكليف بالحضور :

أ- بيان التهمة بكافة عناصرها وأركانها القانونية

ب- مواد القانون التى تنص على العقوبة

٣-تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المبينة بقانون المرافعات

٤- يجوز إعلان هذه الورقة بواسطة أحد رجال السلطة العامة

٥- إذا لم يعرف لمحل إقامة المتهم يتم الإعلان إلى السلطة الإدارية التابع لها أخر محل إقامة يقيم فيه المتهم

٦-يعتبر مكان الجريمة آخر محل إقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك

٧-يعلن المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مكانه ويتسلم الصوره ويوقع على الأصل

٨-يعلن رجال الجيش إلى إدارة الجيش ويتسلم المسئول الصورة ويوقع على الأصل .

النموذج الثانى عشر
صيغة صحيفة الإدعاء المباشر

أنه فى يوم ....

بناء على طلب الإسم .... المهنه ....

المقيم .... بالمنزل رقم .... بشارع .... قسم .... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .... الكائن مكتبه برقم ...... بشارع .... بقسم .... محافظه ....

أنا .... محضر محكمة ....

انتقلت فى التاريخ المذكور بعاليه إلى محل إقامة كل من :

١-الأسم .... مهنته .... مقيم .... شارع .... بقسم .... محافظة .... مخاطبا مع

٢- الأستاذ وكيل نيابة ....ويطن بمقر نيابته بمحكمة .... مخاطبا مع .

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدر من المعلن اليه الأول نذكر الفعل الإجرامى الذى بدر منه مثل إصدار شيك بدون رصيد أو التبديد " الأمر الذى يعتبر معه المعلن اليه الأول قد أرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ....من قانون العقوبات

وحيث ان المعلن إليه الثانى بصفته هو الذى يقوم أصلا بتحريك الدعوى الجنائية وهو الذى يباشرها فإن الطالب يقوم بإعلانه بصفته ليباشر الدعوى الجنائية بعد تحريكها .

وحيث أن الطالب قد لحقه من جراء جريمة المعلن إليه الأول أضـــرارا ماديـــة وأدبية يقدر الطالب التعويض عنها بمبلغ .... " جنيها

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول بالحضور أمام محكمة جنح الكائن مقرهـــا ....بجلســتها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا يــوم ....ليســمع الحكم عليه بطلبات المعلن إليه الثانى بمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها قانونــا وذلك لأنه فى يوم .... بدائرة قسم أو مركز .... " تذكــر التهمة المنسوبة إلية مثل إصدار شيك لا يقابله رصيد أو التبديد " مع ألزامه بأن يؤدى للطالب تعويضا قدره .... وإلزامه بالمصاريف ومقــابل أتعــاب المحاماة

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت

ولأجل العلم ،،،

النموذج الثالث عشر

صيغة إعلان من المدعي بالحق المدني

إلى المتهم والمسئول مدنيا

أنه في يوم ....

بناء على طلب .... الأسم .... المهنة ....

الجنسية .... ومقيم .... ومحله المختار مكتـــب الاستـــاذ

.... المحامى الكائن بشارع ....

بقسم ....محافظة ....

أنا ....محضر محكمة ....الجزئية

وقد انتقلت بالتاريخ المذكور بعالية إلى محل إقامة كل من

١- .... الأسم ....المهنه ....

الجنسيه .... المقيم ....مخاطبا مع ....

٢- .... الأسم ....المهنه ....

الجنسيه .... المقيم ....مخاطبا مع ....

وأعلنتهما بالآتي

جرى اتهام المعلن له الأول في القضية رقم ....جنح أو جنايات ...

قسم .... لسنة ....بأنه في يوم ...... أرتكب ....وتحـــددت جلســـة . ...

لنظر الدعوى أمام محكمة ....

ولما كان قد ترتب على فعل المعلن إليه الأول الحاق اضرار مادية ,أدبية لشخص الطالب او ممتلكاته ....الخ لا يقل تقديرها عن مبلغ ....

وكان الطالب قد أدعى مدنيا بجلسة .... في القضية رقم...... جنح أو جنايات...... قسم أو مركز .... سالفة الذكر ضد المعلن لهما بـالمبلغ المذكور

وكانت الدعوى قد تأجلت لجلسة .... مع التصريح للطـــالب بـــإعلان المعلن لهما بطلباته .

وكان المعلن له الثانى بصفته .... مسئولا مدنيا عن الأضـــرار التـــى أصابت الطالب بسبب فعل المعلن له الأول .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا الإعلان وكلفتـــهما بالحضور أمام محكمة جنح .... أو محكمـــة جنايـــات .... الكائنة .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن له الأول الحكم بطلبات النيابة بالنسبة للتهمة الموجهة إليه وليسمع المعلن لهما الأول والثانى بإلزامـــهما بطريـــق التضـــامن والتكافل بأن يدفعا للطالب مبلغ ....مع الفوائد القانونية مـــن تـــاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد والمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة مع حفظ حق الطالب فى المطالبة بالتعويضات المستقبلة عما يستجد من أضرار .

مطبعة جامعة عين شمس

كتب وأبحاث للمؤلف

أولا: باللغة العربيــة

(١) النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الأولى ١٩٨٣، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.

(٢) دروس فى النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ .

(٣) أصول علم المجنى عليه، الطبعة الأولى ١٩٨٥.

(٤) المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية، دراسة فى علم المجنى عليه والقانون الجنائى الوضعى، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨٦، والثانية ١٩٩١، والثالثة ١٩٩٧.

(٥) تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨٨. ، والطبعة الثانية ٢٠٠٤ .

(٦) المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة فى التشريعات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمز الأمم المتحدة التحضيرى (الرياض ١٣-١٥ يناير ١٩٩٠)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٣٤ العدد الأول، يناير ١٩٩٣، ص١٩٧ وما بعدها.

(٧) أصول علم العقاب ، الطبعة الأولى ١٩٨٤، والثانية ١٩٩٠، والثالثة ١٩٩٢، والرابعة ١٩٩٣، والخامسة ١٩٩٥، والسادسة ١٩٩٧، والسابعة ٢٠٠٠ ، والثامنة ٢٠٠٢.

(٨) كيفية مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى. بحث مقدم إلى مؤتمر الفيوم (٢٩يناير- أول فبراير١٩٩٤) الذى نظمته كلية الحقوق – جامعة عين شمس حول موضوع « الكمبيوتر والقانون»، أعمال المؤتمر ١٩٩٤، ص١١٣ وما بعدها.

(٩) مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة فى تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

(١٠) أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائى والاجتماع الجنائى والمجنى عليه، الطبعة الأولى ١٩٩١، والثانية ١٩٩٤.

(١١) شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الأولى ١٩٩٤، والثانية ١٩٩٥، والثالثة ١٩٩٧.

(١٢) رضاء المريض بالعمل الطبى الجراحى ومسئولية الطبيب فى حالة تخلف هذا الرضاء. تقرير مقدم إلى المؤتمر السنوى السادس لنقابة أطباء مصر (القاهرة ١٤-١٦ ديسمبر١٩٩٤).

(١٣) الحماية الجنائية لضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة فى التشريع المصرى. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٤) مواجهة جناح الأحداث، دراسة فى التشريع المصرى. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٥) جرائم العنف وكيفية مواجهتها. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٦) استراتيجية منع الجريمة فى المناطق الحضرية. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٧) شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

(١٨) المواجهة القانونية للإدمان فى التشريعين المصرى والمقارن. تقرير مقدم إلى المؤتمر المصرى العالمى الأول للإدمان وسوء استعمال العقاقير (القاهرة ١٢- ١٦ مارس ١٩٩٦).

(١٩) الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد. دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.

(٢٠) أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابى الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابى فى دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، ١٩٩٩.

(٢١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٩٨، الطبعة الثانية ٢٠٠١ ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣.

(٢٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

(٢٣) تطوير الدراسات القانونية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية، تقرير مقدم إلى مؤتمر تطوير الدراسات القانونية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية (جامعة المنصورة، ٢١- ٢٤ أبريل ١٩٩٩).

(٢٤) ضحايا الإرهاب على المستوى الدولى، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولى الذى نظمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حول موضوع «ضحايا الإرهاب» (الرياض ٣٠ أكتوبر - ٣نوفمبر١٩٩٩م)

(٢٥) الحماية القانونية للاقتصاد المصرى ضد الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة فى الواردات، تقرير مقدم إلى الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث الشرطة، حول موضوع : حماية السوق المصرى من الإغراق ، (القاهرة، أكاديمية الشرطة، أول مارس ٢٠٠٠).

(٢٦) المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، تقرير مقدم إلى المؤتمر السنوى الثانى لمكافحة إدمان وتعاطى المخدرات، المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان (القاهرة، ١٧-٢٦ يونيو ٢٠٠٠).

(٢٧) التطبيقات العملية والصيغ القانونية للإجراءات الجنائية (شارك في التأليف المستشار وفيق الدهشان) ط ١ (١٩٩٩)، ط ٢ (٢٠٠٠) ، ط٣ (٢٠٠١) ، ط٤ (٢٠٠٣).

(٢٨) طرق الطعن فى الأحكام، الطبعة الأولى ،(٢٠٠٠).

(٢٩) الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، ٢٠ مارس ٢٠٠١.

(٣٠) التشريعات الصحفية وجرائم النشر (شارك في التأليف الدكتور أشرف رمضان) ط ١ (٢٠٠٢).

(٣١) الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة،٢٩ ابريل ٢٠٠٢.

(٣٢) علم المجني عليه ودوره في تفسير الظاهرة الإجرامية وحماية حقوق ضحايا الجريمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

(٣٣) التحقيق وجمع الادلة في مجال الجرائم الإلكترونية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي ، ٢٦ - ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ .

(٣٤) المسئولية الجنائية للأطباء ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته كلية القانون بجامعة الشارقة ، ٣- ٥ أبريل ٢٠٠٤

(٣٥) تعويض ضحايا الجريمة في النظام الجنائي الإسلامي والتشريعات العربية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي ، ٣ - ٥ مايو ٢٠٠٤ .

ثانيا: باللغة الفرنسية

(1) Les infractions commises par imprudence : Prévention et traitement des délinquants. Rapport présenté au XII congrès international de droit pénal (Hambourg 16-22 septembre 1979). Voir Actes du congrès (1980) p. 126 et s.

(الجرائم غير العمدية : الوقاية منها ومعاملة المجرمين) تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولى الثانى عشر الذى نظمته الجمعية الدولية للقانون الجنائى، (هامبورج ١٦- ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩)

....

(2) La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence. Thèse. Lyon 1981 (Dactyl.) éd. Paris. L.G.D.J. 1994.

(المسئولية الجنائية للأطباء فى حالة القتل أو الجروح غير العمدية)، رسالة مقدمة إلى جامعة ليون (فرنسا) لنيل درجة دكتوراه الدولة فى القانون الجنائى سنة ١٩٨١ ,طبعت سنة ١٩٩٤، وتقوم بتوزيعها دارالنشر الفرنسية :

Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J.)

(3) Regard sur l'avant-projet du code pénal musulman en Egypte. Rapport présenté au colloque d'Urgada (14-19 avril 1984). Voir actes du colloque. p. 217 et s.

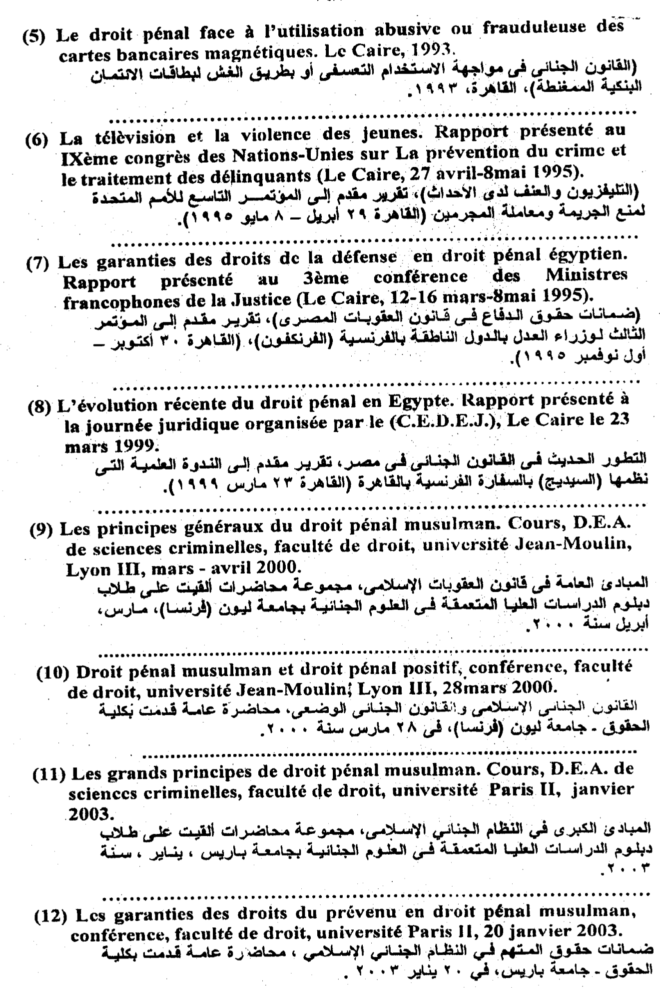
(أضواء حول مشروع قانون العقوبات الإسلامى فى مصر)، بحث مقدم إلى مؤتمر الغردقة (١٤- ١٩ أبريل ١٩٨٤) الذى نظمته كلية الحقوق - جامعة عين شمس بالتعاون مع موسسة كونراد أديناور الألمانية. (انظر أعمال المؤتمر ص٢١٧ وما بعدها).

....

(4) La pénitence et la situation légale des repentis. étude comparative des droits musulman, canonique et positif. Le Caire, 1993.

(التوبة والمركز القانونى للتائبين، دراسة مقارنة فى الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعى)، القاهرة، ١٩٩٣.

....



(5) Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques. Le Caire, 1993.
(القانون الجنائى فى مواجهة الاستخدام التعسفى أو بطريق الغش لبطاقات الائتمان البنكية الممغنطة)، القاهرة، ١٩٩٣.

....

(6) La télèvision et la violence des jeunes. Rapport présenté au IXème congrès des Nations-Unies sur La prévention du crime et le traitement des délinquants (Le Caire, 27 avril-8mai 1995).
(التليفزيون والعنف لدى الأحداث)، تقرير مقدم إلى المؤتمـــر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ أبريل – ٨ مايو ١٩٩٥).

....

(7) Les garanties des droits de la défense en droit pénal égyptien. Rapport présenté au 3ème conférence des Ministres francophones de la Justice (Le Caire, 12-16 mars-8mai 1995).
(ضمانات حقوق الدفاع فى قانون العقوبات المصرى)، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث لوزراء العدل بالدول الناطقة بالفرنسية (الفرنكفون)، (القاهرة ٣٠ أكتوبر – أول نوفمبر ١٩٩٥).

....

(8) L'évolution récente du droit pénal en Egypte. Rapport présenté à la journée juridique organisée par le (C.E.D.E.J.), Le Caire le 23 mars 1999.
التطور الحديث فى القانون الجنائى فى مصر، تقرير مقدم إلى الندوة العلمية التى نظمها (السيديج) بالسفارة الفرنسية بالقاهرة (القاهرة ٢٣ مارس ١٩٩٩).

....

(9) Les principes généraux du droit pénal musulman. Cours, D.E.A. de sciences criminelles, faculté de droit, université Jean-Moulin, Lyon III, mars - avril 2000.
المبادئ العامة فى قانون العقوبات الإسلامى، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب دبلوم الدراسات العليا المتعمقة فى العلوم الجنائية بجامعة ليون (فرنسا)، مارس، أبريل سنة ٢٠٠٠.

....

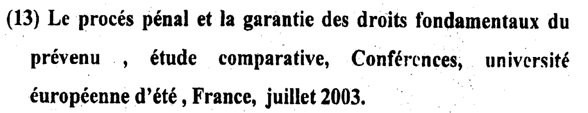
(10) Droit pénal musulman et droit pénal positif, conférence, faculté de droit, université Jean-Moulin, Lyon III, 28mars 2000.
القانون الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى، محاضرة عامة قدمت بكلية الحقوق - جامعة ليون (فرنسا)، فى ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٠.

....

(11) Les grands principes de droit pénal musulman. Cours, D.E.A. de sciences criminelles, faculté de droit, université Paris II, janvier 2003.
المبادئ الكبرى في النظام الجنائي الإسلامى، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب دبلوم الدراسات العليا المتعمقة فى العلوم الجنائية بجامعة باريس ، يناير ، سنة ٢٠٠٣.

....

(12) Les garanties des droits du prévenu en droit pénal musulman, conférence, faculté de droit, université Paris II, 20 janvier 2003.
ضمانات حقوق المتهم في النظام الجنائي الإسلامي ، محاضرة عامة قدمت بكلية الحقوق - جامعة باريس، في ٢٠ يناير ٢٠٠٣ .



(13) Le procés pénal et la garantie des droits fondamentaux du prévenu , étude comparative, Conférences, université européenne d'été , France, juillet 2003.

الدعوى الجنائية وضمان الحقوق الأساسية للمتهم ، دراسة مقارنة ، محاضرات ألقيت على طلاب الجامعة الأوربية بفرنسا ، يوليو ٢٠٠٣ .

....

(14) Droit, religion et droits de l'homme, Conférences, Université Européenne d'été, Tunisie, Septembre 2004.

القانون والدين وحقوق الإنسان ، محاضرات ألقيت على طلاب الدكتوراه ب الجامعة الأوربية (تونس ، سبتمبر ٢٠٠٤).

....

(15) Le procés équitable, étude comparative en droits: égyptien, français et européen, cours, Master 2 de droit pénal, Faculté de droit , Université Jean – Moulin , Lyon III , Mars 2005.

المحاكمة المنصفة ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي ، محاضرات ألقيت على طلاب الماجستير ، جامعة ليون III (فرنسا)، مارس ٢٠٠٥.

....

(16) La présomption d'innocence, étude comparative en droits: français, égyptien et musulman, conférence, Faculté de droit, Université Jean-Moulin, Lyon III, jeudi 24 Mars, 2005.

قرينة البراءة ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، محاضرة عامة قدمت بكلية الحقوق ، جامعة ليون III (فرنسا)، ٢٤مارس ٢٠٠٥.

....

ثالثاً : باللغة الإنجليزية

(1) Criminal law in Egypt; in "Egypt and its laws"; Arab and islamic laws series ; edited by (CEDEJ) Kluwer Law International; Volume 22.P.37.

فهرست

الموضوع	الصفحة
* مقدمة	٣
* فهرس إجمالي لموضوعات الكتاب	٥

القسم الأول

قضايات تطبيقية للإجراءات الجنائية	١٦
الباب الأول: قضايا بشأن قواعد تفسير قانون الإجراءات الجنائية	١٩
الباب الثاني: قضايا بشأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية.	٢١
الباب الثالث: قضايا بشأن البطلان في الإجراءات الجنائية.	٢٧
الباب الرابع: قضايا بشأن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي.	٤١
الباب الخامس: قضايا بشأن النيابة العامة	٤٥
الباب السادس: قضايا بشأن حق التصدي وجرائم الجلسات.	٦١
الباب السابع: قضايا بشأن الإدعاء المباشر.	٦٩
الباب الثامن: قضايا بشأن قيود تحريك الدعوى الجنائية (الشكوى – الطلب– الإذن).	٧٧
الباب التاسع : قضايا بشأن أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية.	٩٣
الفصل الاول: إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وبمضى المدة .	٩٣

الفصل الثاني: إنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل. ١٠١

الفصل الثالث: إنقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات. ١٠٥

الفصل الرابع: إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح. ١٠٧

١- بموجب المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. ١٠٨

٢- بموجب المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. ١٠٩

الباب العاشر: قضايا بشأن الدعوى المدنية. ١١١

الباب الحادي عشر: قضايا بشأن الإستدلال والتلبس وإجراءات التحقيق الابتدائي ١١٥

الباب الثاني عشر: قضايا بشأن إجراءات المحاكمة وإختصاصات وسلطات المحاكم. ٢١١

أولا: سلطة محكمة الجنايات في تقدير الإرتباط وتحقيق إختصاصها. ٢١١

ثانيا: خصائص الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية والإجراءات التي تتبع في حق المتهمين الغائبين. ٢١٢

ثالثا: حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة. ٢١٦

رابعا: إختصاص المحكمة الجنائية الشخصي والنوعي والمكاني ومدى إمتداد سلطتها إلى الفصل في المسائل العارضة. ٢١٨

٢٧ عقده ٢ يطبع وكيليب

خامسا: وجوب حضور محام يدافع عن المتهم في جناية دفاعا حقيقيا. ٢٢٥

سادسا: قواعد أخذ محكمة الجنايات برأى المفتي قبل الحكم بالإعدام. ٢٢٦

الباب الثالث عشر: قضايا بشأن مبدأ الإقتناع القضائي الحر وأدلة الإثبات. ٢٣١

أولا: مبدأ الإقتناع القضائي الحر. ٢٣١

ثانيا: أصل البراءة. ٢٣٤

ثالثا: قضايا بشأن أدلة الإثبات. ٢٣٦

(١) المحررات. ٢٣٦

(٢) البينة وشهادة الشهود. ٢٣٩

(٣) الإعتراف. ٢٤٠

(٤) القرائن. ٢٤٢

(٥) المعاينة. ٢٤٥

(٦) الخبرة. - ٢٤٩

(٧) لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأن واقعة تشكل جريمة. ٢٥٠

الباب الرابع عشر: قضايا بشأن الحكم وأنواعه وشروط صحته. ٢٥٣

أولا: الحكم وأنواعه. ٢٥٣

ثانيا: شروط صحة الكم. ٢٦١

الباب الخامس عشر : قضايا بشأن طرق الطعن في الأحكام. ٢٦٧

الفصل الأول : المعارضة. ٢٦٧

الفصل الثاني : الإستئناف. ٢٧٧

الفصل الثالث : النقض. ٢٩١

الفصل الرابع : طلب إعادة النظر ٣٠٧

القسم الثاني

الصيغ القانونية لمراحل جمع الاستدلالات

والتحقيق الابتدائي وطرق الطعن في الأحكام ورد الاعتبار

* تمهيد وتقسيم ٣١٥

الباب الأول

الصيغ القانونية في مرحلة جمع الاستدلالات

النموذج الأول : صيغة بلاغ. ٣١٩

النموذج الثاني : صيغة شكوى. ٣٢١

النموذج الثالث : صيغة محضر التحريات اللازمة لتفتيش شخص ومسكن المتهم. ٣٢٣

النموذج الرابع : صيغة الإذن بالتفتيش. ٣٢٥

النموذج الخامس : صيغة محضر بنتيجة التفتيش. ٣٢٨

النموذج السادس: صيغة محضر تحريات للإذن بتفتيش شخص ومسكنه لضبط أشياء متحصلة من جناية أو جنحة. ٣٣٠

النموذج السابع: صيغة إذن التفتيش لضبط أشياء متحصلة من جناية أو جنحة. ٣٣١

النموذج الثامن : صيغة محضر يتضمن نتيجة التفتيش بحثا عن اشياء متحصلة من جناية أو جنحة. ٣٣٢

النموذج التاسع: صيغة أمر الحفظ. ٣٣٥

النموذج العاشر: صيغة قيد ووصف التهمة بناء على محضر جمع الإستدلالات . ٣٣٧

النموذج الحادي عشر: صيغة إعلان بورقة التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات. ٣٣٩

النموذج الثاني عشر: صيغة صحيفة الإدعاء المباشر. ٣٤١

النموذج الثالث عشر: صيغة إعلان المدعي بالحق المدني إلى الشهود والمسئول مدنيا. ٣٤٣